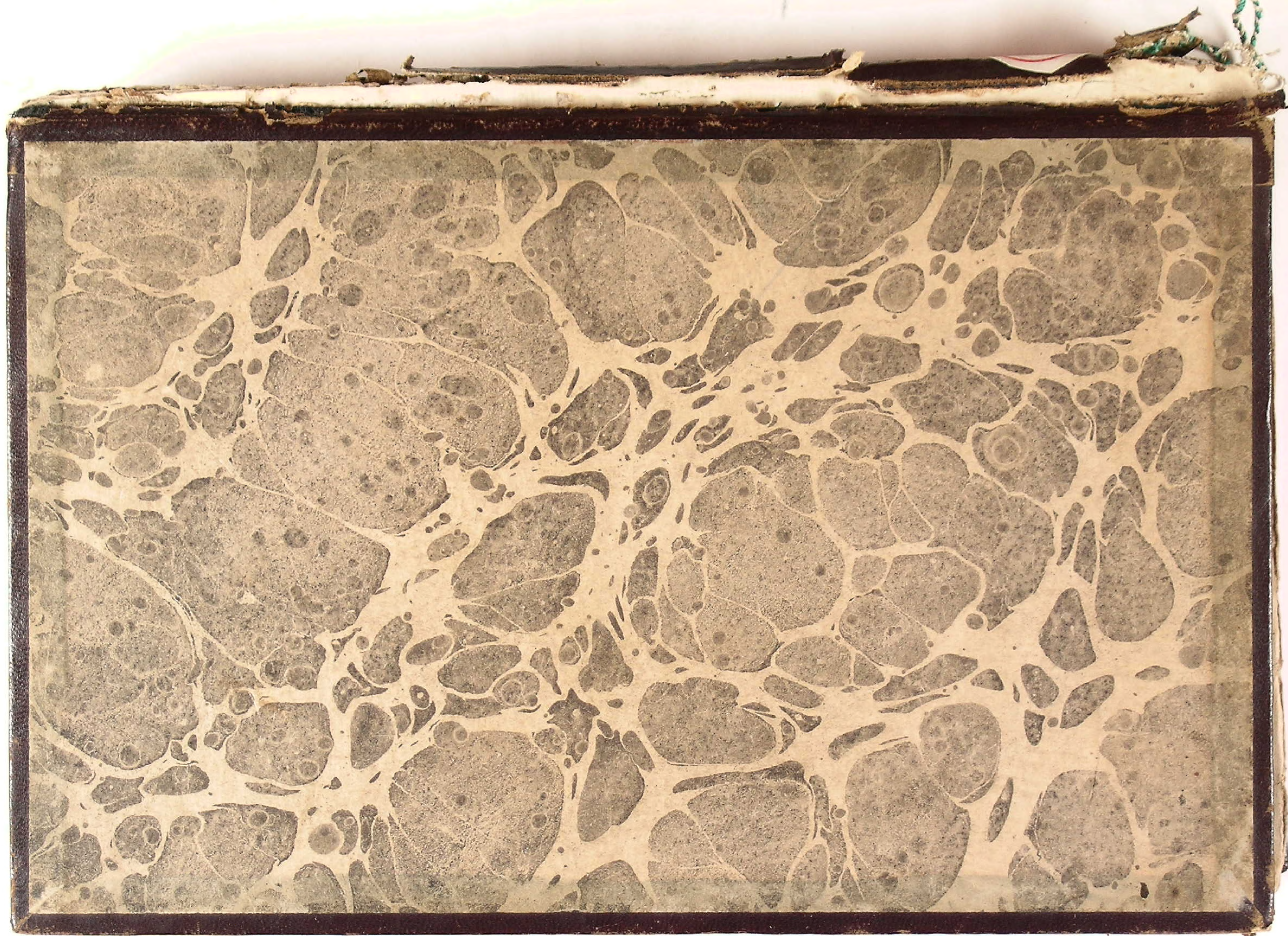


أمالي شيخ الاسلام الشيخ عز الدين
بن عبد السلام على القرآن العظيم تتضمن
احكام وابحاث على شي من المسائل
واجوبة عنها وعلى شي من
الحديث الشريف له
ايضا وقواعد
وفوايد [illegible]
[illegible]
[illegible]







بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الاعاذه واللياذه بمعنى واحد وهو
الاستجاره بذي سلطان من مكروه وفي اشتقاق الشيطان مذهبان قيل
من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق واذا فرعنا على الاول فهل المعنى
بعده من الخير او بعد اتصاله من الشر فيه مذهبان واذا قلنا ببعده من رحمة الله
فلا يكون حقيقه الا ان يكون عنه للجنه وهل المراد كل شيطان او القرين
فقط الظاهر انه في حقنا القرين وفي حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابليس اما الجن فلان الانسان لا يوذيه من الشياطين الا ما قرن به وما
بعد فلا يضر ناسيا والعاقل لا يستعيذ ممن لا يوذيه واما الرسول
فلانه فلما قيل له ولا انت يا رسول الله قال ولا انا ولكن الله اعانني عليه
فاسلم فلا يامرني الا بخير واذا كان قرينه قد اسلم فلا يستعيذ منه
فالاستعاذه حينيذ من غيره وغيره ينبغي ان يكون ابليس لانه قد ورد
في الحديث ان عرش ابليس على البحر الاخضر وجنوده واقربهم اليه اشدهم باسا
ويسال كلا منهم عن عمله واغوايه ولا يمشي هو الا في الامور العظام والعظام
ان امور رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهم المهمات وعنده فلا يوتر
به عته من قرينه وذات الشيطان لا يستعاذ منها فلابد من محذوف واولى
ما قدر المحذوف بما ظهر من شر الوسواس الخناس واولى الظاهر من الوسواس
لان الشيطان يوسوس للقاري ليلهيه عن ذكر ربه فالرجيم هو
فعيل بمعنى مفعول او بمعنى فاعل بالاول ان حمل على الزجر بالسب والشتم
من الله وعباده كان مجازا وان حمل على الزجر بالشهب كان حقيقه
وان جعلناه بمعنى فاعل كان معناه انه يرجم الناس

انه يرجم الناس بدواهيه ومصايبه فهو مجاز فايده قال سيبويه
الشيطان كل متمرد عات من الجن والانس والدواب وهذا يرجع الى البعد
المجازي فيكون سيبويه قد فسر الحقيقه العرفيه دون اللغويه لانهم قالوا بير
شطون اي بعيده القعر وهذه حقيقه لغويه قال ابن عطيه ويرد على
من قال انه مشتق من شاط ان سيبويه نقل عن العرب تشيطن اذا فعل
فعل الشياطين فلو كان كما قالوه لقيل تشيط



فاتحه الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم الباء في بسم الله قال البصريون هي متعلقه بفعل تقديره
ابتدي لان اصل العمل للافعال وقال الكوفيون تقدر اسما تقديره ابتداي ثم تفرع
على هذه الطريقه فروع وهو ان جعلنا بسم الله من صلة ابتداي وكون التقدير
ابتداي بسم الله كاين لا يجوز تقديم المجرور لان الصلة لا تتقدم على الموصول



وان جعلناه متعلق الخبر لا صلة له جاز تقديمه **مسئله الاول**
يقال للبصريين اضمار ابتدي مرجوح بالنسبه الى اضمار فعل من جنس الملابس
نحو اقرا او شبهه لان البركه حينيذ تكون مخصوصه بابتدا الفعل دون جملته
واذا قلنا اقرا شملت البركه **الثاني** ان القايلين بالفعل اختلفوا هل
يضمر مقدما على المجرور اذ الاصل في العامل التقديم او يضمر متاخرا
لشرف المجرور فيدل ذلك على الاهتمام وينبغي ان يجري هذا الخلاف في
اضمار الاسم بطريق الترجيح **الثالث** ان الاسم ان اردنا به المسمى
فيكون هذا ثناء على الله تعالى بتفويض الفعل اليه وان جعلنا الاسم المراد
به التسميه كان المراد التبرك باسم الله وليس هذا كقوله عليه السلام
باسمك احيى لان المراد به المسمى اذ الحياة والموت لا يكونان الا بقدرة الله
فيكون فيه مجاز وحذف فالمجاز التعبير بالاسم عن المسمى والحذف حذف
المضاف وهو القدره **الرابع** ان كان المراد التبرك كيف يحسن ذلك

في القران لان البسملة هي كلام الله في الله والقراة هي كلام الله في الله او كلام الله في غير الله واذا ما كان فيكون اشرف من البسملة فكيف يبارك بالمشروف على الشريف **والجواب** ان البركة ها هنا معناها ان يدفع عنه الشيطان الذي يوسوسه في القراة حتى يحمل القران على غير محمله او يلهو عنه لا انها توجب للقراة صفة كمال وشرف بل ذلك عايد على القاري **فائدة** قيل الرحمن ابلغ من الرحيم لزيادة البناء وخولفت القاعدة في تقديم الافضل لقولهم عالم نحرير وقيل الرحيم ابلغ لانه اخر والقاعدة انهم لا يوخرون الا الابلغ قال ابو عبيدة هما سواء كندمان ونديم قال برج بن مسهر

وندمان يزيد الكاس طيبا سقيت وقد تغورت النجوم

اي ونديم وليس هذا من القاعدة بل من باب الاهتمام ببعض مسميات اللفظ فيفرد بالذكر وذلك ان الرحمن يعم الدنيا والاخرة والرحيم مختص بالاخرة والرحمة في الاخرة اعظم لانه يوم الجزا فاهتم به فافرد بالذكر وقيل الرحمن للدنيا فقط والرحيم للاخرة فيكون ابلغ لسعة رحمة الاخرة وقيل الرحمن لاهل الارض والرحيم لاهل السماء **فائدة** الفرق بين لفظ الله والرحمن وان كان كل واحد منهما لم تقع المشاركة فيه ان المنع في اسم الرحمن شرعي طرا بعد الاسلام بخلاف الاخر فانه لم يتجرا عليه احد قبل الاسلام ولا بعده **فائدة** قال ابن عطيه اختلف في وصل الرحيم بالحمد لله فروي عن ام سلمة الوقف بتسكين الميم وقاله جماعة من الكوفيين وقرا الجمهور بوصل الميم بالحمد وخفضوا الميم اما بالاعراب واما لانه سكن ثم حرك لالتقا الساكنين والاول احصر وحكي الكسائي عن بعض العرب فتح الميم بالقاء حركة الالف عليها وليست قراة **قوله عز وجل** الحمد لله رب العالمين الحمد والمدح مترادفان والثناء عم

فائدة على اذا استعملت في قوله عز وجل اوليك على هدى من ربهم دال على الاستقرار والتمكن من ذلك المعنى لان الجسم اذا علا شيا فقد تمكن منه واستقر عليه **فائدة** كون الفعل يعود عليه الضمير كما يعود على الاسم يقع على ثلثة اوجه اما ان تقوم مقام المصدر كقوله عز وجل ان الذين كفروا سوا عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم فان الفعل ها هنا خبر عن سوا والفعل لا يكون خبرا بل مصدره هو الخبر تقديره سوا انذارك وعدمه فاقيم الفعل مقام المصدر واما ان يكون المصدر معلوما الدلالة فعله عليه فيكون المصدر هو العامل في الحقيقة كقولنا من كذب كان شرا له فالضمير في كان يعود على المصدر المعلوم الذي هو الكذب وهذا خلاف القسم الاول فان العامل في القسم الاول هو المذكور دون غيره وها هنا غير المذكور هو العامل واما ان يكون هو جزء العامل وبقيه العامل محذوف فبقي العامل في الظاهر هو الفعل وليس كذلك كقولنا تسمع بالمعيدي خير من ان تراه تقديره ان تسمع تخبر هو خبر عن ان تسمع فالعامل هو المجموع بخلاف القسمين الاولين **قوله عز وجل** ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوه لم لا قال وابصارهم **والجواب** ان القلوب لما كانت مجوفه اشبهت الاكياس فاستعير الختم والطبع والاكنه والبصر ليس مجوفا فكان الذي يناسبه الغشاوه **قوله عز وجل** عذاب اليم قال الزمخشري اصل اليم ان يكون لذي العذاب لانك تقول الم فهو اليم مثل كرم فهو كريم فوصفت الصفه بما يستحقه الموصوف نحو شعر فهو شاعر ولخطب ما يكون الامير قايما وجنونك مجنون واما ان نجعل اليم ها هنا بمعنى مولم والعذاب هو المولم فيكون حقيقه على هذا التقدير والحاصل في هذه المسله ان العذاب سبب للالم وله مسبب في المعذب بحله ويحسه فان حملنا اليم على تاثير العذاب كان الكلام حقيقه وان حملناه على مسبب العذاب

وهو ما اخذه المعذب كان من باب وصف الصفة بما يستحقه الموصوف
واصل العذب المنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش والعذاب مصدر والعذب
اسم والعذاب يمنع المعذب من الذنب كرة اخرى **قوله عز وجل** بما كانوا
يكذبون ويكذبون بالتشديد والتخفيف ونحو ذلك من ايات الكتاب العزيز
ليست من القراءات السبع بل هما خبران عن مخبرين احدهما انهم كذبوا على
انفسهم والثاني انهم كذبوا غيرهم وانما يدخل في الحروف السبعة ما كان
مختلف اللفظ متحد المعنى مثل الدنيا والدنيا بالتفخيم والامالة وفي الصحيح
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك
القران على حرف واحد فقال اسال الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك
ثم اتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة احرف قال ان الله يامرك ان تقرا
امتك على سبعة احرف فايما حرف قرءوا عليه فقد اصابوا واخرج احمد
في مسنده انه عليه الصلاة والسلام قال فان في امتي الضعيف والشيخ الكبير
ومعنى ذلك ان من تعود يقرا بالتفخيم يصعب عليه ويشق ان يقرا بالامالة
الى غير ذلك من القراءات فلم يزل عليه السلام يسال الله عز وجل الى ان دله على سبع
لغات فامتنع ذلك على اولي اللغات المختلفة **قوله عز وجل** واذا قيل لهم
لا تفسدوا في الارض ما فايدة قوله لا تفسدوا في الارض وهذا خلاف قوله
في براءة وما لهم في الارض من ولي ولا نصير لان معناه في الارض كلها فلو لم
يات به لاحتمل ان يكون خاصا ببعض الارض **قوله عز وجل** واذا قيل لهم
امنوا كما امن الناس قالوا انومن كما امن السفهاء فيه سوال لان
القايل امنوا اما ان يكون مسلما او كافرا فان كان مسلما فكيف يجاب بهذا الجواب
مع ان المنافقين يسترون امرهم وان كان كافرا فكيف يصح من الكافر ان يامر بالايمان
فان قيل هذا جواب لغير القايل والقايل مومن قلنا لا نحمل على هذا

ان يكون

ان يكون جواب الشرط مسببا عنه **والجواب** ان القايل مومن لكنه
من القرابة فلا يستتر منه لانه لا يفشي السر **قوله عز وجل** قالوا انا
معكم انما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم الذي يقتضيه علم البيان ان
يقابل اسم الفاعل بمثله لا بالفعل فلم عدل عنه **والجواب** ان الفعل
المضارع يستعمل في لسان العرب للحال المستمرة نحو فلان يعطي ويمنع
ويصل ويقطع فجاء به ليدل على دوام الاستهزاء بهم واسم الفاعل وان كان
يستعمل بمعنى الدوام الا ان ذلك قليل بالنسبة الى الفعل **قوله عز وجل**
ويمدهم في طغيانهم يعمهون قال ابو علي في طغيانهم من صلة يمدهم لا من
صلة يعمهون كقوله يمدونهم في الغي قال ابن عطيه قال يونس
مد في الشر وامد في الخير وقال غيره مد الشي ما كان مثله ومن جنسه
وامد اذا كان مغايرا له وقال ابن قتيبه هما بمعنى واحد ومادة الشي ما
يمده والهاء للمبالغة **قوله عز وجل** اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى قال بعض السلف فيه ان اشتروا مستعار لاستبدلوا فان
قيل كان يلزم حذف الباء من الهدى لانا اذا استعملنا فعلا مكان فعل
كان الحكم للفعل المستعار قيل قد يعاملون اللفظ دون المعنى **فايده**
قال بعض السلف رضي الله عنهم اطلق عليهم لفظ الشراء وان كان الثمن ليس
حاصلا في ايديهم نظرا الى الميثاق الماخوذ عليهم وهم ذر فهو مستحق عليهم حكما
وهذا لا تقول به المعتزلة لانهم لا يعترفون باخذ ذلك الميثاق وفي قوله اشتروا
معنى لطيف وهو ان الثمن في البياعات يكون من باب الوسايل والمثمن من باب
المقاصد المهمات التي تتعلق الاغراض بها وقد جعل الهدى هو الثمن لدخول الباء عليه
وهي لا تدخل الا على الثمن فكانه يقول جعلوا المقصود الاهم الذي هو الهدى
وسيلة لاخذ الضلالة بخلاف ما لو قال استبدلوا لان الاستبدال لا يشعر
بالاعلى من الادنى من المتقابلين **قوله عز وجل** فما ربحت تجارتهم قال الزمخشري

التجارة البيع والشرا الربح وهذا باطل بل التجارة الشرا للاسترباح بدليل
قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فعطف البيع يدل على المغايرة
وبدليل ما لو حلف لا يتجر فاشترى للربح فانه يحنث ومعنى قول العرب ناقة
تاجرة اي تحمل المشتري على شراها الا انها تبيع نفسها كما قال **فايده**
قال الفرا اذا كان المتقابلان في العقود نقدين جاز دخول الباء على كل
واحد منهما فتقول اشتريت الذهب بالفضة والفضة بالذهب وكذلك اذا
كانا متجنسين نحو اشتروا الضلالة بالهدى وكذلك اذا كانا عرضين فان
كانا عينا وعرضا فالباء للعين والذي تدخل عليه الباء هو الثمن وقال ابو ع
في قوله عز وجل ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا قال هذا مشكل لان الباء
دخلت على المثمن دون الثمن فلا بد ان يضمر ذا ثمن حتى لا يكون الثمن هو المشتري
وعلى راي الفرا لا احتياج الى اضمار اي على لان كل واحد منهما معنى لان المراد
بالثمن الرياسة لانها المقصود لهم ولاجلها اعرضوا عن ايات الله وابو ع
دون الفرا منزله فيما يرجع الى اللغة دون العربية قال الفرا تقول ربح بيعك
وخسر وان كنت انت الرابح الخاسر لقولهم ليل نايم وعزم الامر ولو قلت
ربح عبدك لم يجز ولو قلت ربحت بزك ودراهمك جاز **قوله عز وجل**
كمثل الذي استوقد نارا قال ابن عطية مثلهم مبتدا والخبر في الكاف
وهي على هذا اسم كما قال الاعشى ۝

اتنتهون ولن ينهى ذوي شطط كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل ۝

ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره مستقر فالكاف على هذا حرف ولا
يجوز ذلك في بيت الاعشى لان الفاعل لا يجوز حذفه عند جمهور البصريين
ويجوز حذف خبر المبتدا اذا دل عليه غيره وجوز الاخفش حذف الفاعل وان
تكون الكاف في البيت حرفا والفاعل محذوفا **قوله عز وجل** ذهب الله
بنورهم والمطابق ذهب الله بضيايهم لقوله فلما اضاءت ما حوله لانه عدل عن الضيا
الي النور

قال ابن عطية فلا يجوز ذلك فيما يجوز ان يربح في نفسه فلو قلت ربح غلامك
وانت تريد ربحت فيه لم يكن الا ان يراد معه سلعته لا يربح نفسها فالمراد ربح

الي النور لان الضيا اعم من النور لقوله عز وجل هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر
نورا فلو نفى الضيا لم يلزم منه نفي النور اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
والنور مشتق من نار ينور نورا اذا اضطرب فلما كانت النار تضطرب سميت نارا
قوله عز وجل او كصيب من السماء قيل السما المعروفة وقيل السحاب قال
الحسن السما موج مكفوف ومعناه انها للطافتها تخترق كما تخترق الما وقال
مقاتل كل واحدة من معدن فواحدة رصاص واخرى نحاس واخرى حديد
واخرى ذهب واخرى فضة وهذا لا دليل عليه وحكى الامام في الشامل
عن الفلاسفة ان كل ما قرب من كرة الارض فهو اكثف مما بعد فالما اكثف
من الهواء والهوا اكثف من النار وسما الدنيا الطف من النار واكثف من التي
بعدها ثم كذلك ترتيب الافلاك وهذا يساعد قول الحسن **قوله عز وجل**
فيه ظلمات ورعد وبرق قال ابو علي في فيه ظلمات والضمير يعود على الصيب
وقال غيره في مصبه وهو ضعيف لان الرعد والبرق لا يكونان في الارض
التي هي المصب وقال الزمخشري انما قال فيه لاجل الملابسة بين الرعد
والبرق والصيب وهو تعسف وقول ابي علي احسنها قال الزمخشري
وانما لم يجمع الرعد كالظلمات لانه ان اريد عين الرعد والبرق فهما مصدرا
رعدت السما وبرقت فلم يجمعا نظرا الى اصلهما وان اريد الحدث فكانه
قيل فيه ارعاد وابراق وقال غيره ارعد اذا خوف وابرق اذا ابان حجته
ومنه المثل ارعد وابرق فشبه الوعيد في القران بالرعد وظهور الحجج
بالبرق ولكون القران ينقاد اليه من سمعه شبهه بالبرق وقال يكاد البرق
يخطف ابصارهم قال ابن عطية قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما الرعد
ملك يزجر السحاب بهذا الصوت فاذا اشتد غضبه طار النار من فيه فهي
الصواعق وقيل هو ملك والصوت تسبيحه وقيل الرعد اسم الصوت نفسه
قاله علي عليه السلام وهو المعروف في اللغة وروي عن ابن عباس انه ريح

تختفي من السحاب وقيل اصطكاك اجرام السحاب واكثر العلما على ان الرعد
ملك وذلك الصوت تسبيحه ويزجر السحاب وقال علي البرق مخراق حديد
بيد الملك يسوق به السحاب وروي عنه ان البرق ملك يتراءى وقيل هو ماء
وهو ضعيف قال الخليل الصاعقة الواقعة الشديدة من صوت الرعد يكون
معها احيانا نار قاله الخليل وحكاها بالسين وقال النقاش صاعقة وصاقعة
وصعقة بمعنى واحد وقرئ بتقديم القاف **قوله عز وجل** والله محيط
بالكافرين قال الزمخشري الاحاطة هاهنا بمعنى انهم لا يفوتونه كما لا
يفوت المحيط المحاط حقيقة وقال ابو علي الفارسي محيط هاهنا بمعنى مهلك
مثل قوله عز وجل واحاطت به خطيئته او بمعنى عالم بهم علم مجازاة مثل
قوله عز وجل واحاط بما لديهم وما تفعلوا من خير يعلمه الله معناه يجازي عليه
قوله عز وجل ان الله على كل شي قدير فيه سوالان الاول
يلزم ان يكون المعدوم شيا وهو خلاف مذهب الاشعري **الثاني** ان قدير
بمعنى فعيل وهو من صيغ المبالغة فيستلزم الزيادة على قادر والزيادة على
قادر محال اذ الايجاد شي واحد لا يمكن فيه التفاضل باعتبار كل فرد فرد
والجواب عن الاول ان القدرة لا تتعلق بالمقدور الا في اول زمان ايجاده
وهو في ذلك الزمان موجود وحمل الاية على ما قبل ذلك او بعده مجاز اذ الباقي
والمعدوم لا يصدق ان الله تعالى قادر عليهما الا مجازا باعتبار ما يؤول اليه
المعدوم وباعتبار ما كان عليه الباقي ثم ان الاية مطلقة في الاحوال الثلثة
اعني العدم والوجود والبقا فيحمل المطلق على المحل المجمع عليه لانا اجمعنا
على ان الله تعالى قادر على الشي حالة وجوده فيسقط الاستدلال بالاية ان
المطلق اذا عمل به في صورة خرج عن ان يكون حجة فيما عداها ثم على هذه القاعدة
يصح للكتاب العزيز اينما وردت هذه الاية فان دل السياق على انها في امر ماتي
في المستقبل كامور يوم القيامة خصصنا العام بما ارشد اليه السياق

وقلنا هذا

وقلنا هذا من مجاز التعبير عن الشي بما يؤول اليه اذ لو بقيناه على عمومه لزم الجمع
بين مجازين عن حقيقة واحدة وقولنا عن حقيقة واحدة احترازا عن التجوز
عن المجازين اذا عبرنا عن مقدمات عقد التزويج بالنكاح فان النكاح حقيقة
في تداخل الاجسام فاطلاقه على سببه الذي هو العقد مجاز ثم تجوزنا به عن العقد
الى مقدماته ومثل هذا المجاز كثير في كلامهم وانما القليل ما ذكرناه وهو مجاز
ايضا لان مجموع المجازين لم يوضع له اللفظ وهو مرجوح لقلة الاستعمال
وبيان ذلك انه لم يلزم الجمع بين مجازين انه يندرج فيه ما سيقع وهو مجاز
وما وقع ومضى وهو مجاز ويلزم ايضا الجمع بين الحقيقة والمجاز لانه يندرج فيه
ما هو واقع في الحال وغيره وهو مرجوح فلم يبق شي يليق حمل كتاب الله عليه
الا ما سيقع في مثل هذا السياق وان كان السياق في امر ماض تخصص الزمان العام
به ونقول هذا تعبير عن الشي بما كان عليه اذ لو عممنا للزم ما ذكرناه
والجواب عن السوال الثاني ان المبالغة لما تعذر حملها على كل فرد وجب
صرفها الى جميع الافراد التي دل السياق عليها وكذلك قوله عز وجل والله
بكل شي عليم يستحيل عوده الى كل فرد فرد اذ العلم بالشي الواحد لا يصح التفاوت
فيه فيجب صرفه الى عموم كل وكان المعنى ان معلومات الله اكثر من حنبط
معلومات غيره وكذلك يمكن ان يجاب بانا عبرنا بشي في قولنا بكل شي عليم
عن الشي ولواحقه فيكون من باب اطلاق الجزء وارادة الكل **قوله عز وجل**
وبشر الذين امنوا وعملوا الصلحات الاية مشكل لان الالف واللام في
الصلحات تعم كل افراد الصلحات فعلى هذا لا تكون البشارة الا لمن فعل كل
الصلحات وليس كذلك **والجواب** ان الالف واللام لبيان الجنس لا
للاستغراق فهو يبشر كل من حصلت له حقيقة الجنس في اي انواع الجنس على
حسب ما تعين لكل مكلف من جهاد او صلاة **فايدة** الجنة اسم
للشجر لا للشجر والارض وهو مصدر محدود وسمي به لانه من جن يجن جنا اذا
استتر والجيم والنون في لسان العرب لا تكون الا لما فيه ستر نحو الجنة للدرقة

والجانّ لانه خفي عن العيون والمجن الترس لان الانسان يستتر به من السهام
فايدة الحكم بالجمع على الجمع على قسمين تارة يثبت الجمع لكل واحد
من احاد المحكوم عليه كقوله عز وجل لهم جنات تجرى من تحتها الانهار وجنات
جمع قلة وقد ذكر في معرض المدح والامتنان وهو دون العشرة ودون العشرة
لو وزع على اهل الايمان لما حصل لاحد منهم شي ينتفع به ولا يحسن الامتنان بالنزر
اليسير فتعين ان يثبت الجمع لكل واحد من احاد المحكوم عليه وكقوله
فاجلدوهم ثمانين جلدة فانه ليس فيه توزيع ايضا وتارة يوزع الجمع على كل
واحد كقوله عز وجل يوم تشهد عليهم السنتهم فانه لا يمكن الا التوزيع
وتارة يحتمل الامرين فيفتقر ذلك الى دليل منفصل واما الوضع فلا مدخل
له في كل هذه الاقسام بل السياق وغيره يرشد الى ذلك فايدة
ينبغي ان يعلم امران في قوله عز وجل تجرى من تحتها الانهار احدهما ان الانهار
لا تجرى اذ النهر هو الحفير واذا تعذر الحكم عليها بالجريان تعين ان يضاف
لما فيها الثاني انا نضمر في قوله عز وجل حكاية عن فرعون وهذه
الانهار تجرى من تحتي ومياه هذه الانهار ولا نضمر ذلك في قوله عز وجل في
حق اهل الجنة تجرى من تحتهم الانهار بل نضمر اشربة الانهار لان انهار عسل ولبن وخمر
وماء فتعين الاشربة دون المياه لكثرتها وصدق الاشربة واختلف ايضا في
المحذوف في قوله تحتها فقيل من تحت غصونها وقال ابن عباس من تحت غرفها
لانه ظهر في قوله لهم غرف من فوقها غرف وقال ابو علي من تحت ثمارها اذ هو ابلغ في
الامتنان فايدة ذكر الازمنة في مثل قوله واذ نجيناكم واذ واعدنا
موسى وغير ذلك من المواضع التي حصل فيها الامتنان بالنعم يجعل الممتن به نفس
الزمان ومثله قول من قال من العرب
انسيت يوم عكاظ اذ لاقيتني تحت العجاج ولم تشق غباري
والمراد ما وقع في اليوم لا نفس اليوم ما فاتك ذلك ولو ذكرت النعم فقط استقل
المعنى قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم لا قال يا ايها المومنون بحذف الموصوف
لانه اخص

لانه اخص والجواب من وجهين احدهما ان المومنين لا يشعر بتقدم ايمانهم
بخلاف الموصول والثاني ان الالف واللام تستعمل للكمال فاذا رتب الله
تعالى على هذا الاسم امرا ونهيا توهم ان ذلك مخصوص بكامل الايمان وهو
غير مخصوص بخلاف الموصول بالفعل فان الفعل لا يشعر الا بمطلق الصفة
قوله عز وجل اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة مع ان الصلاة
من الله تعالى هي الرحمة فقوله ورحمة ما معناه والجواب قال ابن
عباس الصلوات نعمة والرحمة انقاذهم من العذاب قوله عز وجل
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر مشكل لان التشبيه
في الفجر صادق اذ هو طوله اكثر من عرضه واما الظلام فكرة فكيف
يشبه بالخيط والجواب قال ابو عبيدة المراد بالخيط الاسود
الفجر الاول ويكون من باب وصف الشي بما يوول اليه كقوله وسيدا وحصورا
وقوله فبشرناه بغلام عليم وحليم لان الفجر يصير الى السواد فبعد وجوده
لا يقال هو يذهب فلا يقال اتصف وانما يقال ذهب لانا نقول الفجر عبارة
عن جواهر الهوا التي قام بها عرض النور فالذاهب هو العرض ثم يتصف الجواهر
بعرض الظلام فالذاهب الصفة لا الموصوف والخيط الابيض هو الفجر الثاني وهو
ايضا وصف الشي بما يوول اليه لانا نحمل البياض على البياض التام لاجل المقابلة
بين الصفتين فمعنى الاية حتى يتبين لكم الفجر الثاني من الفجر الاول قوله عز وجل
ثم اتموا الصيام الى الليل مشكل لان اتمام الشي فعل اجزايه وحينيذ لا يتحقق
الامتداد بين حصول المسمى والليل والجواب ان هذا امر باتمام اداب
الصوم اذ لا يكون تاما كاملا الا بالاجمال اداب سوال يعود الاشكال في
عين الاداب اذ اتمامها لا يكون الا بفعل اجزايها جوابه المراد ادب
كل ساعة من ساعات النهار فكانه يقول لا يزالون يعمرون كل ساعة باداتها الى
الليل سوال الساعة ليست صوما شرعيا وخطاب الشارع لا يحمل الا

على الصوم الشرعي **الجواب** صوم كل ساعة صوم شرعي بشرط اكمال النهار
لان الحايض في اخر النهار يحكم لها بحصول الصوم الشرعي في اوله بالاجماع
قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله انما قال لله لان الحج مما يكثر الريا فيه
بخلاف غيره من العبادات ولذلك للمريات مثل ذلك في القران في اكثر المواضع
قوله عز وجل هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام ينظرون
بمعنى ينتظرون وهذا مشكل لانهم كانوا ينكرون البعث فكيف ينتظرونه
الجواب انه عبر بالانتظار عن الاستقبال لانه من لوازمه وهذا تنبيههم لانه
واقع بهم **قوله عز وجل** والى الله ترجع الامور بضم التا مشكل لانه لا
احد يرجع الامور الى الله بل رجوعها اليه واجب لذاته وما بالذات لا يعلل
بالغير ولا يقال ان الملايكة يتصرفون في عباد الله بامره فاذا ذهب تصرف
الملايكة فقد رجعت الامور الى الله لانا نقول ليس هذا ارجاعا من الملايكة
بل غاية ما في الباب انهم ما فعلوا بعد ذلك في امور العباد شيا اما انهم
ردوها فلا نسلم **والجواب** ان المراد بهذا ان الخلق يوم القيامة يرجعون
بامورهم الى الله عز وجل ويذهب كل من كان يرجع اليه من ملك ووزير وغير ذلك
وامام فقرا بفتح التاء فلا اشكال فيه وهذه الاية بخلاف قوله واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله لان معناه ترجعون فيه الى موقف الله والملايكة والنار
تسوق الناس الى الموقف فصح ضم التا لان الفاعل متحقق **قوله عز وجل**
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هذه الغاية ها هنا ليست
مرادة وقد خولف ظاهرها فانها لا تحل بمجرد نكاح الغير بل حتى يطلقها وتنقضي
عدتها ويعقد عليها الاول **والجواب** ان الغاية باقية على وضعها
لم يخالف ظاهرها وذلك ان التحريم قد يتعدد لتعدد اسبابه وقد يتحد لاتحاد
اسبابه بيانه وذلك ان الزنى محرم فلو زنى بامراة كان عقابه اعظم لانتهاك
حرمة الفراش والزنى فلو كان في الكعبة كان عقابه اعظم لانتهاك ثلث حرمات
فان كان في رمضان كان اعظم لانتهاك اربع حرمات وهذه حرمات قد اجتمعت
لتعدد

لتعدد اسبابها ويتعدد العقاب بتعدد الحرمات اذا تقرر هذا
فنقول المطلقة ثلثا حرام من جهة انها اجنبية ومن جهة انها مطلقة
ثلثا فاذا نكحت غيره ارتفع التحريم الثابت باعتبار الطلاق وبقي التحريم باعتبار
كونها اجنبية فقط واذا ارتفعت احدى الحرمتين بعد نكاح الغير وجب ثبوت
الحل المناقض للحرمة المرتفعة والا ارتفع النقيضان وثبوت الحل عقب نكاح
الغير هو مقتضى مفهوم هذه الغاية لان مفهومه فلا تحل له انها تحل له بعد الغاية
وقولنا تحل له مطلق لا عموم له واذا كان مطلقا لا يقتضي ارتفاع جميع
افراد الحرمة حتى تثبت الحرمة من جميع الوجوه بل يكفي ثبوت فرد من افراد الحل
ورفع فرد من افراد الحرمة وقد بينا ذلك **قوله عز وجل** وعلى المولود له
رزقهن لم لا قال وعلى الوالد وهو اخصر **والجواب** ان الولد ينفع اباه اكثر
مما ينفع امه لان الولد يجمل اباه في المحافل ويدفع عنه في الحروب الى غير ذلك من النفع
مما لا يحصل للام فاراد سبحانه ان ينبه بالمولود له على العلة التي لاجلها اختصت
نفقة الولد بابيه دون امه ولان اللام تستعمل في النفع فيقال شهد له ومنه قوله من
عمل صالحا فلنفسه وهي ها هنا مشعرة بالنفع الحاصل من الولد **قوله عز وجل**
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يترجح مذهب مالك في قوله ان
الذي بيده عقدة النكاح هو الولي من بلثة اوجه **الاول** ان الذي بيده عقدة
النكاح بعد الطلاق لو جعل الزوج لكان من باب تسمية الشي بما كان عليه وهو مجاز
ولو جعل الولي لكان حقيقة لان له سلطنة العقد والحقيقة اولى **الثاني**
ان المعطوف لا بد ان يشارك المعطوف عليه فيما سيق الكلام لاجله فقوله الا ان
يعفون معناه فلا يجب لهن شي ويعفو الولي فيسقط ايضا ما لهن فيحصل الاشتراك
في الحكم اما اذا قلنا او يعفو الزوج عن كمال الصداق فتاخذ الزوجة كمال
صداقها بلا تشطير كان هذا حكما مخالفا لذلك الحكم فلا يحصل مقتضى العطف
الثالث ان تلوين الخطاب وتنويعه اعني الخروج من الخطاب الى الغيبة
وبالعكس اقل في كلامهم من المشي على اسلوب واحد فقوله او يعفو الذي بيده عقدة

النكاح لو كان الزوج وهو خطاب غيبة وقد ذكرهم او ابلفظ الخطاب لكان من قبيل
الاول او من قبيل الاخر وعلى تقدير ان يكون المراد الولي يكون من قبيل الاخر فحمله من باب
الاخر اولى واما قول المخالف ان الولي لا يحل له اسقاط مال المولى عليه قلنا اذا كان
ثم مصلحة ام لا الاول ممنوع والثاني مسلم ولكن لا نقول يراد العفو الا مع مصلحة
قوله عز وجل حكاية عن ابرهيم والنمرود لما قال ابرهيم ربي الذي يحيي ويميت
قال نمرود انا احيي واميت قال له ابرهيم كيف تحيي وتميت قال اقتل بعض الاحياء
واترك من استحق دمه بلا قتل قال له ابرهيم فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من
المغرب فبهت الذي كفر وبعض اهل الزيغ والضلال يقولون بهذا انقطاع من ابرهيم
في الحجة الاولى لانه عدل عنها الى حجة اخرى **والجواب** ان الذي ذكره النمرود
هذيان لا يستحق الجواب لان ابرهيم عليه السلام اثبت لله خلق الحياة والموت الذي
لا يقدر عليه احد من الناس فذكر النمرود امر ا يقدر عليه كل من في دولته فينبغي ان يكونوا
كلهم الهة وشان العقلا انهم لا يجيبون عن الهذيان لان ذلك مشاركة فيه مع ان
اظهار حجة الله واجب على الفور فلو اشتغل بما شرع فيه النمرود لكان قد اخر الواجب عليه
قوله عز وجل قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي والله تعالى عالم بايمانه فما
فايدة الاستفهام **قوله عز وجل** وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان
تصدقوا خير لكم **فيه** سوالان الاول كيف جعل الابرا خيرا من التاخير
والتاخير واجب والابرا مندوب والمندوب لا يرجح على الواجب **الثاني** انه
قال وان تصدقوا ولم يقل وان تبروا **والجواب** عن الاول ان هذا المندوب
قد حصل مصلحة ذلك الواجب وزيادة بخلاف غيره من المندوبات مع الواجبات
وعن الثاني انه ذكر ذلك بلفظ الصدقة ليفيد ان ذلك عنده بمنزلة الصدقات
التي يثيب عليها ترغيبا فيه **قوله عز وجل** فتذكر احديهما الاخرى بعد
قوله ان تضل احديهما لم عدل عن الظاهر الى المضمر **الجواب** ان هذا ليس من باب
اقامة الظاهر مقام المضمر لان المضمر ضمير المفعول واحديهما فاعل هاهنا وانما
احديهما التي اقيمت مقام المضمر لانه لو نطق بالضمير لكان ضمير مفعول تقدم على الفاعل
والقاعده

والقاعدة ان المفعول لا يقدم على الفاعل الا اذا كان مهتما به اكثر من الفاعل لكن
الفاعل هاهنا هي الناسيه فيلزم الاهتمام بالناسية اكثر من الذاكرة وهو خلاف
القواعد لان الامر يقتضي العكس فاتى بالظاهر لنفي هذا المحذور **قوله عز وجل**
ومن يكتمها فانه اثم قلبه الاصل في الذنب انما يضاف للعضو الذي صدر عنه حقيقة
ثم على ساير الجسد حكما فاذا زنى الانسان يقال اثم فرجه وان شتم اثم لسانه
فينبغي في الشهادة ان ياثم لسانه لانه الممتنع من الاداء فقوله قلبه مشكل **والجواب**
لما كان الاصل في المنع من الادا انما يكون لرغبة او رهبة وهما في القلب فالقلب
المانع في الحقيقة فاضافة الذنب اليه اولى **النصر** ان استعمل بعلى كان بمعنى
الغلبة نحو فانصرنا على القوم الكافرين وان استعمل بمن كان بمعنى المنع نحو ونصرناه
من القوم الذين كذبوا باياتنا **سورة ال عمران** قوله عز وجل ان الله
يبشرك بكلمة منه سمي المسيح كلمة اما لانه متعلقها لانه متعلق كن عند الايجاد واما
لانه ابان مراد الله فاشبه الحجة والدليل **فايده** اختلف الناس في المسيح

ابن مريم فقال الاقلون مات ثلث ساعات ثم احيي ورفع وقال الاكثرون بل نام فلم
يشعر بنفسه الا وقد رفع فالحاصل ان الاجماع منعقد على انه لم يرفع ميتا
بل اجمعوا على انه رفع حيا **قوله عز وجل** لو نعلم قتالا لاتبعناكم كيف
يحسن منهم هذا ولا الذين هم عارفون بمواقع الحرب ومكايدها ان يقولوا لو نعلم قتالا
وهم اعرف الناس بالقتال وليس قصدهم ان يذكروا كلاما لا تقوم به حجتهم بل الظاهر
انهم لا يذكرون الا ما يكون حجة ومثل هذا كيف يكون حجة وايضا فان العرب تانف
ان تنسب الى عدم المعرفة بالقتال **والجواب** انه قد قال مقاتل تقدير
الكلام لو نعلم مكان قتال لاتبعناكم ومعنى ذلك انهم كانوا في قصد احد فالواي
المصلحة ان لا نخرج اليهم بل نصبر حتى يدخلوا المدينة فيقتلهم الرجال في الازقة
وترميهم النسا بالحجارة فكان هذا هو الراي عندهم فقالوا لو نعلم مكانا مناسبا
للقتال لاتبعناكم وهذا ظاهر **قوله عز وجل** ولا تحسبن الذين قتلوا

في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون الاموات كلهم كذلك فكيف
خصصها والا **والجواب** ليس الحكم كذلك لان الموت عبارة عن ان
تنزع الروح من الاجساد لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اي ياخذها
وافية من الاجساد والمجاهد تنقل روحه الى طير اخضر فقد انتقل من جسد
الى اخر لا انها توفيت من الاجساد بخلاف الباقي فانه يتوفى من الاجساد واما
قوله صلى الله عليه وسلم نسمة المومن في حواصل طير الحديث فهذا العموم محمول
على المجاهدين لانه قد ورد ان الروح في القبر يعرض عليها مقعدها من الجنة او
النار ولانا امرنا بالسلام على القبور ولولا ان الارواح تدرك لما كان فيه فايدة
والموت ايضا انما تتصف به الاجساد دون الارواح لقوله عز وجل كل نفس ذايقة
الموت اي عالمة الموت والموت عرض ينافي الادراك فلو قام بها وكانت هي الميتة
لاجتمع الضدان **قوله عز وجل** ربنا ما خلقت هذا باطلا فيه سوالان
الاول ما المراد بالباطل والثاني ان الله عز وجل لم لا يخلق الخلق الا لمصلحة
ولا لغرض فكيف ينزه عما لو ان يفعله بقوله سبحانك اذ لا ينزه الا عن نقيصة والنقيصة
محال عليه وهذا ليس محالا عليه فلا يكون نقيصة فلا ينزه عنه وهذه حجة كبيرة
للمعتزلة في انه لا يفعل الشي الا لغرض فلا جرم حسن التنزيه عنه لاستحالته عليه
ولو كان مما لم يحسن التنزيه **والجواب** عن الاول ان الباطل ها هنا هو الذي
لا فايدة له والخلق له فوايد التكليف والنفع الدنيوي واظهار الحكمة **وعن الثاني**
انه ما نزه الا عن مستحيل بيانه وذلك ان الله عز وجل اخبر انها انما
خلقت للتكاليف بقوله وخلق الله السموات والارض بالحق ولتجزى كل نفس بما
كسبت اي التكليف والجزا فلو خلقهما لا لمعنى البتة للزم الخلف في هذا الخبر والخلف
مستحيل فحسن التنزيه عنها فنفس المذكور في اللفظ ليس هو المنزه عنه ۝
سورة النسا قوله عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون

تجارة

تجارة فيه سوالان احدهما لم قال الا ان تكون تجارة فان اسباب الحل اعم
من التجارة فلم اقتصر عليها مع ان الكسب بالصنايع والزراعة وغير ذلك اكثر لان
الصناع اكثر من التجار والعادة في الاستعمال الاهتمام بالاكثر دون الاندر
الثاني ما فايدة قوله بينكم ولو لم يات به لكان النهي اعم **والجواب عن الاول**
ان الغالب على العرب التجارة دون غيرها فخصها بالذكر لغلبتها **وعن الثاني ان**
المراد ها هنا ليس كل الاسباب الباطلة الموجبة للاكل بل اسباب المعاوضة
لما بينا في الجواب عن السوال الاول فيصير معنى الاية لا تاكلوا اموالكم بالمعاوضات
الدايرة بينكم بالباطل فحذف المعاوضات وصفتها ولم يبق ما يدل عليها الا
بينكم لانه متعلق الصفة فلو حذفت بينكم لكان حذفا للصفة والموصوف بغير
دليل وهو غير جايز فلذلك اتى به **قوله عز وجل** ما اصابك من حسنة
فمن الله وقوله عز وجل وما بكم من نعمة فمن الله مشكل لان ما هذه متضمنة معنى
الشرط وقد رتب على هذا الشرط صدورها من الله مع ان هذا الشرط الذي هو
اتصافنا بالنعمة انما هو مرتب على الصدور عن الله عز وجل فكيف يجعل المرتب عليه
مرتبا **والجواب** انه قد اخبر انها صادرة منه فالجواب فاخبركم انها مني لا يقال
قد اخبرنا بذلك قبل كثير من النعم المتاخرة عن زمن نزول القران فيلزم تاخر الشرط
عن المشروط لانا نقول صدر لنا في كل زمان بعد كل نعمة خبر تقديري لا حقيقي
او حكمي او نقول فاعلموا انها من الله لان خبر الصادق يفيد العلم **قوله عز وجل**
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا فيه اشكال لان هذا
الكلام يدل على انه لو عدم فضل الله ورحمته لكان قليل من الناس على الطريقة
وليس كذلك اذ لا يستقيم احد على الطريقة الا بفضل الله تعالى **والجواب**
ان المراد بفضل الله ورحمته رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى الكلام ولولا ارسال
محمد لكان الناس كلهم كفرة الا قليلا يعني من كان على الطريقة كورقة بن نوفل وابي ذر
الغفاري وقس بن ساعدة وهذا ظاهر وقيل الاستثنا من قوله ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فيكون الاستثنا من الموصول

قوله عز وجل يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله كيف ذمهم على عدم
الاستخفاء منه وهو لا يدخل تحت القدرة والجواب انه ضمن يستخفون
معنى يستحيون وهو مقدور سورة المائدة قوله عز وجل
اني اريد ان تبوء باثمي واثمك كيف يصح ان يريد منه المعصية وان سلم ذلك كيف يبوء
باثم نفسه واثم اخيه وانما يبوء الانسان باثم نفسه فقط والجواب
ان الاثم يطلق على الذنب وعلى عقوبته كما في قوله تعالى يلق اثاما يضاعف له العذاب
والمراد ها هنا العقوبة فكانه يقول اني اريد ان اعتديت علي بالقتل ان ينتقم الله
منك على ذنوبي ما عدا قتلي وعلى قتلي ولا ينتقم لك من ذلك شي فقال ذلك لاخيه ليتعظ
وينزجر عن القتل قوله عز وجل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه فيه اشكال لان
النهي لا يقع على ما فعل ووقع وانما يتعلق بالاستقبال فكيف يذمهم على ما لا يفيد لانه نهي
عما لا يمكن اجتنابه لان المفعول لا يمكن اجتنابه والجواب انه عبر ها هنا باول
الفعل عن جملته كما في حديث صلى بي جبريل الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس فالاول
يمكن ان ينهى عن التمادي عليه فيكون المعنى ها هنا كانوا لا ينهون عن التمادي على المعاصي
قوله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة الاية نص ابو علي وغيره على ان الجعل
خمس محامل في لسان العرب وهي التسمية والفعل والالقاء ومقاربة الفعل والتصيير
اذا ثبت هذا فقوله سبحانه ما جعل الله من بحيرة وقوله وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله اجعل الالهة الها واحدا ليس المراد التسمية لان الله تعالى لم يسم
البحيرة عن التسمية ولا الفعل لانه الفاعل لكل شي ولا الالقاء لانه عز وجل لم يرد
ذلك وانما اراد ما شرع الله لكم ذلك ولا لكم بالفيها فهل يكون هذا نقضا على استقرائهم
او يمكن رده الى احد الوجوه المذكورة عنهم والجواب انه يمكن رد الفعل والجعل
ويكون قد تجوز بالجعل عن التشريع والجعل اعم من التشريع لان كل من شرع فقد جعل وليس
كل من جعل فقد شرع فيكون الجعل اعم فيكون قد عبر بالاعم عن الاخص وهو مجاز مشهور
في كلامهم فلا يلزم نقض على ما ذكره ائمة العربية قوله عز وجل وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم المختار في الصفات الواردة في القران وغيره ان تكون مناسبة

لسياق ما قرنت به وقد اشكل على ذلك هذه الاية حتى حكي عن بعض القراء انه غيرها
لسخافة عقله وكان يقرا فانك انت الغفور الرحيم حتى حبس وضرب سبع درر
والجواب ان العزيز معناه الممتنع من المكروه ومعناه ايضا الذي لا نظير
له ومعناه النفيس والمراد بالعزيز ها هنا الذي لا نظير له فالمعنى
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الذي لا نظير لك في غفرانك وسعة رحمتك فانت
اولى من رحم واجدر من غفر وستر الحليم الذي لا يفعل شيا الا في مستحقه
وهم مستحقون ذلك لضلالهم وضعفهم ويويد ذلك انه لا بد من الربط بين
هذه الصفات وما قرن بها ان بعض العرب سمع رجلا يقرا والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما الى قوله والله عزيز حكيم فقرا والله غفور رحيم فقال هذا
اغراء بالسرقة فقرا القاري والله عزيز حكيم فقال هذا كلام الرب عز فحكم وحلم
فقطع سورة الانعام قوله عز وجل واذ قال ابرهيم لابيه ازر
فازر بدل والبدل لا يكون الا للبيان والاب لا يلتبس بغيره فكيف حسن البدل
والجواب ان الاب يطلق على الجد بدليل قوله ملة ابائي ابرهيم واسحق
ويعقوب فقال ازر ليرفع احتمال المجاز قوله عز وجل وكذلك نري
ابرهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فيه سوالان احدهما
ما فايدة التشبيه اذ العلم بالملكوت لا يمكن التفاضل فيه والتشبيه لا
يوتى به الا لعلو رتبة المشبه او انخفاضها الثاني هل الواو في قوله
وليكون من الموقنين زايدة لان الكلام مستقل بدونها ولو قال نريه ليكون
من الموقنين لصح الكلام او ليست بزايدة والجواب عن الاول ان الاشارة
بذلك للرؤية في قوله حكاية عن ابرهيم اني اراك وقومك في ضلال مبين والمعنى
كما اريناه ابرهيم ضلال ابيه وقومه نريه ملكوت السموات والارض وفايدة
التشبيه ان العلم على قسمين جملي وتفصيلي والتفصيلي اقرب الى المعلوم الواحد
كالضلال ها هنا والجملي اقرب الى المعلومات الكثيرة نحو ملكوت السموات والارض

لان الملكوت مصدر مرادف للملك والمراد اما التصرف او مجلدا والمجموع
وايا ما كان فالمعلومات لنبين فهي قريبة من الاجمال فاخبر الله عز وجل انه تعرفه
بهذا العظيم تعريفا تفصيليا ثم عرفه هذا الشيء الحقير تفصيلا فكانت الفايدة في
بيان كمال الايمان **والجواب** عن الثاني ان الواو ليست زايدة بل هي للاستيناف
والمعلول محذوف يدل عليه هذا المعلول المذكور تقديره وليكون من الموقنين
اريناه فقامت الواو مقام جملة اخرى فكان ابلغ لاجل ما حصل من التوكيد
بتكرار الجملة وابو علي يقدر اريناه بعد الواو وقبل لام التعليل لان الاصل
في العامل التقديم والفراء يقدره موخرا ويذكره عن العرب ولان تقديم العلة
يكون اسرع لقبول الحكم عند ذكره **وها هنا اشكال** وهو ان ابرهيم
عليه السلام كان من الموقنين قبل ذلك فيلزم تحصيل الحاصل **والجواب** ان
الذي ثبت له قبل الاراة اعتقاد دون تصميم وبعدها علم ويقين فلا يلزم تحصيل
الحاصل ومفعول الموقنين محذوف ولا يجوز ان يكون تقديره من الموقنين بوحدانيتنا
لان الملكوت لا يدل على الوحدانية بل على الصانع فيقدر بوجودنا **قوله عز وجل**
قال لا احب الافلين مشكل غاية الاشكال لان الدال على عدم الهيئة الكوكب ان
كان التغير فقد وجد قبل الافول فلا معنى لاختصاصه به وان كان الغيبة
عن البصر فيلزم في حق الله سبحانه وان كان لكونه انتقل من كمال وهو العلو الى نقصان
فقد كان ناقصا عند الاشراق وايضا فذلك معلوم له قبل الافول لكونه ندبا فلو انه
في المشرق مساو لحالته في المغرب **قوله عز وجل** لين لم يهدني ربي لاكونن
من القوم الضالين ما الفايدة في جواب لين ها هنا مع انه من المعلوم ان من لم يهد
الله كان ضالا فهذا اخبار بالمعلوم **والجواب** ان هذا يدل على انحصار الخير
بيد الله سبحانه وذلك انه يقول لين لم يهدني ربي لا اجد غيره يهديني فاضل
اما لو كان غيره يهدي لما لزم الضلال على تقدير عدم هداية الله لجواز هداية
الغير فاخبر ابرهيم عليه السلام انه ان لم يهده الله فانه يضل ولا يهديه غيره **قوله**

عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا معناه لا احد اظلم ممن افترى على الله كذبا لان الاستفهام
في هذه الصورة بمعنى النفي وهذا مشكل لان لنا اظلم ممن افترى على الله كذبا
معناه وهو المشرك ولان المشرك مفتر لانه يقول لله شريك وهذا الكذب على الله
لانا نقول الشرك معنى في القلب والكذب من عوارض الالفاظ وقد يشرك ولا
يتلفظ فلا يكون كاذبا مع انه مشرك وكذلك قوله عز وجل ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ومعلوم ان المشرك اظلم فيبقى ذكر الاظلمية لا فايدة له **والجواب**
انا نعتبر المفاسد في طبقات الظلم ونقول اذا قال في المشرك ومن اظلم منه بقينا
اللفظ على عمومه اذ مفسدة الشرك اعظم من كل مفسدة واذا قال في الكاذب
قلنا هذا النص مخصوص بكل من صدر عنه مفسدة اعظم من مفسدة الكذب
وازيد منه كل من صدر عنه مفسدة دونها فكلما عظمت المفسدة قل التخصيص
وكلما قلت المفسدة كثر على هذا النحو فاسلك **فايدة** الظلم له
اربعة محامل وضع الشي في غير محله وهو المشهور في الاستعمال نحو قوله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا والتنقيص لقوله عز وجل ولم تظلم منه شيا اي ولم
تنقص والارض التي لم ينزل عليها المطر لقول الشاعر بالمظلومة الجلد والمنع
قوله عز وجل ان الله فالق الحب والنوى يخرج الحي من الميت ومخرج الميت
من الحي لم قيل في الاول بالفعل وفي الثاني باسم الفاعل **والجواب**
ان يخرج تفسير لفالق ومخرج معطوف على فالق ولا يجوز ان يعطف الفعل على الاسم
فجي باسم الفاعل بخلاف الاول فانه ليس معطوفا **قوله عز وجل** من جا بالحسنة
فله عشر امثالها كيف يجمع بينه وبين قوله عليه السلام من هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة **والجواب** ان الاية مخصوصة بغير الهم بالاعمال فان عملها
كتبت له عشر حسنات لا احد عشر لانا ناخذها بقيد كونها مهموما بها وكذلك
ان اعمال السيئة فانه قال كتبت له سيئة اي كتب له على السيئة المهموم بها سيئة
ولا يكتب عليه واحدة للهمة وواحدة للعمل **سورة الاعراف**
قوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم الاية فيها اشكال

لان مالكا رضى الله عنه قد خرج في الموالى ان عمر رضى الله عنه سيل عن هذه الاية
فقال ان الله عز وجل قد اخرج ذرية ادم من ظهره يوم الميثاق واشهدهم على انفسهم
وقال هولاء للجنة ولا ابالي وهولاء للنار ولا ابالي قال عمر هذا او معناه وقد
رفع هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف المفسرون في هذه الاية فمنهم من قال
قال الله تعالى من بني ادم والمراد ادم وهذا بعيد جدًّا ومنهم من قال المراد ذريته على الحقيقة
ومعنى ذلك انه اخذ من كل قرن ذريته الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهدهم على
انفسهم بلسان حالهم اى خلقهم على هيئة تشهد بربوبيته فهيئتهم شهادة وتمجيد وهذا
وان كان على ظاهر الاية الا انه يشكل على الخبر المروي **والجواب** انا نجعل الواو
في قوله واشهدهم واو الحال ونضمر بعدها قد وهذا شايع في كلام العرب وقد اضمرت
الواو في قوله تعالى او جاوكم حصرت صدورهم تقديره وقد حصرت صدورهم فاذا شاع
اضمارهما معًا فاحدهما اولى بالاضمار ومثل ذلك كثير في القران وكلام العرب واذا كانت
الواو للحال يصير معنى الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم الى نبي محمد صلى الله عليه وسلم
وقد اشهدهم على انفسهم يوم الذر واجابوه فيه فلا يترك شي من ظاهر الاية ولا من ظاهر الخبر وقول
عمر رضى الله عنه قد تكلم على الاية باعتبار الاشهاد لا باعتبار الاخذ اذ يجوز ان يكون فهم
عن السايل انه انما اراد الاشهاد وليس في اللفظ ما يدل على نفي ذلك وهذا الجواب لا ينافي
شيا من الظاهرين فيجب المصير اليه **قوله عز وجل** ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت
من الخير وما مسني السوء مشكل لان علم الغيب لا يكون سببا لدفع المقدور ولا للزيادة في
المقدور **والجواب** انه قد تقدمه قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شا
الله فحمل قوله لاستكثرت من الخير على الخير المقدر حتى لا يكون في الكلام استحالة بدليل ما
تقدم ويكون المتوقف على علم الغيب استكثار نسبة للخير المقدر لا دفع المقدور

سورة الانفال **قوله عز وجل** وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى مشكل
لان القاعدة ان اللفظ المجازي يلزمه صحة السلب والحقيقي يلزمه عدم صحة السلب
فاذا راى رجلا شجاعا فقال رايت اسدا يصح ان يسلب فيقول ما رايت اسدا واذا راى
الحيوان المفترس فقال رايت اسدا فلا يصح ان يقول ما رايت اسدًا ولا شك ان الرمي
حقيقة فيما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصح سلبه **والجواب** ان المراد

بالرمي هاهنا المرتب على الرمي وهو الوصول الى الكفار ولا خفا ان وصول المرمي به الى
المرمي اليه ليس الرمي حقيقة فيه بدليل قولنا رميته وما وصل اليه فالذي ورد عليه
السلب هاهنا مجاز لا حقيقة وتقدير الكلام من ثلثة اوجه احدها وما رميت خلقًا
اذ رميت كسبًا الثاني وما اوصلت الرمي الى اعينهم اذ شرعت فيه الثالث وما
رميت مجازا اذ رميت حقيقة **قوله عز وجل** ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم
ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون المراد بالخير هاهنا الايمان وعبر بالسماع عن
التصديق بما جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو مسبب عن العلم الذي هو مسبب
عن السماع لانهم كانوا يسمعون ويعلمون مدلول الكلام **سوال** اذا خلق لهم
التصديق كيف لا يكونون مومنين ويتولون معرضين **الجواب** لتولوا بظواهرهم
لا بقلوبهم كابي طالب واليهود **سوال** اذا جعلتم الخير معنى التصديق يكون
الشي مشروطا بنفسه **الجواب** يجعل احدهما غير الاخر فيجعل
الايمان بعض المطلوبات اما التوحيد او غيره وما عداه هو المشروط
قوله عز وجل ذلك بانهم كانت تاتيهم رسلهم بالبينات فكفروا فاخذهم الله
يجب الوقف عند قوله بالبينات لان الاخذ معلول بالكفر الذي اشير اليه بذلك فلو
وصلنا فاخذهم لكان المعلول جزا من العلة

سورة التوبة

قوله عز وجل فتكوى بها جباههم الاية قال بعض المفسرين انما ذكر الله عز وجل
الجباه والجنوب والظهور لان المراد سايل الصدقة الواجبة اول ما يفعل
يقطب وجهه ثم يولي جنبه ثم ظهره **فايدة** يعبر بالعلم عن المعرفة نحو
قوله عز وجل يعلم سرهم ونجواهم وليس مجازا لانهما مترادفان الا ان العلم يتعلق بصفة شي
والمعرفة تتعلق بذات شي فاذا قلنا علمت زيدا فقيها فزيد معلوم قبل ذلك وانما حصل
الاخبار عن تعلق علمك بالصفة واذا قلت عرفت زيدا فالمعروف ذاته فكان العرب
وضعت اللفظين لكشف حقيقة في الجملة غاية ما في الباب انها تقع مع العلم
مشروطا بالذات وغير مشروط مع المعرفة الا ان الشرط لا يدخل في المسمى كما ان
مسمى العلم والارادة مشروطان بالحياة وليست داخلة في المسمى فاذا المسمى
واحد فكونان مترادفين **قوله عز وجل** ان نعف عن طايفة منكم

هنا الثمن عاشر

تعذب طايفة كيف يصح ان يكون تعذب طايفة جواب الشرط لان عذاب لطايفة لا
يتوقف على العفو عن الاخرى وكيف يقدر الجواب **قوله عز وجل**
استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية يجوز ان يكون المراد بالفاسقين في هذه
الاية المنافقين ويكون قد اقام الظاهر مقام المضمر ليكون التصريح بصفة
الفسق سببا لهم ويجوز ان يكون المراد العموم لكل فاسق ويدخل فيه المنافقون ذكره
اولويا وكذلك ساير هذه النظاير وليس من هذا الباب قوله عز وجل ان يكونوا
صالحين فانه كان اي في معاملة الابوين فانه كان للاوابين غفورا وقوله من
كان عدوا لجبريل الى قوله فان الله عدو للكافرين وكذلك كل ما فيه شرط فان الشروط
اسباب ولا يكون احسان الولد الى الوالدين سببا لغفران الله لكل تايب لانه
يلزم ان يثاب غير الفاعل بفعل غيره وهو خلاف لوايح وكذلك معاداة
بعض الكفرة لا يكون سببا لعداوة الله عز وجل لكل كافر فيتعين في هذه
المواضع ان يكون من باب اقامة الظاهر مقام المضمر ليس الا **فايده**
تعبير بالامر عن الخبر نحو قوله عز وجل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي
فليضحكوا في الدنيا قليلا وليبكوا في الاخرة كثيرا وبالخبر عن الامر نحو ان الله يامر
بالعدل والاحسان اي امروا بالعدل والاحسان ونحو والمطلقات يتربصن
اما الاول فلانه يدل على ان المخبر له في ذلك المخبر عنه اراحة وعرض
فيكون ابلغ في التهديد لان العبد اذا علم ان شيا ما يقع من العقوبات وللسيد
فيه غرض كان انزجاره اعظم مما اذا لم يكن له فيه غرض وتصحيح المجاز هو ان
الامر هاهنا استعمل في الاهانة لان المهين للشخص مريد لاهانته فتجوز به عن
الامر للاراحة لانها من لوازمه وهي من لوازم الاهانة فهو مجاز **واما
الثاني** فلانه يدل على تاكيد الطلب لان المخبر عنه واقع اذ الخبر تابع
والمامور به ليس واقعا اذ لا يعلو الا في المستقبل فوصفه بالوقوع يدل
على انه لا بد من تحققه كانه واقع **قوله عز وجل** لمسجد اسس على التقوى من

اول يوم احق ان تقوم فيه فيه سوالان **الاول** كيف يصح البنا على التقوى **الثاني**
لم لا عدل عن اسس الى بني **جواب الاول** ان السبب يترتب على المسبب
كما يترتب البنا على اسه فهو من مجاز التشبيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس مشكل لان الاسلام ان اريد به الشهادتان فهو مبني عليهما لانهما شرط
في الايمان مع الامكان الذي هو شرط في الخمس وان اريد به الايمان فكذلك لانه شرط وان اريد
به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة في فعل المامور به والمامور به هي هذه الخمس
على سبيل الحصر فيلزم بنا الشي على نفسه **والجواب** ان التذلل العام الذي هو
اللغوي لا التذلل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حتى يلزم بنا الشي على نفسه ومعنى
الكلام ان التذلل اللغوي يترتب على هذه الافعال من العبد طاعة وقربة **والجواب
عن الثاني** قصد التقوى من باب المقاصد والنيات وهي لا تشترط الا في اوايل
الافعال واول الشي هو اساسه فلو ذكر البنا لعم بنا الاول والاخر فعلى تقدير السهو
عن النية في اثنايه لا يصح المدح لانه ما بني كله على التقوى فلاجل ذلك ما مدح الا ما اول منه
سورة يونس عليه السلام قوله عز وجل هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر
نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب فجعل علم العدد والحساب
معلولا للمنازل مع انه لا يفتقر في معرفة هذين الى كون القمر مقدرا بالمنازل بل طلوعه
وغروبه كاف وقد علل ايضا بغير هذه العلة حيث قال فمحونا اية الليل وجعلنا
اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب **قوله
عز وجل** انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السما الاية فيه سوالان احدهما
ما معنى الاختلاط **الثاني** ما فايدة التشبيه **والجواب عن الاول** ان المعنى
اختلاط بسببه نبات الارض يعني اختلط بمجاورة من الاصفر والازرق وغير ذلك
من الالوان **وعن الثاني** ان المومنين كانوا يتمنون نزول القران لانذارا بانهم لا
يتغيرون وقد قال عز وجل ويقول الذين امنوا لولا نزلت سورة فاخبرانهم يتمنون ذلك
ففي هذا التشبيه امران احدهما الوعد بنزول الايات في المستقبل لان تفصيلها
فرع نزولها وذلك بشرى للمومنين السالكين ان المثل الثاني شرحه وبيانه قبل

هذا القول في غاية الوضوح لا يكاد يخفى على ذي بصيرة فيشر ايضا ان بيان الايات
المستقبلات تكون واضحة بهذا المثل وهذا وجه التشبيه بينهما وسبب دخول
الكاف **قوله عز وجل** وما كان هذا القران ان يفترى من دون الله فيه
اشكال لان العرب اذا ارادت ان تخبر بالمصدر مع قطع النظر عن الزمان قالوا
اعجبني قيامك واذا ارادوا ان يخبروا بان ذلك المصدر كان في الماضي قالوا
اعجبني ان قمت واذا ارادوا المستقبل قالوا ان تقوم وهو معنى قول النحاة أنْ
تخلص الفعل للاستقبال اذا تقرر ذلك فقول المشركون قالوا
هذا القران الذي انزل علينا افترى اي في الزمن الماضي فكيف ينفي افتراوه في
الزمن المستقبل والكلام اذا دخل الوجود لا يمكن ان يفترى بعد ذلك
فان قلت انهم يعبرون عن المستقبل قلنا اذا كان معه أنْ فلا نسلم
قوله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم مشكل لانه طلب ان يشد رباط قلوبهم حتى لا يدخلها الايمان والطلب
مستلزم للارادة فقد اراد منهم ما امره الله ان يكرهه منهم وينهاهم عنه واما
قوله عز وجل حكاية عن نوح عليه السلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا فذاك لانه قيل له
لن يومن من قومك الا من قد امن فايس منهم ايمانهم فقطع بكفرهم فصار امرا لا بد منه
بخلاف هذا **سورة هود عليه السلام** قوله عز وجل فان لم يستجيبوا
لكم فاعلموا انما انزل بعلم الله ترتيب هذا المشروط على هذا الشرط مشكل
وقوله بعلم مشكل ايضا اذ لا يصلح للتسبيب اذ ليس العلم سببا في نزوله
ولا للمصاحبة اذ العلم لا يصحبه في نزوله **والجواب** ان العلم ليس المراد
به الا علمنا نحن واضيف الى الله تعالى لانه خلقه لقولهم ولانه شهادة الله لانه
شرعها فصحت اضافتها اليه والقران قد نزل بادلة العلم باحكام الله فعبر
بالمدلول عن الدليل والتقدير فاعلموا انما انزل مصحوبا باسباب علم الاحكام
وهي الادلة ولا شك انه يناسب اذا عجزوا عن معارضته ان يعلم ان هذه
الايات ادلة احكام الله **قوله عز وجل** ليبلوكم ايكم احسن عملا لا يجوز
فيه التعليق

فيه التعليق بالاستفهام لان من شرط التعليق ان لا يعمل الفعل في احد المفعولين
وهاهنا قد عمل **قوله عز وجل** من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف
اليهم اعمالهم فيها الايتين مشكل من جهة ان كل احد يريد الحياة الدنيا
وزينتها **والجواب** ان هذه الارادة العامة المراد بها ارادة خاصة لان
الايه نزلت في المرائين وقيل في الكفار والتقدير من كان يريد ذلك بطاعة الله
فعبر بالعام عن الخاص **قوله عز وجل** قل ان افتريته فعلي اجرامي مشكل
لان المشركين قالوا افترى القران فهذا يقتضي ان يكون افتريته ماضيا على بابه
لكن ائمة العربية اجمعوا على ان الشرط لا يكون الا مستقبلا فان كان المراد
المضي فقد اخل بالشرط وان كان الاستقبال اخل بالجواب اذ لا يكون مطابقا **والجواب**
ان هذا مثل قوله عز وجل حكاية عن عيسى عليه السلام ان كنت قلته فقد علمته والمعنى
قال ابن السراج ان يثبت اني افتريته وكذلك ان يثبت اني قلته **قوله عز وجل**
وانهم لفي شك منه مريب كيف يكون الشك مريبا لان المريب هو الذي يتشكك في الشك
لا يتشكك بل الذي يتشكك هو الشاك **والجواب** من وجهين الاول
ان هذا من باب وصف الصفة بما يستحقه الموصوف كقولهم شعر شاعر وجنون مجنون
الثاني ان اصل الريب القلق وسمي الشك مريبا لان الشك مما يقلق ثم في هذه الاية
استعمل مريب على بابه الاول والتقدير وانهم لفي شك مقلق وهذا كلام صحيح **قوله
عز وجل** فاستقم كما امرت كيف يصح التشبيه لان ما اما ان تكون بمعنى الذي فيكون
تقديره كالذي امرت به او بمعنى المصدر فيكون تقديره كامرك واياما كان فلا يصح
التشبيه بالامر ولا بالمامور به **والجواب** من وجهين احدهما ان الامر
اذا كان المامور به متلبسا به يتصور في تلك الحالة وقوع المامور به فصار وقوع
المامور به من صفات الامر اذ هو من لوازمه فكانه يقول اوقع المامور به كالامر
لان الاستقامة هي ايقاع المامور به فهو يشبه وقوع المامور به في الخارج بوقوعه
في العلم حالة الامر **والثاني** ان بعض شراح الدريدية قال الكاف بمعنى على وهذا
ظاهر **قوله عز وجل** ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم
الاشارة بذلك وهي لا يشار بها الا الى البعيد لماذا ان كانت للفظ فهو قريب فلا يحسن
اللام وان كانت لمدلول اللفظ فيشكل ايضا لانه لا يصدق عليه البعد الا اذا وقع في

زمان بعيد عن زمن الخطاب والاختلاف باق في زمن الخطاب **والجواب** انه
اشار الى المعنى باعتبار لفظه لان لفظه بعيد واحسن ما قيل في بعد الالفاظ
لانها اصوات والمستحيل البلغ في بعده من البعيد ومن الناس من قال الاشارة
للاختلاف فقط ومنهم من قال الاشارة للرحمة

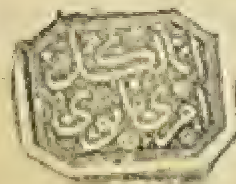
سوره يوسف عليه السلام

قوله عز وجل وقال نسوة في
المدينة امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا فيه سوالان
الاول ما معنى قولنا راودته عن كذا الحرف عن وعن لا تكون الا للمجاوزة السوال
الثاني ان الشغاف جلد على ظاهر القلب اذا امتلا القلب وانفتح لامر ما
ملا شغافه واذا تفرغ انكمش الشغاف اذا تقرر هذا فكيف يحسن تعظيم
الحب بانه وصل الى الشغاف بل هذا يدل على ضعفه وانه ما وصل الى القلب
والجواب عن الاول انه قد قيل انه ضمن معنى صرف لان المراود يصرف المراود
عما عنده الى ما عنده وصرف يتعدى بعن فعدي هذا بها وعن **الثاني**
ان معنى شغفها الحب ان الحب قد ملا قلبه حتى فاض وملا الشغاف ووصل اليه لا
انه ابتدا من خارج القلب ووصل الى الشغاف فقط **فايده** الاستثنا
قد يكون من الاسباب والاوقات وان لم يذكر مدلوله اللفظ بطريق المطابقة نحو
قوله لتاتنني به الا ان يحاط بكم تقديره في كل حالة او في كل زمان الا زمن الاحاطة
او بكل سبب الا سبب الاحاطة وليس من هذا الباب قوله عز وجل ولئن شينا
لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا الا رحمة من ربك
اي بسبب من الاسباب الا بسبب الرحمة او في وقت من الاوقات الا في وقت الرحمة
لان الوكالة على الله مستحيلة لذاتها لان الوكالة على الواحد منا هي التصرف عليه
فيما يريد وما لا يريد والوكالة له هو التصرف عليه فيما يريد والمستحيل لذاته
لا يثبت في وقت ما ولا بسبب من الاسباب **قوله عز وجل** فما جزاوه ان كنتم
كاذبين معنى الكلام فما جزا السرقة في ملتكم فيجازى من سرق الصاع وهذا فيه
اشكال لان هذا الشرط لم يتوقف عليه الاستفهام ولا المستفهم عنه
والجواب ان معنى ان كنتم كاذبين اي في قولكم وما كنا سارقين واذا كنتم كاذبين تكونوا
سارقين

سارقين والملوك على قسمين منهم من ياخذ بمجرد التهمة ومنهم من لا ياخذ الا بالذنب المحقق
فهم يقولون نحن لا ناخذ الا بالامر المحقق فما جزاوه فيجازى به ان كان سرق محققا
لان كان انهم

سوره الرعد

فايده لم يات في القران عالم
الشهاده والغيب بل الذي جا فيه عالم الغيب والشهاده مع ان علم المغيبات اشرف من
علم المشاهدات والتمدح به اعظم وعلم البيان يقتضي تاخير الامدح في سياق
المدح **والجواب** ان المشاهدات له اكثر من المغيبات عنا والعلم يشرف
بكثرة متعلقاته فكان تاخير الشهاده اولى **قوله عز وجل** قل الله خالق
كل شي وهو الواحد القهار خرج مخرج التهديد لكن ما مناسبة الواحد مع القهار
لان القهار مشعر بالعذاب اما الواحد فلا اشعار له بشي من اسباب التهديد
الجواب ذكر المحاسبي ان الواحد هنا بمعنى الواحد في عظمته وهو مناسب
التخويف **فايده** المثل هو المستغرب ولذلك قال سبحانه مثل الجنة
التي وعد المتقون وذكر اوصافها المستغربة وقال تعالى وله المثل الاعلى الى غير
ذلك لا يوتى به الا في الاشيا المستغربة **قوله عز وجل** يمحو الله ما يشا
ويثبت وعنده ام الكتاب المراد بالام ها هنا اللوح المحفوظ لان الام
الاصل واللوح المحفوظ اصل لساير الكتب



سوره الحجر

قوله عز وجل
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا المامور به ها هنا ما هو ان قلت الابلاغ فهو مامور به
وكذلك الحرص على ايمانهم وغير ذلك **والجواب** انهم قالوا ان هذه الاية
منسوخة باية السيف فدل على ان المحذوف هو قتالهم ويستقيم جزم ياكلوا
على مذهب سيبويه اذ الامر مقدر عنده بان فيكون الكلام عنك ان تترك قتالهم
ياكلوا ويتمتعوا

سوره النحل

قوله عز وجل والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة والقاعدة تاخير الاعظم منه في باب الامتنان والخيل
اعظم من البغال والبغال اعظم من الحمير فلم ترك القاعدة **والجواب** من وجهين
احدهما ان معظم الناس يقدر على الحمير ولا يقدر على الخيل فنفع الحمير اعم فيكون الامتنان
به اتم **الثاني** ان هذه الاشيا في معنى المفرد لتاخير الاخبار بالعلة وهو
قوله عز وجل لتركبوها فهو انما امتن بالمجموع لا بكل واحد بخلاف ما لو قدم فانه كان

بكون الامتنان بكل واحد منها **قوله عز وجل** افمن يخلق كمن لا يخلق مشكل
لان قاعدة التشبيه ان يكون المشبه دون المشبه به وهذا ورد انكارا عليهم في
تشبيههم الاصنام بالله عز وجل لقوله تعالى يحبونهم كحب الله فكان يقتضي ان يقال افمن
لا يخلق كمن يخلق ولا يقال انهم كانوا يعظمون الاصنام اكثر من تعظيمهم الله تعالى لانه
ليس الامر كذلك بل قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولا يتم لنا في هذه
الاية الجواب الذي في قوله افنجعل المسلمين كالمجرمين **قوله عز وجل** انما
قولنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كيف يصح امر المعدوم بان يوجد وهذا لا
يتصور **الجواب** انه شبه عدم تخلف المراد عن الارادة بعدم تخلف
المامور المعقب للامر عن الامر قبل ارادته ومراده تعالى كمثل من قال لزيد قم
فقام عقب الميم من قم وحسن التشبيه لما في المشبه به من البيان والظهور
فان قيل قول الله غير معلوم وانما المعلوم قولنا فلو شبه بقولنا استقام
قلنا ليس المراد قوله حقيقة ونسبته اليه ها هنا مجازية كقول الشاعر
امتلأ الحوض وقال قطني ۝ فالمراد التشبيه بالقول على الجملة **قوله عز وجل**
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا الى قوله بالبينات والزبر العامل في بالبينات فعل
مضمر عند الجمهور وتقديره ارسلناهم لان ما قبل الاستثنا لا يعمل فيما بعده وقال
الكسائي يعمل فيما بعده فيكون العامل عنده ارسلنا الذي قبل الاستثنا **قوله
عز وجل** ثم اذا مسكم الضر ولم يقل تضررتم وله نظاير في القران مع ان تضررتم
اخصر **والجواب** انه لو قال تضررتم دل على مطلق الضرر فاذا قال الضر
او العذاب دل اما على استغراق جنس العذاب او العذاب المعهود في الشرع
ان كانت الالف واللام للعهد وهذه الفايدة لا تحصل من تضررتم ولا يعذبون
فان قيل هذا يشكل بقوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم ولم يقل
العذاب **قلنا** هذا له فايدة اخرى وذلك ان العذاب يطلق على ما تصور بصورة
العذاب وان لم يكن عذابا فجاز ان يقع الانسان في العذاب ولا يحس به فيسمى عذابا
مجازا والمسيس يشعر بالاحساس فجي به لرفع المجاز البعيد **قوله عز وجل**
وان لكم في الانعام لعبرة الى قوله من بين فرث ودم لبنا خالصا مشكل لان
اللبن لم يخرج من الفرث والدم يتصرف من الكبد الى الضرع فيستحيل لبنا وسقينا
لم يكن

لم يكن من بين فرث ودم واذا انتفى كون الخروج من بين فرث ودم وسقينا ايضا
ولم يتوسط اللبن البتة بينهما فما معنى هذه البينية **والجواب** ان الغدا
يستحيل كيلوسا في المعدة على صفة الكشك ثم ينصب الى الكبد فتحيله دما ما عدا
الثفل فيكون فرثا ثم ينصرف الدم من الكبد الى ساير اعضاء البدن فلا شك ان
ذلك الكيلوس قد اشتملت اجزاوه على اجزا الدم واللبن واجزاء الفرث واللحم
والعظم واجزا ساير ما يحصل في البدن اذا تقرر ذلك فنقول
نقدر محذوفا ويزول الاشكال فيكون تقدير الكلام من بين اجزا فرث ودم ولا
شك ان الله عز وجل اخرج من بين تلك الاجزا الكيلوسية الدم واللبن والعظم
واللحم وغير ذلك فيصدق ان اللبن من بين اجزا الفرث والدم بل من بين اجزاء
العظام والعصب وساير ما في البدن **قوله عز وجل** ثم كلي من كل الثمرات
فاسلكي سبل ربك ذللا السبل الطرق والمراد بهذه الطرق التي يرشح منها الغدا الذي
تاكله الى فيها فيخرج عسلا وسلوك هنا متعد والذي يدل على ذلك امران احدهما
ان ذلك ابلغ في الامتنان لان كل حيوان يخرج غداوه من غير فيه الا النحل فكان ذلك
من النعم الخوارق **الثاني** انها لا تمشي في الطرق بل في الهواء والهوا ليس طرقا مذللة
لانه قال ذللا والطريق الذلل هو الذي يذلل بكثرة وطيه والهوا ليس كذلك فوجب
حمل السبل على سبل الغدا **قوله عز وجل** ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم
بعد علم شيا شيا ها هنا اجتمع عليه عاملان يعلم وعلم فعلى مذهب البصريين يعملون
المصدر ها هنا لانه اقرب ويكون التقدير لكيلا يعلم شيا بعد ان علم شيا ويكون شيا
الثاني عبر به عن اشيا لانه اشارة الى المعلومات في بقية العمر الماضي والغالب ان
الانسان يعلم اكثر من معلوم واحد فيلزم البصريين هذا المجاز وهو استعمال الواحد
في الجمع والكوفيون يعملون الاول السابق ويكون التقدير لكيلا يعلم شيا بعد ان علم
شيا ويكون شيا الثاني مفعول المصدر هو المعلومات السابقة في العمر والعلم
ها هنا معنى المعرفة والمعنى ان منا فريقا ينتهي الحد في الكبر لا يعلم ولا يفقه
وقوله يرد والرد يقتضي عود الشي الى ما كان عليه اولا والامر كذلك لان حالة الصغر
والطفولية ارذل العمر وكذلك اخره ايضا **سوال** كيف يصدق فعل في شخصين
في وقت واحد **والجواب** ان حالة الكبر ارذل باعتبار ضعف القوى

وحالة الصغر اذل باعتبار الجهل وعلى هذا اجتمع افعلان في شي واحد وقيل ان
حالة الكبر اذل باعتبار الجهل وليس مستقيما لتناقض التعليل بلى فيصير
المعنى ومنكم من يرد الى الجهل لكيلا يعلم وسلب العلم يستلزم الجهل فكانه يقول جعلناك
جاهلا لتصير جاهلا وذلك غير مستقيم في الاستعمال **قوله عز وجل** والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا شيا هاهنا مفعول به والعلم بمعنى المعرفة ويجوز
ان يكون العلم باقيا على بابه ويكون شيا مصدرا تقديره لا تعلمون علما الوجه الاول
انه يلزم حذف المفعولين وهو على خلاف الاصل اذ الاصل ان ينطق بجملة الكلام الثاني
انه لو كان الكلام باقيا على بابه لكان الناس يعلمون المبتدا الذي هو احد المفعولين قبل الخروج
من البطون لكن ذلك محال لاستحالة العلم على من لم يولد بيانه وذلك انا اذا قلنا علمت
زيدا مقيما فيجب ان يكون العلم بزيد منعقدا ما قبل هذا العلم وهذا العلم انما تعلق باقامته
وكذلك اذا قلت ما علمت زيدا مقيما فالذي لم يعلم هو اقامته واما هو فمعلوم وذلك
مستفاد من جهة الوضع لحيث اثبت العلم او نفي فلابد ان يكون المفعول الاول معلوما
فيتعين حمل العلم هاهنا على المعرفة **قوله عز وجل** واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
هل قوله سبحانه اذا عاهدتم تاكيد او يفيد فايدة **الجواب** ان العهد اطلق
في القران على مواضع كثيره والمراد به العهد الذي اخذ علينا يوم الذر لما قال سبحانه
الست بربكم قلنا بلى والمقصود الاهم في هذه الاية الوفا بالعهود التي تقع بيننا
فاتي باذا المتضمنة للشرط للدلالة على الاستقبال احترازا من توهم العهد الماضي يوم
الذر وانه المراد بالاية فتعين المقصود بالاية **فان** قلت لو حذف الشرط
لكانت الاية عامة فيهما فيحصل المقصود مع زيادة اخرى لانه اسم جنس اضيف فيعم
ويكون ذلك اكثر لفوايد اللفظ **قلنا** هذا خلاف المختار الافصح فان الانسان اذا
اراد مثلا ان يسافر الى الغزو واراد ان يوصي على عياله الامام او غيره فينبغي على رايك
ان يقول استوصوا بنساء المدينة واولادها من غير تعيين عياله بلفظ يخصهم ليكون
اكثر فايدة ويحصل المقصود مع غيره مع انه لو فعل ذلك عد منها ونا في الوصية على
عياله وربما يقال انه لم يوص عليهم البتة لانه لما اعرض عن التنصيص عليهم دل ذلك على
انهم لم يخطروا بباله فقاعدة العرب ان المهتم به ينص عليه ولا يلاحظ ما ذكرت
وهذه قاعدة مطردة في الكتاب العزيز فاحتفظ بها نحو قوله عز وجل كذلك نصرف
الايات

الايات التي هي للعموم ونحو ذلك من المواضع فان اكثر المفسرين على ان هذا العام مخصوص
بما تقدم في السياق من الايات اذ هو المقصود فظهر للتقييد باذا عاهدتم فايدة
غير التاكيد **فايدة** الفرق بين العهد والميثاق واليمين ان العهد هو
الزام والتزام سوا كان فيه يمين او لم يكن والميثاق هو العهد المؤكد باليمين واليمين
معروفة **قوله عز وجل** انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه اصل السبت
القطع وسمي اليوم بذلك لان بني اسرايل كانوا ينقطعون فيه للعبادة ولان الله عز
وجل قطع الخلق في ابتدا الخلق فكان اول الخلق في يوم الاحد واخره في يوم الجمعة
وكان موسى عليه السلام قد امره الله عز وجل ان يامر بني اسرايل ان ينقطعوا لله عز وجل
في يوم الجمعه فابوا الا يوم السبت وكذلك النصارى امروا بتعظيم الجمعة فابوا الا
يوم الاحد وقالوا لا يكون عيدنا الا بعد عيد اليهود فلما امتنع اليهود واختلفوا على
موسى عليه السلام في ذلك فرضه الله عز وجل عليهم والمختلف فيه هو الوقت دون السبت
الذي هو الانقطاع للعباده اذا تقرر ذلك فيكون تقدير الكلام انما جعل تعظيم
السبت على الذين اختلفوا في وقته فالضمير المجرور في الايه عايد على محذوف ويكون
هذا عاما مخصوصا بالنصارى لانهم اختلفوا في وقت التعظيم ايضا ومن الناس من قال
غير ذلك وهو غير صحيح **سوره بني اسرايل** قوله عز وجل سبحان الذي اسرى بعبده
ولم يقل بمحمد اشاره لتكذيبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان من اهان العبد فقد اساء
الادب على سيده فاضافه لنفسه لاجل هذه الاشارة ولاجلها ايضا جي بالتسبيح
الذي هو التنزيه ويمكن ايضا ان تكون بمعنى التعجب الذي هو احد معنى التسبيح فنزه
نفسه عن تكذيب رسوله او ذكر التعجب لعظم الواقعة **قوله عز وجل** الى المسجد
الاقصى يستدعي وجود قاصي ولم يكن الا المسجد الحرام وبيت المقدس **السوال الثاني**
قوله باركنا ولم يقل بارك على سياق ما تقدم من خطاب الغيبة في اسرى بعبده ولم عدل
عن ذلك **والجواب** عن الاول من وجهين الاول ان افعل هاهنا بمعنى فاعل لتعذر
افعل والاحسن ان يقال هذا من باب وصف الشي باعتبار ما يول اليه نحو فبشرناه بغلام حليم
فانه سيصير الغلام حليما والمسجد اقصى وغيره قاصيا **وعن الثاني** ان هذا النوع يسمى
تلوين الخطاب وهو الخروج من التكلم الى الغيبة او بالعكس او من الخطاب الى الغيبة وقد
يكون لمعنى خاص بالمحل ولمعنى عام وهو الاستراحة للنفس وحلاوة الكلام لتنوع صيغه بالمختلفات
والمعنى الخاص هو ان الحضور اعظم مهابة من الغيبه فذكر الحضور تنبيها على قبح تكذيبهم وهذا
قوله عز وجل اياك نعبد وكان الاصل اياه نعبد لما تقدم من خطاب الغيبه لان الخطاب اعظم

الاقصى الذي باركنا حوله فيه سوالان الاول لم [illegible] ان يقول

من الغيبة لان المعبود الحاضر والمستعان به الحاضر ليساه الغايبين **قوله عز وجل** ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها المراد بالاحسان الثاني والاساءة الثانية المحذوف من اللفظ غير الاول والتقدير ان احسنتم بالطاعة في الدنيا احسنتم لانفسكم في الاخرة بالجزاء وكذلك الاساءة **قوله عز وجل** فاذا جاء وعد الاخرة ليسوءوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه اول مرة معنى الاخرة اي المرة الاخرة التي هي احدى المرتين السابق ذكرهما وجواب هذا الشرط محذوف تقديره بعثنا دل عليه الجواب السابق وهو قوله بعثنا عليكم عبادا لنا **سوال** كيف يحسن ان رتب على فساد بني اسرائيل دخول المسجد وهتك حرمته لان ذلك ان كان بولمهم فهذا مدح لهم بكونهم يعز عليهم انتهاك الحرمات والمدح لا يوقع في سياق الذم والعقاب وان لم يكن عقابا مولما لهم فلا يحسن ترتيبه عقابا على الفساد اذ لا عقاب الا مولم **والجواب** انه ليس من هذا القبيل بل ذكر ذلك ليعلمهم ان افساد المسجد وانتهاك حرمته كان بسببهم وعصيانهم فانتم المنتهكون للحرمة في الحقيقة فعليكم وزر الهتك فهذا اخبار لهم بزيادة العقاب **قوله عز وجل** وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة **فيه سوال** كيف يحسن استعمال الجعل هاهنا مع ان المجعول فيه ينبغي ان يتحقق قبل الجعل مع ضد المجعول على هذه الصفة فكيف يصح استعمال الجعل فيه **والجواب** ان الليل جواهر قام بها السواد وكذلك النهار جواهر قام بها البياض وكذلك الشمس جرم قام به ضوء والاجسام والجواهر متقدمة على الاعراض بالذات والعرب تراعي مثل هذا ونقله الفرا عنهم في مواضع فتقول احسنت اليك فاسوتك وغيره فجعلوا الاحسان متقدما على الاسوة بدليل العطف بالفاء وليس ذلك الا تقدم ذاتي لان الاحسان في الخارج هو نفس الاسوة **قوله عز وجل** كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا اعراب حسيبا انه منصوب على التمييز الا ان هاهنا سوالا وهو ان كفى يتعدى الى مفعولين تقول كفيت زيدا عمرا فما تقدير المفعولين هاهنا **والجواب** انه كان اصل الكلام كفتك نفسك محاسبة غيرها فهذان مفعولان فزيدت اليا للتاكيد كما في كفى بالله شهيدا وحذف المفعول الاول لانه معلوم والثاني لدلالة التمييز عليه

قوله عز وجل

قوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى معناه ولا تحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى **فيه** سوال وذلك لان الحكم وهو عدم حمل الخبر عام في النفس الاثمة وغير الاثمة فلو خصه بالاثمة مع ان التصريح بالعموم اتم في العدل وابلغ في البشارة واخصر في اللفظ كما قيل ولا تحمل نفس حمل نفس اخرى حتى يعم ساير النفوس **قوله** عز وجل واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها فيه اشكال لان من شرط الشرط ان يكون مستقبلا معدوما في الماضي والحال وارادة الله عز وجل ازلية فكيف تجعل شرطا **والجواب** ان الفرق ثابت بين اراد يريد وبين مريد والارادة نفسها وذلك ان اراد يريد معناه خصص بارادته الممكن المعين وذلك لا يتحقق الا فيما لا يزال لان وجود الممكن لا قبله ولا بعده ومثل هذا يصح تعليقه على الشرط وجعله شرطا واما مريد والارادة فازليان لان الارادة ازلية والمعنى اذا قام بمحل اوجب له حكمه والمعنى ازلي فالحكم الذي هو مريد ازلي وكذلك سمع الله وراى ويسمع ويرى احكام مغايرة لسميع وبصير والسمع والروية لان سمع وراى مشروط بالموجود وذلك انما يتحقق فيما لا يزال والسمع والبصر حكمهما قديم **فان قيل** اذا فسرتم اردنا بمعنى خصصنا الذي لا يتحقق الا فيما لا يزال وتخصيص الشي وقوعه على الصفة المعينة فيصير معنى الكلام واذا اوقعنا الاهلاك اهلكنا فيتحد الشرط والمشروط وهو غير جائز **قلنا** عبر بالتخصيص عن مقارنته نفيا للتناقض وهو كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب

عامة الخبر[illegible]

[illegible]

قوله عز وجل وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما فالواو اعراب احدهما او كلاهما بدل
من الضمير في يبلغن وهو مشكل لان المستتر ان كان جمعا اشكل
ابدال الواحد منه لان بدل البعض من الكل يبين ان الكل مرادا
والتقدير ان الضمير مثنى وان كان المستتر موحدا اشكل
ابدال التثنية منه لان الاكثر لا يبدل من الاقل **قوله
عز وجل** وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا يتعين
حمله على رحمة الدنيا لوجهين **احدهما** ان الوالد الكافر
لا يرحم في الاخرة ولا يومر بالدعا بالرحمة له فيها والوالدين
في الاية محلى بالالف واللام وذلك يقتضي العموم والوالد
الكافر اكثر الوالدين فيلزم ان يخص النص باكثر افراده
وذلك ممنوع واذا حملناه على رحمة الدنيا بقي على عمومه
لان الكل مرحومون في الدنيا **الثاني** ان المشبه لابد
ان يكون اقل رتبة من المشبه به فلو حملناه على رحمة الاخرة
او عليها وعلى رحمة الدنيا وقد شبهت بالتربية وهي اخفض
رتبة من كليهما فيلزم خلاف القاعدة في التشبيه **قوله**
عز وجل واما تعرضن عنهم ابتغا رحمة من ربك ترجوها
فقل لهم قولا ميسورا الغني للمسلمين وذا التولي الا ان
قوله ابتغا رحمة من ربك ترجوها ما مناسبة جعله شرطا
فانا مامورون بان نرد السوال ردا جميلا سوا كان الرد
لانا نرجوا شيا يحصل لنا او لم نرج ذلك فجعل هذا جزا
من الشرط مشكل **والجواب** ان القول الميسور الوعد
بالعطا قاله مقاتل وامرنا الله عز وجل ان نعد الا اذا كنا

راجين

راجين شيا يحصل لنا لان الوعد عند عدم الرجا لا يحسن
لانه يودي الى الاختلاف فالمعنى لا تعدوا الا اذا كنتم
على رجا من حصول ما تعدون به وعلى هذا يكون
هذا القيد على غاية المناسبة لهذا الشرط **قوله** عز وجل
واوفوا الكيل اذا كلتم ما فايدة اذا كلتم مع ان
الانسان لا يمكنه ان يوفي الكيل قبل ان يكال او بعده
بل لا يمكنه ذلك الا اذا اكتال **والجواب** له فايدة
حسنة وهي ان الذي يباشر الكيل تارة يقبض لنفسه وتارة
يوفي غيره فاذا قبض لنفسه تقول اكتال واذا كان يوفي
غيره فيقال كال والامر كذ وللامر بالوفا انما
يكون اذا كال واما الكال فيومر بان يترك ويسامح
فلو لم يات بقوله اذا كلتم لاوهم اذا اكتلتم وليس مرادا
قوله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد **قيل**
امواله هي الاموال المحرمة واولاده اولاد الزنا فكيف يصح
اطلاق الشركة في هذه الاشيا مع انه ليس فيها الا الامر
والامر بالشي لا يقال له شريك فان قيل صح انه يطلق عليه
شريك لمشاركته الشريك في مطلق التصرف قلنا هذا من
مجاز التقييد واستعماله ممنوع **والجواب** انه لابد من
حذف في الكلام وتقديرها وشاركهم في اثم اكتساب الاموال
والاولاد وقد ورد في الحديث ولد الرجل من كسبه فهو يامرهم
باكتساب ذلك وفي الحديث من اعان على معصية ولو بشطر
كلمة كان شريكا فيها ولا شك انه شريك هذا التفسير
سورة الكهف قوله عز وجل ام حسبت ان اصحاب الكهف الاية

امرها هنا منقطعة وينبغي ان نعلم ان ام المنقطعة تتضمن معنيين همزة الاستفهام وبل فتفيد الاستفهام والاضراب ثم ان الاضراب ببل الاصلية تارة تكون للاضراب عن المخبرات نحو قام زيد بل عمرو وتارة عن الاخبار فقط حيث كان المخبر السابق مستحق الثبوت نحو قوله بل هم في شك منها بل هم منها عمون والنحاة يسمون هذا بالخروج من قصة الى قصة مع انها لم تخبر عن الاضراب ولكن في الخبر دون المخبر به **قوله** فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا اي سنين معدودة ومعلوم ان السنين لا تكون الا ذوات عدد فما الفائدة في ذكر العدد واما قوله عز وجل دراهم معدودة وفي ايام معدودات فذكر ليدل على القلة وهذا المعنى لا يمكن هنا لان المراد تعظيم القصة فعدم ذكر العدد اولى بها **قوله** عز وجل لنعلم اي الحزبين احصى يجب ان يكون فعلا ههنا لانه لو كان افعل التفضيل وتمييزا من ذا المميز هو المميز فيكون الامد يتصف بكونه احصى وهو ما لعد في اسم الفاعل والامد لا يكون فاعلا بل مفعولا محضا قال المبرد هذا يكون مثل قولهم ليلك قائم ونهارك صائم وتقديره مقوم فيه ومصوم فيه فيستعار اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول **قوله** عز وجل هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه الهة **والجواب** اذا الظرف في هذا الموضع يدل على عدم اندراج الله تعالى في المذكور ولو ترك لاحتمل الاندراج فجي به لرفع الاحتمال ليتحقق الذم على الكل ولا يكون قومنا في الاخرة مخصوصا بمن

لما البسر والمراد ما الزمخشري كما حكى

عندالله

عند الله تعالى **قوله** عز وجل حكاية عن اهل الكهف في قولهم لبعضهم واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فقوله الا الله ان جعله استثناء متصلا لزم الاشكال في قولهم هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه الهة وهو ان من دونه لا يبقى له فائدة وان جعل منقطعا فما الفائدة فيه **والجواب** من وجهين احدهما ان نجعله متصلا ويكون يعبدون للحال المستمر وهو كذلك فليس المراد مطلق العبادة والحال المستمر يندرج فيها الاستقبال ولم نقطع بان قومهم لم يعبدوا الله في المستقبل فاستثناؤه حسن على هذا ولا تعلق له بها ولا قومنا اتخذوا من دونه الهة لان اتخذوا للمضي المحض لا يتناول الاستقبال **الثاني** ان يقول الا بمعنى سوى كما قال الفراء في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اي سوى الله تعالى هذا لا اشكال **قوله** عز وجل من يهد الله فهو المهتد كيف يحسن هذا وهو كقولنا ان اكرمتك فانت مكرم وان ضربتك فانت مضروب وهذا لا فائدة فيه **والجواب** ان معنى الاية من يرد الله هدايته فهو المهتد يريد الله ان يبين للعرب اني لست كاحد من خلقي يريد وربما لا يحصل وانا لا اريد هداية شخص الا اهتدى فهو سبحانه يمدح نفسه بنفوذ مشيئته وهكذا قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا نعقب بالفاء مجي الباس والباس لا يتاخر عن الهلاك ومراده عز وجل اردنا اهلاكها ليثني على نفسه بنفوذ مشيئته **قوله** عز وجل وكذلك بعثناهم

ليتساءلوا بينهم وقوله تعالى وكذلك اعثرنا عليهم ليعلموا ان وعد
الله حق الاتيان فيهما لقصة اصحاب الكهف لقوله تعالى ام حسبت
ان اصحاب الكهف والرقيم والقصد بقصة اصحاب الكهف
والرقيم اوان واقعة اصحاب الكهف والرقيم كانت من اياتنا
عجبا ليس ليست عجبا بالنسبة الى خوارق العادات وكذلك بعثناهم
فيبقى الاشكال في التشبيه بين اليقظة من النوم والاعثار عليهم
ليس خارقا لانهما معتادان فليس لك ان تقول اليقظة من النوم
الخاص خارق لانك اخذت الخارق وهو النوم الخاص مع ما ليس
بخارق وهو اليقظة فجاء خارقا والتشبيه ليس بالمجموع بل باليقظة
فقط **والجواب** ان اهل مدينة اهل الكهف كانوا اختلفوا
في بعث الاجسام فدعا ملكهم ان يرسل اليهم اية تدلهم على صحة
البعث وكان رجلا صالحا فاعثرهم الله تعالى على اهل الكهف
وتصديقهم لكون خرق العادة مثل هذا مانعا من استبعاد خرق
العوائد في البعث فصارت يقظتهم خارقا من جهة انها سبب في
الدلالة على البعث وخرق العوائد لانهم لولا استيقاظهم
وبعثهم احدهم ليشتري الطعام ما عثروا عليهم ولم تجر العادة
بان اليقظة تكون سببا لخرق العوائد فكانت هذه اليقظة
خارقا فلذلك صح التشبيه **قوله** عز وجل وما منع الناس ان يؤمنوا
اذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم الا ان تاتيهم سنة الاولين او ياتيهم
العذاب قبلا يدل على حصر المانع من الايمان في احد هذين الشيئين
لكن هذا اشكل بقوله عز وجل وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم
الهدى الا ان قالوا ابعث الله بشرا رسولا فهذا حصر ثالث في غيرهما
ينافي الحصر فيهما **والجواب** ان معنى الاية الاولى وما منع الناس الا

الارادة

الارادة ان تاتيهم سنة الاولين من الخسف وغيره او ياتيهم العذاب
قبلا في الاخرة والدليل على هذا الاضمار ان المانع لابد ان يكون
موجودا حالة منعه وسنة الاولين معدومة وكذلك عذاب الاخرة
ولابد من تقدير امر موجود يمنع فاخبر عز وجل انه اراد ان يصيبهم
احد الامرين ولا شك ان ارادة الله تعالى مانعة من وقوع ما ينافي
المراد فهو اذا حصر في السبب الحقيقي لان الله عز وجل هو المانع في فهذا
الحقيقة ومعنى الاية الثانية وما منع الناس ان يؤمنوا الا استغراب
بعث بشر رسولا لان قولهم ليس مانعا حقيقيا بل عادة الجواز لخلق
الايمان معه بخلاف ارادة الله تعالى فهذا حصر في المانع العادي
ولا تنافي بين قولنا منعهم حقيقة الا كذا وما منعهم عادة
الا كذا فزالت المنافاة **قوله** عز وجل تغرب في عين حمئة جمهور
المفسرين انها مكان معين وليس تغرب فيه الشمس مكان معين والا
لما اختلف الليل والنهار واذا كان المكان غير معين فكيف اخبر الله
عز وجل عن بلوغ ذي القرنين اياه **والجواب** انه مكان معين بالنسبة
الى ذي القرنين كما تقول غربت خلف الجبل وحاصله انه معين بالنسبة
قال امرؤ القيس **شعر** تلاعب غزلان الوحوش حولها دوين
السماء في رؤوس المجادل ويروى المعاقل وهي الجبال **فائدة**
وردت كلمات الله تعالى على محامل منها قوله لو كان البحر مدادا
لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي الاية المراد
بالكلمات ها هنا المعلومات وعبر عنها بالكلمات لان كل واحد
منها اذا كتب كان كلمة فيكون وصف الشيء بما يؤول اليه ومنها قوله
تعالى لا مبدل لكلماته اي لعداته فهي ها هنا حقيقة لان الوعد
كلام ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله التامات

في هذا القسم سوالان احدهما الاول الاستعاذة لا تكون الا بالقديم
الموجود والكلمات والعذاب اما محدثة او عدمية فلا تصلح لذلك
فما المراد بهذا **الثاني** ان قوله التامات يشعر بتقدير التنقيص وليس
كذلك وكذلك قوله عز وجل كلمات ربك صدقاً وعدلاً **والجواب**
عن الاول وعن الثاني ان التمام هاهنا من قولنا تم على فلان كذا اي
وقع به لا انه كان ناقصاً فتكمل **سورة مريم قوله** عز وجل
وان منكم الا واردها وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد اكثر ثلثة
من الولد فتمسها النار الا تحلة القسم فيه سوالان **الاول** ان هذا
يدل على ان كل واحد يدخل النار وليس كذلك فانه قد ورد
في الحديث الصحيح انه يدخل من هذه الامة الجنة سبعون الفا بغير حساب
ولا عذاب **الثاني** ان قوله الا تحلة القسم اشارة الى قوله تعالى
حتما مقضيا واين القسم في هذا **والجواب** عن الاول ان الورود يطلق على
الدخول كقوله هو لا الهة ما وردوها ويطلق على الملازمة من
غير دخول كقوله ولما ورد ما مدين وقولهم يدخل البير لانه ماخوذ
من الوريدين لانهما يمتدان عن شرب الماشية من الما واذا كان كذلك
فالمراد بالورود هاهنا العبور على الصراط لانه على متن جهنم
والناس يمرون عليه **والجواب** عن الثاني ان قوله عز وجل حتما مقضيا
صيغة تاكيد والقسم وضع لتاكيد المخبر عنه فلما كان هذا
توكيد اطلق عليه القسم تشبيها به قوله عز وجل قال هي عصاي اتوكا
عليها الاية لو قال موسى عليه السلام عصى لكان جوابا مطابقا
فلم زاد الاضافة وما بعدها وما فايدة اخباره الله عز وجل بالجمل
التي بعدها مع ان الله سبحانه عالم بذلك وما فايدة قوله عز وجل وما تلك
بيمينك يا موسى مع انه يعلم ذلك **والجواب** ان الله تعالى اراد ان

بونسه

يونسه بكلامه وكذلك جرت عادة العظما اذا ارادوا تانيس شخص هابهم
سالوه عما يعلمونه وعما لا يعلمونه وليس ان يخبرهم ويحصل لهم علما
بل لاجل تانيسه فقط وكذلك انهم اذا اشتغلوا عنه فلم يسالوه
شرع هو في تحصيل حديث يتحيل على تحصيله حتى يحدثهم به ليحصل
له الانس والشرف بحديثه معهم لا سيما من هو اعظم العظما واكرم
الكرما ولهذا بسط موسى عليه السلام القول في ذلك وكذا قوله
واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي فاخي بدل من هارون والبدل
انما وضع في كلام العرب لرفع اللبس عن السامع والسامع هاهنا
لا يخفى عليه شي فلم يات به الا لكونه السبب والانس والشرف
بكونه كليما لله تعالى واما اضافة العصى فلها معنى اخر تخصها
وهو انه اراد ان يذكر انه ينتفع بها فبين قبل ذلك انها ملكه
بالاضافة لانها تدل على الملك اذ لو سكت عن الاضافة احتمل ان
يكون غاصبا لها **قوله** عز وجل واجعل لي وزيرا من اهلي هارون
اخي فاخي بدل والبدل لا يوتى به الا لبيان المراد للسامع والسامع
هاهنا يعلم السر واخفى فما مراد موسى عليه السلام بذلك والفرق
بين البدل في هذه الاية والبدل في قوله عز وجل واذ قال ابراهيم
لابيه ازر ان البدل انما يراد به التبيين للسامع لا للمتكلم
والسامع في تلك الاية نحن واللبس علينا جايز والسامع في
هذه الاية هو الله تعالى وهو لا يجوز عليه احتمال اللبس قال
قلت ان العرب قد تغلب عليها استعمال لفظ فاذا غلب استعملوه
فان اشتق المطلوب فاصل الوضع كما قال الكوفيون وجماعة
من البصريين في قوله تعالى القيا في جهنم قال الولي في ضمير التثنية
هاهنا ان العرب من عادتهم ان يكون رفقتهم ثلاثة فاذا امر

صاحبه فيقول افعلا فلما غلب ذلك صاروا يستعملونه في الجماعة
والواحد لغلبته فلم لا يجوز ان يكون هاهنا كذلك قلت لا نسلم
الغلبة هاهنا بل لا نسلم التساوي اذ الغالب في كلامهم عدم
البدل **والجواب** عن هذا الاشكال ما تقدم في قوله تعالى حكاية
عن موسى عليه السلام هي عصاي الاية وانه انما اتى بذلك تكثيرا
لسبب الانس وشرفا بالمناجاة **قوله** عز وجل هذا الهكم واله موسى
فنسي اختلف في فاعل فنسي قيل موسى عليه السلام اي تركه
موسى عليه السلام وذهب للمناجاه وقيل السامري اي نسي دينه
الذي كان عليه والنسيان في اصل اللغة هو الترك سوا اقترن به
غفلة او لم يقترن لكنه غلب استعماله مع الغفلة وكذلك البشارة
اصلها الخبر الذي يغير بشرة الوجه ثم غلبت في الخبر بالخير
قوله تعالى في حق السامري وان لك موعدا لن تخلفه فيه اشكال
وذلك لان الله تعالى هو الذي وعده بالعقاب والانسان لا
يخلف وعد غيره وانما يخلف وعد نفسه فقوله لن تخلفه مشكل
والجواب ان افعل في اللغة يستعمل على ثلاثة اوجه لمن صدر منه
الفعل نحو اكرمت واقسمت ولمن صير الفاعل يفعل نحو امرته
اذا صيرته مضروبا واخرجته اذا صيرته يخرج ولمن وجد
الشي على حاله نحو احمدته اذا وجدته محمودا واذممته اذا
وجدته مذموما ومنه اخلفته اذا وجدته مخلفا وقوله لن تخلفه
اي لن تجده مخلفا **قوله** عز وجل اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا
يوما كيف يكون اعقلهم اكثرهم خطا لانهم قالوا عشرا وقال هو
يوما **الجواب** ان المصائب تؤثر في ذوي الالباب ما لا يؤثر في
غيرهم **قوله** عز وجل ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا

تظموا

مطابقتهما ولا تصح قال بعض اهل علم البيان كان المناسب من طريق التجانس
ان يقال الا تجوع ولا تظما ولا تعرى ولا تضحى للجمع بين المتماثلين
فلم عدل عن هذا **والجواب** ان في الاية تجانسا خيرا من هذا
وذلك ان الجوع خلو الباطن من الغذا والعري خلو الظاهر من الغشا
فجانس في الاية بالجمع بين التجريدين وكذلك الظما حر في
الباطن والضحى وهو الظهور للشمس حر في الظاهر فجانس
للجمع بين نفي الحرين **قوله** عز وجل ثم اجتباه ربه الفرق بين
اجتبى واصطفى ان اجتبا ماخوذ من الجباية وهو الجمع ومعنى قوله
عز وجل ثم اجتباه ربه اي جمعه اليه فهو يدل على التقريب
واصطفى ماخوذ من الصفو وهو تنقية الشي من ما لا ينبغي
وهو يدل على اجتبى بالالتزام فاذا عدي بعلى فقد ضمن معنى فضل
قوله عز وجل فاما ياتينكم مني هدى فيه اسوله **الاول**
ما فايدة التعليق على الشرط وكان يمكن ان يقال فان ياتكم
مني هدى **الثاني** ان اما انما يعلق عليها ما كان مشكوكا فيه والله
سبحانه وتعالى عالم باتيان الكتاب **الثالث** ان الخطاب مع ادم وحوى
وهما اثنان فكان القياس فاما ياتينكما فلم عدل عنه
والجواب عن الاول وعن الثاني انها لا يعلق بها الا غير المعلوم
عند المخاطب اما المتكلم فجايز ان يكون عالما وعن الثالث ان
هذا كقوله عز وجل فان كان له اخوة والمراد اخوان فعبر
بلفظ الجمع عن الاثنين ويقال انه على حذف المضاف تقديره فاما
ياتين ذريتكم لان ادم عليه السلام لم ينزل عليه كتاب وبعضده
قول ابن عباس ان المراد بالهدى القران يعني ان يقال لم لا يكون
ابليس داخلا في هذا الخطاب وعلى هذا يكون ضمير الجمع على بابه قلنا

هذا مشكل ويؤيده ان القران يشمل ذريته وذرية ادم لعموم
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل ومن اعرض عن
ذكري فان له معيشة ضنكا ثم قال وكذلك نجزي من
اسرف ولم يؤمن بايات ربه اي نجزي من اسرف جزاء مثل
جزاء من اعرض عن ذكري ولا شك ان من اسرف قد اندرج
في قوله ومن اعرض لان المعرض اعم من المسرف فيلزم احد الامرين
وهو اما تشبيه الشي بنفسه ان كان الاول باقيا على عمومه
ولم يخصص بالمسرف او تشبيه الاعلى بالادنى ان كان قد خصص
به لان المسرف اعظم ذنبا من المعرض لان المعرض قد يعرض ولا
يسرف وكلا الامرين مشكل قوله عز وجل ويسبح بحمد ربك
ما معنى بحمد ربك مع ان التسبيح سلبا التقايض في هذا الموضع
والحمد هو الثنا بالصفات الحميدة وكذلك سبحان الله والحمد
ما معنى هذه البا والجواب ان التسبيح هو السلب والتنزيه
تارة يكون بسلب صفات النقصان وتارة باثبات صفات
الكمال فقولنا الحمد لتعيين سلب صفات النقص لان من
سلب شيئا فقد اثبت ضده واضداد صفات النقص صفات
الكمال فمن نزه فقد اثبت صفات الكمال فالبا مثل البا في
قوله لتثبت بالعلم ثم هذا المصدر يحتمل ان يكون مضافا
للفاعل والمفعول او لا لواحد منهما فان يكون الحمد
بمعنى المحامد يكون اضافة اختصاص كقوله ولا نكتم شهادة
الله فانه ليس شاهدا ولا مشهودا عليه بل اضيفت باعتبار شرعه
اياها والاول احسن ويكون المعنى بحمدك نفسك احترازا
من مذهب الفلاسفة والحشوية فانهم اثنوا على الله تعالى

بما لم يحط

بما لم يثني به على نفسه بل برى منه فالحمد الحق الكامل حمده نفسه
ولكون الثنا منه مبالغة لان حمدنا اياه في غاية القصور
بالنسبة لما يستحقه جلاله وعظمته سورة الانبيا قوله
عز وجل ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث ما فائدة قوله محدث
مع ان كل شي اتاهم فهو محدث لان القديم لا يتصف بالاتيان
والجواب ان المحدث والقديم يطلقان على ما قرب عهده
وبعد كقوله عز وجل كالعرجون القديم فالمراد هاهنا
بالمحدث ما قرب انزاله فتكون فائدة هذه الصفة المبالغة
في ذمهم لان كلام الله سبحانه وتعالى عند اول نزوله له
وقع ووقعه اعظم والانابة انهم يستخفون به اعظم من سخريتهم
بما تقادم قوله عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فيه
اشكال لانه ذكر بعد قوله ام اتخذوا الهة من الارض هم
ينشرون ليبطل قولهم وهذا لا يبطله لان الملازمة بين
الفساد والاله الثاني انما يصدق اذا كان الاله الثاني
تاما حتى يلزم التماثل وهم لم يدعوا الا ربوبية اصنام
يقولون انها تقربنا الى الله زلفى اما الالهان التامان فلا يقول
به احد من اهل الملل فما قالوه لا تبطله الاية وما تبطله
الاية لا يقولونه وكذلك قوله عز وجل ولو اتبع الحق
اهواهم لفسدت السموات والارض قيل الحق الله عز وجل وقيل
القران وانما كان فالملازمة مشكلة قوله عز وجل
كل في فلك يسبحون فيه ثلاثة اسولة احدها لم قال في فلك
والشمس والقمر في فلكين فالقمر في سما الدنيا والشمس في
الفلك الرابع الثاني لم اتى بصيغة الجمع وهما اثنان الثالث

لم اتى بالواو فى الجمع ولا الجمع بها الا من يعقل وهما لا يعقلان **والجواب**
عن الاول انهما ان كانا في فلكين فالا فلاك كلها في الفلك
المحيط بها فصارا كمال في صندوق والصندوق في بيت
فيصدق على المال انه في البيت وعن الثاني ان الضمير عايد عليها
مع الليل والنهار وذلك لان الليل والنهار يسبحان ايضا لان
الليل هو ظل الارض وهو يدور على محيط كرة الارض على حسب
دوران الارض وكذلك النهار يدور ايضا لانه يخلف الليل في
المحيط فقد اتصف كل واحد بالسباحه وعن الثالث انه وصفهما
بالتسبيح وهو لا يوصف به حقيقه الا من يعقل جمعها جمع من
يعقل **فان قيل** قوله تعالى في فلك والفلك هو المستدير مع قوله
تعالى وجعلنا السما سقفا محفوظا والسقف المستوى عندهم
لانهم لا يقولون سقف الخبا فبينهما تناف **والجواب** انا نمنع
ان العرب لا تقول سقف الخبا ولان سلمناه قلنا استعار السقف
للسما لاشتراكهما في الفوقيه ا ولانها كذلك في راى العين
قوله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله
ففهمناها سليمان فيه سوالان **الاول** ان المراد بالشهاده
هاهنا العلم وعلى هذا فما فايده ذكر العلم هاهنا وليس هو
للتمدح لان الله تعالى لا يتمدح بعلم جزوي وليس السياق سياق
تهديد او ترغيب حتى يكون ذكر العلم للمجازاة على القول
كقولك عرفت صنيعك اى اجازيك عليه واعاقبك عليه **الثاني**
ان الحرث كان كرما فقضى داود اولا بان الغنم تسلم لصاحب
الكرم ياخذ اصوافها والبانها ويسلم الكرم لصاحب الغنم يصلحه
فاذا اصلح عادت الغنم لربها والكرم لربه فحكم داود لو وقع

كونهم في الزمهرير فلا يجدون راحة بذلك النقص لانهم في تلك
الحالة يستوا في النار بل في الزمهرير او غيره **قوله** عز وجل
وقيله يارب قرى بالرفع والنصب والخفض فالرفع على الابتدا وخبره
يارب الى اخره والنصب اما بفعل مضمر تقديره وقال قيله او
معطوف على سرهم ونجواهم والخفض قيل على القسم وهو ضعيف
وقيل عطف على الساعه في قوله وعنده علم الساعة **سورة
الدخان قوله** عز وجل لا يذوقون فيها الموت الا الموته الاولى
مفهومه انهم يذوقون فيها الموته الاولى وليس كذلك جوابه معناه
لو قدر فيها الموت لكان الموته الاولى فيها محال فوجود الموت
فيها محال فهذا من باب نفي الشي لانتفاء لازمه وهو اكد من لازمه
مطلقا وهو كقوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني
لكن الجمع بين ما سلف محال والجمع بين الاختين مطلقا محال
سورة الاحقاف قوله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا الفصال
هو الفطام وزمن الفطام مع الحمل لا يصح ان يخبر عنه بثلاثين شهرا
اذ هو اقل من ذلك **الجواب** ان الفصال هو جزء من الرضاع اعني
اخر الثلاثين شهرا فعبر بالفصال عن جميع مدة الرضاع وهو من
باب التعبير بالجزء عن الكل وكذلك وفصاله في عامين ويمكن
ان يكون هذا من باب الحذف تقديره في احد عامين **قوله** عز
وجل في معرض المدح والامتنان اولئك الذين نتقبل عنهم
احسن ما عملوا مفهومه انه لا يتقبل الحسن من اعمالهم بل الاحسن فقط
وهذا منا في المدح والامتنان فلو قيل نتقبل عنهم حسن اعمالهم لكان
اليق بهذا السياق ومثل هذه الايه في الاشكال قوله عز وجل
وامر قومك ياخذوا باحسنها فيلزم من طريق المفهوم ان لا يوخذ

بالحسن مع انهم امروا ان ياخذوا بها كلها ولا يجوز ترك شي
من احكامها سوا كان فاضلا او افضل **الجواب** ان الناس
اختلفوا في المباح هل هو حسن ام لا فان كان المباح حسنا
صح حينيذ لان القبول انما يرد على الاحسن فقط دون الحسن
اذ المباح لا يوصف بالمقبول وكذلك التوراة ما امروا ان يعملوا
بما فيها من المباح بل بما يرجح فعله او تركه وان قلنا ان
المباح لا يصدق عليه انه حسن قلنا افعل هاهنا بمعنى فاعل
كقوله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك وامثاله كثيرة
في القران وغيره **فايده** يتقبل لا يتعدى الا بمن فلم عدي هاهنا
بعن **الجواب** انه ضمن يتقبل معنى يوخذ وضمن اخذ معنى رضي
لان من اخذ من الشي فقد رضيه ورضي يتعدى بعن **سورة**
الفتح قوله عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
مع قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرفكم بالله واشدكم له خشية
كيف يجتمعان اذ لا خوف مع الامان **الجواب** قوله وما تاخر
لا يدل على معصية في المستقبل وانما يدل ان لو قال وما يتاخر
فجاز ان يكون ما تاخر عن السنة الاولى الذي هو في السنة الثانية
ويكون الكل ماضيا فما حصل الامان في المستقبل لحسن **الجواب**
اذ توبيخ العظيم عظيم **سورة الحجرات قوله** عز وجل يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ليس المراد تحريم الظن
اذ ليس فيه مفسدة بل تحريم اثاره وكذلك العداوة والبغضا
مجهولة فكيف يصح تحريم المجهول **والجواب** انه وان كان مجهولا
من جهة اللفظ لكنه معلوم من اخرى وهي ان الظن على قسمين حسن
وسي وكل واحد اما مطابق او غير مطابق فيحمله على الظن السي غير

المطابق

المطابق اذ ليس في الاقسام الاربعة مناسب للاثم سواه فتكون
هذه المناسبة معروفة لذلك المجهول **سوال** يلزم ان ياثم الحاكم
اذا ظن فسق زيد عند شهادة الزور وقتله وهو لا يعلم بكذبها
وان ياثم اذا راينا شخصا نزع ثوب اخر فمنعناه من ذلك وكان
اللابس قد غصبها من المنتزع في نفس الامر وكذلك اذا
راينا شخصا هم بقتل شخص اخر فمنعناه من ذلك وكان قد قتل اباه
في نفس الامر فانه قد ظهر ان ظننا وهو ليس بمطابق وكذلك
الحاكم مع ان هذه الصور كلها نثاب **والجواب** ان تعبير
الجواب بان يقول مقتضى الدليل ان يحرم على ظن سوي كان
مطابقا او غير مطابق كتحريم درهم من عشرة دراهم وهو مجهول
فان العشرة كلها تحرم بلا خلاف الا ما دل الدليل على حله
فلا يقدم المكلف الا على ما دل الدليل عنده على حل اثره
وقد تقدم ان الظن لا يوثر في نفسه او لا يمكن المكلف دفعه
عن نفسه ولا يقع التكليف الا بالممكن **سورة والذاريات قوله**
عز وجل هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه
قال الزمخشري العامل في اذ حديث وهو غير صحيح لان الحديث
ان اريد به المحدث عنه فانه لم يات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان اريد به نفس الحديث فهو ليس واقعا فيه والحديث انما وقع
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الذي اتاه فيتعين
الوقف على المكرمين ويضمر واذكر اذ دخلوا عليه **قوله**
عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيه سوال لان اللام لام
كي ولام كي يلزمها الارادة ولو اراد الله سبحانه ايمان الكل لوقع
من الكل وليس الواقع كذلك **والجواب** قال ابن عباس معنى

الاية وما خلقت الجن المومنين والانس المومنين الا ليعبدون وعلى
هذا الاشكال يحتمل ان يبقى على عمومه ويكون ليعبدون
من باب نسبة فعل الواحد الى الجماعة ولا شك ان العبادة وقعت
من البعض **سورة والنجم قوله** عز وجل ولله ما في السموات
وما في الارض ليجزي الذين اساوا بما عملوا ويجزي الذين
احسنوا بالحسنى كيف يصح تعليل ملك السموات والارض
بالجزا وهو ثابت بالذات وما للذات لا يعلل **الجواب**
ان اللام لام العاقبة اذ الجزا مرتب على الملك وليست لام التعليل
قوله عز وجل ازفت الازفة ليس لها من دون الله كاشفة معناه
ازفت الساعة الازفة سوال لم قال كاشفة ولم يقل كاشف **الجواب**
ان كاشفة مصدر بمعنى العافية او لها للمبالغة
سورة الواقعة قوله عز وجل اذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها
كاذبة خافضة رافعة المعنى اذا وقعت الساعة الواقعة
والساعة اسم للقيامة وكاذبة بمعنى كذب والها للمبالغة
او يكون كاذبة مصدرا مثل وافية اى ليس بابته لا لانهم
يقولون للشجاع اذا لم يرجع من حملته صدق واذا رجع كذب
بالتشديد اى كذب نفسه فيما زعمته وقوله عز وجل خافضة
رافعة نصب ما بعد المجرور مشكل لتعذر اسم ليس ثم
ان قدرنا اسم ليس من وجه ما فيشكل نصب خافضة رافعة وجعلها
خبرين لليس لا يناسب المعنى لان المراد ان الواقعة ترفع قوما
وتخفض قوما اخرين وليس على هذا قد نفت الخفض والرفع ه
الجواب ان المجرور اسم ليس ويجوز ادخال حرف الجر على
المرفوعات نحو كفى بالله شهيدا او ما جاني من احد وبايكم المفتون

قال المعنى كفى الله وما جاني احد وايكم المفتون ويكون التقرير
ليس لوقعتها كاذبة واما خافضة رافعة فيحملهما حالين
من فاعل وقعت اي تقع في حالة الخفض والرفع **قوله** عز وجل
فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين
المدين له محامل في لغة المجزي والمقهور والمملوك والعابد
وعلى هذا كيف يظهر الاقتدار على رجوع الروح اذ لا
يلزم من عدم القهر والجزا والملك والعبودية والعلاقة
على ارجاع الروح وهذا مثل قولنا ان كنت غير مقهور
فاحمل هذا الجبل واختار ابن عطية ان المراد غير مقهور
وعليه ما علمته **سورة الحديد قوله** عز وجل وانفقوا
مما جعلكم مستخلفين فيه اختلف في مستخلفين فقيل خلفنا
من قبلنا فهم استخلفوا ومستخلفين لمن ياتي بعدنا او مستخلفين
بان الله جعلنا خلفاء في ارضه وهذا اباه السلف وانكروا
ان يقال خليفة الله وقالوا لا يستخلف الا الغايب والله عز وجل
لا يتصف بالغيبة والمعنى الثاني من الاولين ارجح لانه لا يندرج
في المنفق منه اشيا لا تندرج مع الاول وهي كلما نكسبه
في زماننا فانا نقطع بان من قبلنا ما استخلفنا فيه ولا نقطع
بان من بعدنا لا نخلفنا فيه وذكر عز وجل وصف الاستخلاف
لينبه على ان هذا المال شانه ان يترك ولا يخلو ابدا
سورة الحشر قوله عز وجل ولا يجدون في صدورهم حاجة
مما اوتوا الفايدة في قوله في صدورهم مع استقلال الكلام
بدونه **والجواب** ان الحاجة هي الافتقار الى الشي وقد
يطلق على الشي المحتاج فيقول هذه حاجتي وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم تجود فيه للمهاجرين نخلًا فمدح الانصار
بكونهم لا يجدون في صدورهم تمني حاجة مما اوتوا ونفي التمني
من القلب امدح لان التمني قد ينفع في القلب كثيرا ولا بد من
حذف المضاف من حاجة وهو التمني حتى يستقيم الكلام **سورة**
الممتحنة قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالمودة تجوز ان يكون تلقون ان يكون
حالًا امرنا على ان تتخذوا وتجوز ان يكون استينافا والاستيناف
احسن وقوله تعالى تسرون اليهم بالمودة وانا اعلم بما
اخفيتم وما اعلنتم تجوز ان وانا اعلم الحال والاستيناف
والحال احسن فما الفرق بينهما **والجواب** انا لو جعلنا
الاول حالا لكان معناه ملقين فدل مفهومه
على جواز الموالاة عند عدم هذه الحال والموالاة لا تجوز
مطلقا فجوابه استينافا احسن واما اذا جعلنا الثاني حالا
كان ابلغ في تنفير العباد عن موالاتهم كما لو قال احدنا
لغيره اتضرب ولدي وانا انظر فان الحيا الحاصل حالة اطلاع
السيد على عبده على المعصية اعظم من الحالة حالة غيبته
قوله عز وجل لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم يوم القيامة
يفصل بينكم الوقف على قوله يوم القيامة لانه ليس المراد
سلب النفع في الدنيا اذ هو موجود ويفصل استيناف قوله
عز وجل الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك يوقف عليه
لانه مستثنى من قوله قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم
والذين معه والمعنى الا هذا فانه ليس حسنا فلا يمكن ان يدخل
في الاستثنا قوله عز وجل وما املك لك من الله من شيء اذ هذا

لا يسلب

لا يسلب عنه الحسن **سورة الصف قوله** عز وجل كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون التقدير كبير سبب مقت
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فيه سوال كيف يكون الوعد
بالخير سبب مقت وهو حسن شرعا فسوي وفا به او لم يوف
والجواب عن هذا السوال يتجه على راي الاقل من المفسرين
وهو ان الاية نزلت في قوم كانوا يقولون قاتلنا في الزمان
الماضي وفعلنا الخير ولم يكونوا فعلوه فهذا كذب
وتسميع وهو سبب مقت واما على راي الاكثرين فقالوا
نزلت في قوم سالوا ان يعلموا احب الاشيا الى الله فيطيعوا به
فامروا بالجهاد في قضية احد فلم يوفوا بعلي قولها ولا يتجه
الاشكال اذ قولهم السابق حسن كله فيضمر على راي هولا
كبر مقتا عند الله اخلاف ان تقولوا ما لا تفعلون **سورة**
المنافقون قوله قال ابو علي الفارسي يشهد لها ثلاثة
معان اخبر وعلم وحضر وقوله عز وجل حكاية عن المنافقين
قالوا نشهد انك لرسول الله بمعنى نعلم فكذبهم الله تعالى
في قولهم نعلم فعلى هذا يكون الكذب عايدا الى الالفاظ
لا الى الكلام النفساني والاصوليون يستشهدون به
على الكلام النفساني قوله تعلم فايدة العلم له ثلاث اعتبارات
تارة يطلق على بابه وتارة يطلق ويراد به المعرفة وهو كثير
وتارة يطلق ويراد به الجزا كقولهم عرف صنيعك اي
جازيتك عليه ومنه قوله عز وجل عرف بعضه واعرض عن بعض
اي جازا عن بعض واعرض عن مجازاة بعض اذ الكريم لا يبالغ في
المواخذة **سورة ن قوله** عز وجل افنجعل المسلمين كالمجرمين

وقوله ام نجعل المتقين كالفجار فيه اشكال لان الاصل في
التشبيه ان يشبه الادنى بالاعلى فلم خولف الاصل **والجواب**
ان الكفار كانوا يقولون نحن نسود في الاخرة كما سدنا
في الدنيا ويكونون اتباعا لنا فكما اعزنا الله في الدنيا يعزنا
في الاخرة فجا الجواب على ما اعتقدوه من انهما على الموصوف
ادنى قوله عز وجل ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى
وهو مكظوم العامل في اذ محذوف تقديره اذكر
اذ لو كان المحذوف لا مستقرا الذي هو خبر كان لكان
تدلهي ان يكون متصرعا لله عز وجل لان تلك الحالة كانت
من ذي النون عليه السلام حالة خشوع والنهي عن ان يكون
مثله في غضبه ومعاجلته فقط **سورة سال قوله** عز وجل
فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون
يوم يخرجون من الاجداث سراعا العامل في يوم الثاني فعل
مضمر تقديره اذكر ولا يصح ان يكون بدلا من الاول
لان الخوض واللعب لا يستمران الى يوم القيامة بل ينقطعان
بالموت وهو اليوم الذي يوعدون **سورة نوح قوله**
عز وجل حكاية عن نوح ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون
يغفر لكم من ذنوبكم كيف يصح هذا على راى سيبويه فان
عنده ان من لا تزاد في الموجب وانما ها هنا للتبعيض
وان المغفور هو بعض الذنوب مع ان الاسلام يجب ما كان
قبله حيث لا يبقى منه شي فلا يستقيم المعنى ها هنا الا على
راى الاخفش لان تقدير الكلام عنده يغفر لكم ذنوبكم
ومن زايدة **الجواب** ان اضافة الذنوب اليهم انما تصدق

حقيقة

حقيقة فيما وقع لان ما لم يقع لا يكون ذنبا لهم واضافته ما لم
يقع مجاز كقوله عز وجل واحفظوا ايمانكم فان المراد
الايمان المستقبلة واذا كانت الاضافة تارة تكون
حقيقة وتارة تكون مجازا فسيبويه يجمع بين الحقيقة
والمجاز في هذه الاضافة وذلك جايز ويقول يغفر لكم
البعض الذي وقع وفايدة ذلك عدم اطماعهم في غفران
المستقبل بمجرد الاسلام حتى يجتنبوا المنهيات **سورة
المزمل** قوله عز وجل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه فيه سوال وهو ان نصفه اعرابه
بدل من قليلا ولا شك ان القليل لا يصل الى النصف فقد
ابدل الاكثر من الاقل والاكثر لا يبدل من الاقل في لسان العرب
وقد تكلف الزمخشري لهذا فقال المراد بالقليل ها هنا
النصف وسماه قليلا لخلوه من الصلاة لان ما اشتمل على طاعة
الله تعالى لا يساويه ما لم يشتمل عليها فهو بدل الشي من
الشي لا بدل الاكثر من الاقل وهذا تكلف لا يسوغ اذ
مثل هذا التاويل لا يعدم في كثير من الصور مع امتناع
الابدال **والجواب** ان المراد بالليل ها هنا الليالي
باسرها لانه لم يكن ثم معهود ينصرف اليه الكلام
فيكون معنى الكلام قم الليالي الا قليلا وهي ليالي
الاعذار والاسفار ويكون نصفه بدلا مما بقي بعد
الاستثنا فيكون بدل الاقل من الاكثر سوال
خير الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بين نصف الليل
واقل منه واكثر فهل ذلك كساير الواجبات المخير فيها

جوابه ليس هذا كالواجب المخير لان الثلث هاهنا متحتم عليه قيامه على كل تقدير وما زاد عليه من النصف واكثر منه يجوز له تركه على كل تقدير فالثلث واجب وجوبا مطلقا وما عداه مندوب مطلقا فما وجد واجب على التخيير في هذه الصورة واما قوله عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه فقرى بنصب الثلث والنصف وخفضهما ولا تدل قراة الخفض على ان الواجب دون الثلث لان ذلك كان تركه على وجه السهو لانهم كانوا يجتهدون فيه **سورة المدثر** **قوله** عز وجل كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين رهينته بمعنى مرهونة ومعنى هذا الرهن ان الله سبحانه وتعالى ترك تكليفه عباده منزلة الدين عليهم ونفوسهم تحت استيلايه وقهره تمر وفي دينه الذي كلف به فقد خلص نفسه من عذاب الله الذي نزل منزلة اغلاق الرهن وهو اخذه في الدين ومن لم يوف عذب وفي هذه الاية قولان قال علي رضي الله عنه اصحاب اليمين هاهنا الاطفال اما لانهم يمونون على يمين ادم او لانهم يسلك بهم الطريق الايمن على الصراط فان في الصراط طريقين يمين ويسار فاليمنى لاهل الجنة واليسرى لاهل النار ولا يستقيم ان يقال في هاولا سموا اصحاب اليمين لانهم ميامين على انفسهم او لانهم اخذوا كتبهم بايمانهم لان الطفل لم يكتب عليه شي ولا شك ان هاولا ليسوا في رهن التكليف فصح استثناوهم القول الثاني وعليه الاكثرون ان

اصحاب

اصحاب اليمين هم الذين ياخذون كتبهم بايمانهم ويلزم على هذا ان يكون هاولا ليسوا في رهن التكليف وليس كذلك **والجواب** والمراد ليسوا رهنا نعلق العذاب لان تعذيب المكلفين هو شبيه تعلق الرهن فلما كانوا لا يعذبون فكان الرهن ما اخذ في الدين فيغلق عليهم الرهن المغلق لان اصل الرهن واما اهل الكباير فلم يندرجوا في اصحاب اليمين لقوله سبحانه فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاوم اقروا كتابيه والحجاج وامثاله لا يصح كتابه المحشر **سورة القيامة قوله** عز وجل بل يريد الانسان ليفجر امامه ما معنى هذه الاية ويريد بدلا يتعدى باللام **الجواب** قال الفرا اللام مع الارادة والمشية مع ولا الامر يكون بمعنى ان وقال غيره وهم البصريون لعمر نحلا تقديره عسى ليفجر امامه والاول احسن **سورة الانسان قوله** عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا لم لا قيل اما شكورا واما كافرا وغير ذلك **الجواب** ان هذا في معرض التقسيم فلو قال اما شكورا واما كافرا نفي قسم اخر وهو الشاكر اذا الشكور قد ينتفي ويثبت الشاكر بخلاف الشاكر فانه يشمل الشكور فتنحصر القسمة **سورة والمرسلات قوله** عز وجل واذا الرسل اقتت فيه سوالان الاول ان الاجسام لا توقت وانما توقت الافعال الثاني انه جعل التوقيت في يوم القيامة وجعله شرطا لان اذا تتضمن معنى الشرط فيكون التوقيت منفيا قبل ذلك لكنه ثابت في الازل لان الله عز وجل قدر كل

سبق في الازل والواقع في يوم القيامة انما هو الموقت لا
التوقيت **والجواب** انه قد ورد في الحديث ان اول
من يحاسب امة رسول الله صلى الله عليه وسلم والانبيا
مرتبون في ذلك يوم القيامة على حسب مراتبهم فاعظمهم
رتبة تقدم امته على غيرهم فيكون الموقت حسابهم
وعن السوال الثاني ان هاهنا توقيتا اخر وهو ان يقال
لهم في ذلك الوقت فلان يأتي قبل فلان او بعده فهذا توقيت
خاص بيوم القيامة **سورة الانفطار قوله** عز وجل وان
عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون اختلف في
الحفظة هل يكتبون المباح والمطلوب او المطلوب وحده
وهل يعلمون ما في القلوب ام لا واذا علموا فهل الخلق
لهم علم ضروري او يخلق الله للذي في القلوب رايحة
يشمونها فيعلمونه بر النحته اذ المشهور انهم يكتبون
ما في القلوب وفي الحديث يقول الملك يارب عبدك
هذا هم بخطية فدل على انهم يطلعون على ذلك
سورة البلد قوله عز وجل ولا اقتحم العقبة الاقتحام
هو الدخول في الشي بمشقة وعبر بالعقبة عن الامر
الشاق وهذا في غاية الذم لمن قال اهلكت لبدا اي
متلبدا بعضه على بعض فقال الله عز وجل فعل ذلك في
غير طاعة الله وشق عليه ان يفك رقبة او يطعم يتيما
او مسكينا في المجاعة لان المسغبة المجاعة مع ان ذلك
يفرح الناس به اذا قدروا عليه في ذلك الوقت لكنه صار
عقبة بالنسبة اليه هذا وتشكل النفي بلا وهي انما تنفي

الاستقبال **والجواب** انها بمعنى لم والصحيح اشتراكهما
في النفي وعدل اليها لان النفي بها ابلغ لما توهمه
من نفي الاستقبال باصل الوضع او يحملها على بابها اي
صفة هذا يقتضي انه لا يقتحم العقبة ابدا فيكون ذما له
باعتبار صفته لا باعتبار عدم فعله وتضمنها معنى لم
يكون الذم ايضا بعدم الفعل في الماضي وكذلك
قوله عز وجل فلا صدق ولا صلى **قوله عز وجل** ثم كان
من الذين امنوا وقوله عز وجل ولقد خلقناكم ثم صورناكم
وكذلك قول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه
وما اشبه ذلك مما لا يحسن فيه التراخي مع ان ثم لا تستعمل
الا له قبل ذلك الذي ثبت لم تستعمل هاهنا في الخبر
لا في المخبر عنه قاله جماعة من النحاة وهو باطل والا
لوجب ان يتراخى الاخبار مع انها لم تتراخ بل نزل القران
اعني الايتين جملة وانشد الشاعر البيت المذكور
جملة **والجواب** انها تجوز بها عن التفاوت بين الزمانين
الى التفاوت بين الرتبتين فيكون من مجاز التشبيه
ولا يتعين الفضل الزايد لاحدهما بثم بل بدليل منفصل
كما ان الايمان اعظم من اطعام المسكين لانه يخلص
من نار جهنم بانفراده ولا كذلك الاطعام وسيادته
اعظم من سيادة ابيه لكونه خرج مخرج المدح له
عز وجل ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فيه سوالان
احدهما ما معنى الروية هاهنا هل روية البصر او المعرفة
او العلم الثاني ان هذه الاية نزلت في ابي جهل لما راى رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال ان عاد نعلى بعلت كذا
وكذا ولم يقل ذلك في حالة الصلاة وقوله عز وجل اذا
صلى يدل على ان النهي وقع في حالة الصلاة وليس كذلك
والجواب عن الاول ان المراد بالروية المعرفة وعن الثاني
ان صلى حقيقته فيمن كمل الصلاة وفرغ منها مجاز قبل
ذلك وهو من باب اطلاق لفظ الجزء على الكل واصل
اذا للزمان المقارب للفعل وهي مجاز في الزمان المعقب
فقوله اذا صلى اي اذا فرغ من الصلاة فهذا لا يدل الا
على الزمان الذي بعد الفراغ لا على زمان الفعل وعلى
هذا يكون المعنى ارايت الذي ينهى عبدا اذا فرغ
من الصلاة اي في الزمان المعقب للصلاة وعلى هذا لا
يلتزم الاشكال **سورة والعاديات قوله** عز وجل افلا
يعلم اذا بعثر ما في القبور ما العامل في اذا لا يصح ان
يكون ما قبلها لان ذلك اليوم لم يخط على معرفته هاهنا
ولا ما بعدها لانه اما مضاف اليه او معمول الخبير وما
هو من صلة ان لا يتقدم عليها **الجواب** انا نقدر قبلها
شيئا من معنى خبير ان تقدير الكلام افلا يعلم خبره
بهم باعمالهم اذا بعثر ما في القبور **قوله** عز وجل ثم
لتسالن يومئذ عن النعيم كيف يتصور السوال عن النعيم
وهو مباح ه **الجواب** انما يقع السوال عن الشكر
وتقدير الاية ثم لتسالن يومئذ عن شكر النعيم وكذلك
يقدر في قوله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن هذا النعيم يوم
القيامة اي شكر هذا النعيم والشكر على النعيم واجب

بدليل

بدليل الاية والحديث المذكورين ولقوله تعالى الم تر
الى الذين بدلوا نعمت الله كفرا والتقدير بدلوا شكر
نعمة الله كفرا فذمهم على ذلك والذم على الترك
يقتضي وجوب المتروك فان قيل كل واجب فلابد له
من حد يعلم المكلف اذا اتى به هل اتى بما كلف
او لا فما حد الشكر وما هو قلنا الشكر طاعة الله
وهو على قسمين واجب ومندوب فالمندوب لا حد له
فكل من تقرب الى الله عز وجل بطاعة ليست واجبة
من صلاة وصيام وغير ذلك من القربات كان شاكرا
لله تعالى بها فمن زاد زاد شكره ومن قصر قصر شكره
والواجب من الشكر فعل الواجبات واجتناب المحرمات
والدليل على ذلك قوله عز وجل اعملوا ال داود شكرا
ثم قال فاعرضوا اي عن الشكر فارسلنا عليهم سيل العرم
فجعلها لبعضهم شكرا وعاقبهم على ترك الشكر
بارسال السيل وقوله صلى الله عليه وسلم لما قام حتى تورمت
قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا
وصيغة فعول موضوعة للزيادة على فاعل فاصل بنيته
فوق مرتبة الشاكر بالقيام فدل على ان ما عدا القيام
من الاعمال يقع به الشكر ويكون العبد شاكرا به
قوله عز وجل قل اعوذ برب الناس الى اخر السورة فيها
اسولة الاول لم اقيم الظاهر مقام المضمر في قوله ملك
الناس وما بعده وكان الاصل ان يقال ملكهم والههم

الثاني ان اسما الله تعالى انما يذكر منها في كل موضع ما يناسب
سياق ذلك المعنى مما وجه مناسب الرب والملك والاله
للاستعاذة السوال الثالث ان قوله والناس معطوف على ماذا
الجواب عن الاول ان الظاهر اقيم مقام المضمر لوجوه الاول
ان رب الناس المراد به المصلح ولا شك ان كل الناس لم
يحصل لهم الصلاح فهو عام مخصوص وملك الناس عام ولو قال
ملكهم لم يعم الملك والتدبير سائر لانه حينئذ يكون عائدا
على الجماعة المرادين من النص الاول فقط فاتى بالظاهر ليعم
سائر الناس ولو قال الههم والمراد بالاله المعبود لكان يلزم ان
كل الناس عبدوا الله عز وجل لان ضمير العام عام وهذا
خبر فيجب ان يطابق لكن الامر ليس كذلك فاتى بالظاهر
لينفي هذا المحذور ونقول الاستعاذة في معنى الدعا وهو مطلوب
فيه التعظيم والتفخيم ومن عادتهم اذا عظموا امرا اقاموا
الظاهر فيه مقام المضمر كقوله عز وجل وما ادراك ما
القارعة وكان الاصل وما ادراك ما هي وكقول الشاعر
ما ارى الموت يسبق الموت شي وكان الاصل لا يسبقه شي او
نقول اقيم الظاهر مقام المضمر لمراعاة الجناس بين الوسواس
الخناس وما قبله وعن الثاني ان هذه الاسما مناسبة من جهة
ان المصلح والملك والمعبود يناسب ان يلطف بمن احبه او
ملكه او عبده بتجنبه شر الاشرار وعن الثالث انهم قد جوزوا
في اعرابه ثلاثة اوجه ان يكون معطوفا على الجنة بيانا للوسواس
والموسوس ان عبر بالصدور عن الاسم وعلى المذهب الاول
يكون العائد الى على الذي محذوفا تقديره الذي يوسوسه

وعلى المذهب

وعلى المذهب الثاني ليس محذوفا سوال كيف ينسب الذي يوسوس في
الصدور للناس مع ان الناس لا يصلون الى الصدور **جوابه** قالوا
استعاذ من شر نفسه فانها توسوس في صدره كالشيطان
والوجه الثالث من الاعراب ان يكون بيانا للناس كانه قيل
الذي يوسوس في صدور القبيلتين واسم الناس عند هذا موضوع
لها في اصل الوضع وانما غلب استعماله في احدهما واختلف في
اشتقاق الناس فقيل من الانس وقيل من النوس الذي هو الحركة
واختلف هل الناس موضوع بازاء الجان لكنه غلب استعماله
في احد مسمياته ولاجل القبيلة افرد بالذكر في السورة
او هو مخصوص بمن غلب فيه اللفظ والوسواس هو الصوت الخفي
وسوا كان في الصدر او غيره **فائدة** القران فيه فاضل ومفضول
فالفاضل كاية الكرسي واول سورة الحديد واخر سورة الحشر
فان ذلك كلام الله في الله والمفضول كتبت يدا ابي لهب وقل يا ايها
الكافرون ونحو ذلك لان ذلك كلام الله في غير الله فاكتسى
الاول الشرف من جهتين واكتسب الثاني الشرف من جهة واحدة
اذا تقرر ذلك فنقول لا ينبغي ان يواظب على الفاضل ويترك المفضول
وان كان الزمان الذي يشغل بالمفضول ينبغي ان يشتغل بالفاضل
الا ان خالفنا هذه القاعدة للنص والمعنى اما النص ففي الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد في ركعتي الفجر مع ان قل يا ايها الكافرون
كلام الله في غير الله واما المعنى فلما يودي اليه ترك المفضول من
نسيانه فسدت الذريعة في حق من حضره وفي حق من لم يحفظه
والله اعلم ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث
الخمسة المذكورة في الحديث هي الاسلام فما المبني عليها **الجواب**
ان المبني هو الاسلام الكامل لا اصل الاسلام **قوله** صلى الله عليه
وسلم حكاية عن الله تبارك وتعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين يدل على ان الذكر افضل من الدعا وقوله
تعالى ادعوني استجب لكم وقوله تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا
دعاوكم وقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية هذه الايات
تدل على الامر بالدعا وجه الجمع بين الظواهر ان الاوقات
على ثلثة اقسام وقت شرع فيه الدعا كوقت السجود فالدعا فيه
افضل ووقت شرع فيه الذكر دون الدعا كوقت الركوع فالذكر
فيه افضل لقوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم ووقت لم
يدل الدليل على احدهما فيقدم الذكر لقوله تعالى من شغله
ذكري عن مسالتي قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له كيف تعرض
صلاتنا عليك وقد ارمت اي بليت فقال ان الله عز وجل
حرم على الارض اجساد الانبيا قال اهل اللغة ارمت بمعنى
ارممت اي صرت رميما مثل ظلت وظللت واقرار رسول الله
صلى الله عليه وسلم السايل على هذا السوال يدل على ان
جسده باكله التراب والا كان نفيه باني لم ارم وقد ورد
عنه عليه السلام انه قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد
الانبيا ولا نعلم صحته والله اعلم فعلى تقدير الصحة ما وجه الجمع
قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم فيه اشكال

من جهة

من جهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى درجة من ابراهيم واذا
ثبت انه افضل منه فيكون احق بالشك منه **الجواب** ان هذا كما
لو قيل لك ان فلانا صرع فلانا وانت تنكر ذلك وانت اعظم
منه عند مخاطبك فانك تقول في الجواب لو صرع فلانا لصرعني
وهو لا يصرعني ولا يصرع فلانا فحقيقة جوابك تدل على
امرين احدهما ان المذكور لا يمكن ان يصرع فلانا والثاني
انه اعلا منك او مساويك الا انهم لا يستعملون هذا الكلام
الا في المعنى الاول فقط دون المعنى الثاني ويكون اللفظ على
هذا مجازا لان اللفظ اذا وضع لمجموع امرين فاستعمل في احدهما
فقط كان مجازا وهكذا نفهم الحديث الاول المذكور
قوله صلى الله عليه وسلم فيما حكى عن الله تعالى كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فيه سوالان الاول لم استثنى
الصوم دون غيره من العبادات الثاني ان قوله صلى الله عليه وسلم
حكاية عن الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
يدل على انه يضاف الى الله تعالى غير الصوم **والجواب** عن الاول
من وجوه الاول انه لم يتقرب الى احد بالجوع والعطش الا الى
الله تعالى فحسنت هذه الاضافة للاختصاص الثاني ان خلو الجوف
من الطعام والشراب يرجع الى الصمدية لان الصمد هو الذي لا
جوف له على احد التاويلات والصمدية صفة لله تعالى
فحسنت هذه الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى الثالث
انه مظنة الاخلاص لخفايه دون ساير العبادات فانها اعمال
ظاهرة يطلع عليها فيكون الريا فيها اغلب فحسنت الاضافة
للشرف الذي حصل للصوم وقد اورد على الاول الذين يصومون للكواكب

اذا ارادوا استخدامها ويتقربون به اليها وعلى الثاني ان الصدقة
ليست مختصة بالله تعالى اذ سلب الخوف فيه تصدق على الاحجار
وغيرها ولانه معنى نازل في نفسه والله تعالى لا يعبا بالاخبار
عن مثل هذا وعلى الثالث ان الايمان اشرف منه بالاجماع وابعد
منه عن الريا وهو من جملة عمل ابن ادم **والجواب** عن السوال الثاني
ان المضاف اليه سبحانه في الفاتحة لا ينافي المضاف اليه في
هذا الحديث ان المضاف في الفاتحة هو الثنا عليه وفي هذا الحديث
لاجل هذه الوجوه المذكورة واذا انعددت الجهة فلا تعارض حينيذ
قوله صلى الله عليه وسلم صيام ثلثة ايام من كل شهر ورمضان
الى رمضان فذلك صيام الدهر معناه ان الحسنة بعشر امثالها
فثلاثة ايام بثلاثين حسنة على عدد ايام الشهر وفي كل شهر
كذلك فقد تم دهره سوال هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل
على ان من صام ثلاثة ايام فكانما اوقع ثلاثين من الصيام وثلثون في
عشرة بثلثمائة به لان كل يوم من الذي دل عليه الحديث له
عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه
قوله عز وجل من جا بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر
الحديث بما يفهم من الاية **والجواب** ان معنى الاية ان له
عشرة امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا من الامة فضلا
من الله ونعمه ومعنى الحديث ان الصايم ثلاثة الايام كانه صام
الدهر كله ان لو كان من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلاثون
حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيمن كان
قبلنا فصار كانه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الامة ومثل
هذا الحديث [illegible] له صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست

من شوال

من شوال كان كصيام الدهر او قال سنة الا ان هذا الصايم اعظم
لانه فرض اعني خمسة اسداسه التي هي ايام رمضان والفرض افضل
واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه
الايام مع رمضان كانه صام دهره خمسة اسداسه يثاب
عليه ثواب الفرض وسدسه يثاب عليه ثواب النفل **قوله**
صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك التقدير لا
شريك لك في الملك لب بالمكان اذا اقام به فالملبي مخبر عن اقامته
وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية
على الكثرة وكانه يقول تلبية بعد تلبية ابدا وليس المراد
مرتين فقط وهذا كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة
بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان المعنى في التلبية
الاخبار بالملازمة والاقامة على العبادة فهل المراد كل عبادة
لله اي عبادة كانت او المراد العبادة التي هو فيها من الحج
الاحسن عند المعتبرين الثاني دون الاول للاهتمام بالمقصود
بعلم ان الاخبار بالملازمة على العبادة لا يصح في العبادة الماضية
وانما يصح الوعد في المستقبلات ويظهر من هذا رجحان مذهب
مالك في كونه يستحب التلبية الى اخر المناسك لانه اذا بقي عليه
شي من الرمي او غيره كان من الحسن الوعد بالملازمة عليه
لانه عبادة والشافعي رحمه الله راى قطع التلبية قبل ذلك **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولوددت اني اغزو في سبيل الله عز وجل فاقتل
ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل فيه سوال من جهة التصحيح ان الكفار
مخاطبون بالفروع وقتل النبي عليه السلام كفر ولا يتمنى
وقوع الكفر في الوجود **الجواب** قتله عليه السلام له اعتباران

اعتبار كونه كفرًا واعتبار كونه سببًا لنيل ثواب الشهدا
وانما تمناه عليه السلام بالاعتبار الثاني **قوله** صلى الله عليه وسلم
يوم النحر في حجة الوداع فان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا والتقدير كان سفك دماكم واخذ اموالكم وثلب
اعراضكم اذ الذوات لا توصف بالتحريم ولا بالتحليل فيعد
في كل شي ما يناسبه سوال المشبه به لا يكون اخفض رتبة من
المشبه وحرمة الدماء اعظم من حرمة حشيش الحرم وقتل
صيده **والجواب** سلمنا انه اخفض رتبة من المشبه في
التحريم لكن مناط التشبيه هو الظهور بالنسبة الى السامع
وكان تحريم اليوم اثبت في نفوسهم من حرمة الدماء اذ هو المعتاد
عندهم من الاباء والاجداد وتحريم الشرع طارٍ عليه فكان
تحريم اليوم اظهر **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فافعل
ما شيت فيه مذهبان احدهما انه تهكم والثاني ان معناه اذا
اردت فعلًا فاعرضه على نفسك فان استحييت منه لو اطلع
عليك فلا تفعله وان لم تستحي فاصنع ما شيت من هذا الجنس
قوله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان مع ان الحيا جبلة في
الطبع والايمان امر اخر مكتسب لا ينشا عنه الحيا اذ ما هو
جبلي لا يفتقر الى سبب اخر **الجواب** ان الايمان يستلزم
لمعرفة المومن به معرفة الله تعالى حاثة على كل خير اذ
شجرة الاحوال وثمرة الافعال وكذلك الحيا وان كان
شجبة فانه يمنع من المخالفات ويحث على الطاعات حيا من الله
تعالى وبعد فيشارك الايمان في كونه منشا البركات فصار الحث

على الخير

على الخير جنسًا لهما وصار معنى الكلام الحيا من جنس الايمان
قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر الدهر
هو الزمان والله تعالى ليس بزمان فما معنى الحديث **والجواب**
ان الجاهلية كانوا ينسبون الافعال الى الدهر كما اخبر الله
تعالى عنهم في قولهم وما يهلكنا الا الدهر فكانه عليه السلام
قال ليس الدهر هو الفاعل بل الله ويروى الدهرَ بالنصب حكاه
الخطابي اي ان الله هو المدبر طول الدهر ثم حذف الخبر والمصدر
واقام المضاف اليه مقامه **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لاقوم
الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز
كراهية ان اشق على امه وهذا لفظ الحديث او معناه قد تعارض
هاهنا امران احدهما مصلحة الصبي والثاني مصلحة الجماعة
والقاعدة ان المصلحة العامة متقدمة على المصلحة الخاصة
فكيف قدمت الخاصة على العامة **والجواب** ان الصحابة
رضوان الله عليهم كانوا اولي رافةٍ ورحمةٍ فكانوا كلهم
يتالمون لبكا الصبي فبتخفيف الصلاة يندفع الالم فتحصل
المصلحة العامة والخاصة **قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل من
امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب ولا عذاب ثم وصفهم بانهم
الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
وظاهر هذا يدل على كراهة التداوي والرقى وهذا يستعمل
بما روي ان جبريل عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي
صلى الله عليه وسلم كوى سعدًا في اكحله وامثال ذلك يكثف الجمع
بين هذه الاحاديث **الجواب** ان الكي والرقى تارة يكون عند
قيام اسبابه والداعي اليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه

من نفي الضرر عن المكتوي والمرقي وتارة يكون عند عدم تحقق
اسبابه كما حكي عن الترك انهم يتحملون ذلك لبزعجوا الطبيعة
فلا يصل الدا الى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه
من الضرر العظيم مع امكان الاكتفا بغيره فهذا هو الذي
حصل التحليل به لهم جعلنا الله منهم والرقى على ثلاثة اقسام
قسم يعلم ان فيه ما لا يليق بالربوبية وقسم يشتكي فيه
وقسم يعلم انه من اسما الله تعالى فالقسمان الاولان هما اللذان
يمدح تركهما والاخير مندوب اليه اقتدا بالسنة ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ان افضل الدعا يعرفة لا اله الا الله
سيل ابن عيينة عنه فقيل هذا ذكر وليس بدعا فاين الدعا
فانشد قول امية بن ابي الصلت ٥
اأذكر حاجتي ام قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء
اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء
واجاب غير سفيان بقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى
من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فلما
كان الذكر يترتب عليه تحصيل المقصود من الدعا شابه
الدعا فسمي به **قوله** صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله
من اجل ذلك حرم الفواحش ما معنى الغيرة ها هنا ان حملناها
على الارادة على مذهب الشيخ اشكل تعليل النهي بها لان النهي
يقع على المراد وغيره نعم فيستقيم هذا على راي المعتزلة
وان حملناها على صفة فعلية على مذهب القاضي اي يفعل بمن
يرتكب الفواحش ما يفعله الغيور وانتفت مناسبة التعليل
لانه يغير المعنى لان الله اكثر عذابا لمن نهى عن الفواحش ولا مناسبة

بين كشف العذاب والنهي **قوله** صلى الله عليه وسلم الندم توبة
تحمل على من تعذر عليه بقية اركان التوبة كمن كان بزاني
فجب استحال منه الاقلاع المكتسب ولا فايدة في العزم
على ان لا يفعل في المستقبل لانه غير ممكن **قوله** صلى الله عليه
وسلم في الوزغة من قتلها في الضربة الاولى فله مائة حسنة
وفي الثانية سبعون العلة في تكثير الحسنات في الضربة الاولى
اما لانه احسان في القتل فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم الله
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولعا
ان يكون المبادرة الى الخير فيندرج تحت قوله فاستبقوا
الخيرات وعلى كلا العلتين فالحية والعقرب اولى لعظم
مفسدتهما **قوله** صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين
شيا ثم لم يجهد لهم وينصح فالجنة عليه حرام وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه الجنة لا
يحرمها الا الكافر فما معنى تحريمها لهذه الاشيا **والجواب**
ان التحريم باعتبار بعض الازمان لان التحريم ها هنا معنى
المنع كقوله عز وجل ان الله حرمهما على الكافرين وكما
يمنع الاغنيا من دخول الجنة بعد دخول الفقرا خمسمائة
عام **قوله** صلى الله عليه وسلم ان بين العبد والشرك ترك
الصلاة كيف يصير الانسان كافرا بمثل هذا **الجواب**
انه يعبر بالكفر عن اثاره وهي المعاصي كما يعبر بالايمان عن
اثاره وهي الطاعات كقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم **قوله** صلى الله عليه وسلم اما كم كثرة الحلف في
البيع فانه ينفق ثم يمحق وقوله عليه السلام الحلف منفقة

ممحقة للبركة فيه سوال لان قوله عز وجل يمحق الله الربا
معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجيز ساير التصرفات
المواقعة به فهو محق له   واما ثمن السلعة والربح
ها هنا فانه حلال والتصرفات فيه جايزة غاية كما في الباب
انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح في حال المال فما معنى
المحاق ها هنا **قوله** صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال في كل
اثنين وخميس الحديث فيه سوال ما معنى العرض هنا اذ لا
يكون الا لغايب والله عز وجل شاهد لكل الاشياء
والجواب معنى العرض الظهور وذلك ان الملايكة تقرا
الصحف في هذين اليومين **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله كفى
قريشا ليسبون مذمما وانا محمد كيف يستقيم ذلك وهم
كانوا يسبون الاسم بل المسمى والمسمى واحد **الجواب**
المراد كفى اسمي الذي هو محمد ان يشتهر بالسب **قوله**
صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم
القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اما
كون احدهما من قطران فليشتد التهاب النار عليها
واما كون الاخر من جرب فلان الجرب يولمه ايسر الاشيا
وهذا وعيد عظيم يدل على تحريم النياحة فما علة تحريمها
الجواب انها انما حرمت لتحريم الوسايل لان مدح الميت
وتعظيمه وذكر عظم موته سبب للتبرم بالقضاء
والتبرم بالقضاء محرم فيحرم ما يكون سببا في اثارته
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به
انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به يشكل بقوله عليه

السلام ومن

السلام ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت
له عشرا فقد اثبت الهم بالحسنة حسنة ولما نزل قوله
عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
الاية فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب
وقالوا قد انزلت عليك هذه الاية ونحن لا نطيقها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما
قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما قالوا ذلك انزل
الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقولهم لا
نطيقها يريدون تمامه فلا يقدرون على ثبوت المواخذة
على فرد من الذي في النفس فخصص ما تقدم في الاية الاولى
بما خرج عن الطاقة فدل على اعتبار ما في النفس **والجواب**
ان الذي في النفس على قسمين وسوسة وعزوم فالوسوسة
هي حديث النفس وهي المتجاوز عنه فقط واما العزوم
فكلها مكلف بها واما قوله عليه السلام ومن هم بسيئة
فلم يعملها لم تكتب عليه فانه عايد الى الهموم به لا
على العزم فمن هم بالزنا مثلا ولا يكتب عليه اثم زان
فالزنا هو السيئة المنفي كتابتها واما الهم به فمواخذ
به لقوله تعالى يحاسبكم به الله **قوله** صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس الشبهة لا تقع الا في سبب او صفة ان الحلال
لا يكون حلالا الا لصفته كونه برا وشاة او لسببه

كالعقود المشروعة في نقل الاملاك واباحة المنافع
والحرام لا يكون حرامًا الا لصفته كونه مسكرا
او ذا مخلب او لسببه كالغصب والعقد او الطريق
الذي لم تشرع لاباحة المنافع فكل ما حل بصفته كالبر
والشاة فلا يحرم الا بسببه وكلما حرم بصفته
كالميتة والدم فلا يحل الا من جهة سببه كالاضطرار
وغير ذلك فالشبهة هي تعارض الادلة المبيحة والادلة المحرّمة
ولا يقع التعارض في الوصف ولا السبب اذ هما سبب الحل
والحرمة **فائدة** كل محرّم اما لوصفه كالخمر حرم لاسكاره
واما لسببه كالبر المغصوب والنكاح بلا ولي ونحوه قد
تحصل التعارض بين الوصف والسبب اما الوصف فكالضبع
فانه ذا ناب يقتضي ان يحرم وكونه كان يباع في الحرم من غير
انكار يقتضي ان يكون حلالًا فيحصل الاشتباه وكذلك
اذا تعارضت الادلة في السبب فيكون كذلك شبهة تقتضي الورع
قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى ما تقرب الي
المتقربون بافضل من اداء ما افترضت عليهم ولا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وفي البخاري
ورجله التي يمشي بها فكيف يصح ان يكون لله عز وجل سمعًا وبصرًا
ويدًا ورجلًا **الجواب** ان ادنى مراتب التشبيه ان يقال
زيد كعمرو او مثل عمرو فيدل ذلك على مشاركته له
في وصف واحدٍ بالوضع واكثر من ذلك بالصلاحية فاذا
اسقطنا اداة التشبيه وقلنا زيد الاسد كان ابلغ من الاول

ادرك

كانا نقول هو كله فاصل هذا الكلام صار سمعه كسمعي
ثم عكس التشبيه وهي ايضًا قاعدة في مبالغة التشبيه فيقولون
الاسد كزيدٍ اذا ارادوا تعظيم شانه فلما عكس التشبيه
صار معنى الكلام سمعي كسمعه ثم حذف المضاف اداة التشبيه
للمبالغة فصار الكلام سمعي سمعه ثم حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه قال كنت سمعه واذا تقرر ذلك فتعتقد اختلاف
المضافات فنعم مع السمع السمع ومع البصر البصر ومع
اليد القدرة ومع الرجل كمال التصرف ويكون المعنى في هذا
التشبيه ان بصر العبد وقدرته تحصل فيهما من الزيادة ما لم تجر
العادة به لغيره مما هو خصوصيات صفات الله تعالى وقد وقع
ذلك في الوجود في رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
بالحصا فان وصوله الى اعين الكفار كلهم لم يكن في قدرة
البشر وظهر ايضًا في نظر عمر رضي الله عنه اذ رأى بنها وند
وهو بالمدينة فقال يا سارية الجبل **قوله** صلى الله عليه وسلم
والخير كله في يديك والشر ليس اليك مع انه عز وجل خالق
الخير والشر لا شريك له في فعله وظاهره يؤيد مذهب
المعتزلة في قولهم ان المعاصي صادرة عن العباد بقدرتهم
وارادتهم **والجواب** ان هذا اشارة الى عظم جلال الله تعالى
ونفوذ سلطانه من جهة ان الملوك غالب ما يتقرب اليهم
بالشرور والله سبحانه وتعالى لسعة قدرته ونفوذ مشيئته
لا يتقرب اليه بالشر بل ذلك سبب البعد منه فتقدير
الحديث والشر ليس قربة اليك ولا بدّ من حذف لاجل خبر
ليس فنقدر هذا خبرًا وهذا المحذوف المقدر ههنا هو

العامل في المجرور **قوله** صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فيه اشكال لان التحريم اذا
اضيف الى الاعيان فانما يتعلق بما هو المقصود الاهم
منها فنقول في قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم معناه
وطئ امهاتكم واذا قلنا حرمت عليك فمعناه شربها
او الطعام فمعناه اكله وفي القدوم تجارة به واذا تعين
متعلق التحريم في هذه الاشياء فيكون ما عداه ليس بمحرم
كما انه لما حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ولما
حرم وطئ الامهات لم يحرم محادثتهن اذا تقرر ذلك فنقول
المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها
لانها من المطعومات فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم
والجواب انه عليه السلام لما لعن اليهود لكونهم تحللوا
غير الاكل دلنا ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص
اكلها **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لارجوا ان اكون اعلمكم
بالله واشدكم له خشية فيه اشكال لان الخوف والخشية
هي حالة تنشا عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها
بالخايف وقد دل القاطع على انه عليه السلام غير معذب
لقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي فكيف يتصور منه الخوف
فكيف اشد الخوف **الجواب** ان الذهول جايز عليه عليه
السلام فاذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث
له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف والخشية يدل
انه اكثر ذهولا لانا نقول المراد بشدة الخوف وعظم
الخوف عظم بالنوع لا عظم بكثرة العدد اي اذا منه الخوف

ولو في

ولو في زمن فرد كان اشد من خوف غيره **قوله** صلى الله عليه
وسلم لابي ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي
لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم مع انه عليه السلام
كان متوليا وكان سيد الولاة وحاكما لجميع المسلمين
فكيف قال له واني احب لك ما احب لنفسي وفي ذلك اشكال
من وجهين احدهما ان الامام افضل من غيره الثاني انه كان
ينبغي ان يوثر عليه السلام ما هو احب اليه **والجواب** ان
معنى ذلك احب لك ما احب لنفسي لو كان حالي كحالك
في الضعف لان للولاية شرطين العلم بحقايقها ولا يشترط
علم ما سوى الولاية التي وليها والقدرة على تحصيل مصالحها
ودرء مفاسدها وقد نبه على هذين الشرطين يوسف صلى
الله عليه وسلم بقوله اني حفيظ عليم فاذا افقد الشرطان
حرمت الولاية **قوله** صلى الله عليه وسلم من بلي بشي من هذه
القاذورات فليستتر بستر الله يحمل على الندب لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ماعز ولا الغامدية
قوله صلى الله عليه وسلم اني لاجد التمرة على ظهر الطريق وفي
لفظ على فراشي فيه اشكال لانها ان كان من الصدقة فاما
ان يسقط من الفقير او من ارباب الاموال او من نايب الامام
فان كانت من الفقير فلا تمتنع لان الفقير لو اطعمها لجاز
اكلها والعرف كاللفظ وقد دل العرف على هذه اذا
وقعت من الفقير او من غيره فانه خرج عن ملكهما ظن
وجدها فينبغي ان تباح لما ذكرناه من التعليل **والجواب**
ان العرف كاللفظ كما قيل في تقرير السوال الا انه لا يفيد

عليه فلو وجدنا تمرة او نحوها في الطريق لكانت مباحة
ولا يحل لنا ان ناخذ من صبرة فحمة واحدة ولا سمسمة
من دار انسان لان العرف لم يدل على ان صاحبها في هذه
المواضع اذا تقرر ذلك فنقول تحمل الطريق المذكوره
في الحديث على طريق منزلته عليه السلام لان العرف
لم يدل على الاباحة فيها واما قراءته فظاهر لانه اولى
بعدم دلالة العرف عليه لما ذكرناه من القاعده **قوله**
صلى الله عليه وسلم في المتاخرين من امته للعامل منهم اجر
خمسين منكم يعني اصحابه رضي الله عنهم حمله على الاطلاق خطا
بل هو مبني على قاعدتين احداهما ان الاعمال تشرف بثمراتها
الثانية ان الغريب في اخر الاسلام كالغريب في اوله
وبالعكس لقوله عليه السلام بدا الاسلام غريبا وسيعود
كما بدا فطوبى للغرباء من امتي يريد المنفردين عن اهل زمانهم
اذا تقرر ذلك فنقول الانفاق في اول الاسلام افضل
لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد لو انفق احدكم مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي مد الحنطة والسبب في
ذلك ان تلك النفقة اثمرت في فتح الاسلام واعلاء
كلمة الله ما لا يثمر غيرها وكذلك الجهاد بالنفوس
لا يصل المتاخرون فيه الى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة
انصارهم فكان جهادهم افضل ولان بذل النفس مع النصرة
ورجا الحياة ليس كبذلها مع عدمها ولذلك قال عليه السلام
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر جعله افضل الجهاد لياسه
من حياته واما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين واظهار شعاير

الاسلام

الاسلام فان ذلك شاق على المتاخرين لعدم المعين وكثرة المنكر
فيهم كالمنكر على السلطان الجاير وكذلك قال عليه السلام
يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر والقابض على الجمر
لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتاخر في حفظ
دينه واما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر
فعلى هذا ينزل الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم في صفة يوم القيامة
انه يبدا بعصاة العلما قبل عبدة الاوثان في العذاب فيقولون
اي ربنا بدا بنا قبل عبدة الاوثان فيقول عز وجل ليس من علم
كمن لم يعلم ظاهر الحديث يدل على ان العالم اكثر عذابا
من الجاهل وليس ذلك على الاطلاق بل نقول المكلفون فيما يجب
عليهم مكلفون بامرين احدهما بعلم والثاني بالعمل به فالجاهل عصى
بترك العلم وترك العمل والعالم لم يعص الا بترك العمل فاذا زيد

في عذاب العالم فيكون لكونه تجرا على محارم الله والجاهل
لم يتصف بالجراة على ما جهله وقد ياثم العالم في بعض المواضع
ولا ياثم الجاهل فيها البتة كما لو حمل الجاهل كتاب
الله عز وجل وهو يظنه غيره او دخل المسجد ونحو ذلك
فانه لا ياثم وقد ياثم الجاهل في بعض المواضع دون العالم
كما لو وطي الجاهل الجهل المركب امراته معتقدا انها
اجنبية فاذا هي زوجته او قتل رجلا يظنه معصوم الدم
وكان في نفس الامر قتل اباه ونحو ذلك فان الجاهل ياثم ولو
كان عالما بحقايق هذه الاشيا لم ياثم **قوله** صلى الله عليه
وسلم حكاية عن الله تعالى من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه فيه اشكال

لان ذكر الله تعالى لنفسه هو كلامه وكلامه قديم وقد
شرط بذكر العبد وهو حادث والحادث لا يكون شرطا
للقديم **والجواب** ان هذا من مجاز التشبيه اي اعامله
معاملة من يذكرني في نفسه واما قوله تعالى ذكرته في
ملا خير منه فالمشروط الاسماع وهو حادث **قوله**
صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر فقد بطل عمله وقول
عائشة رضي الله عنها في زيد بن اسلم لما باع بيعا فاسدا قد
بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشكل لكون ترتب
هذه الجنايات هذه العقوبة **والجواب** ان المراد بهذا
تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون من مجاز التشبيه
لان المقتضي لهذه العقوبات عظيم فشبه هذا به **قوله** صلى
الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة ان اريد بذلك
الاخبار عن الواقع فذلك مشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الا
الاثنين وان كان له معنى اخر فما ذلك المعنى **الجواب** من
وجهين احدهما انه خبر بمعنى الامر اي اطعموا طعام الاثنين الثلاثة
والثاني انه للتنبيه على ان ذلك يقوت الثلاثة اخبرنا بذلك
لئلا نجزع والاول ارجح لان الثاني معلوم **قوله** صلى الله عليه
وسلم القلوب جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر
منها اختلف ما المراد بهذا الائتلاف والاختلاف **الجواب**
ان المراد بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتفاوت
لان الشخص اذا خالف صفاتك انكرته والمجهول ينكر لعدم
العرفان فهذا من مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملايم
بالمعلوم **قوله** صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم ما الذي

نصب غير

نصب غير وايضا فان اخوف اسم ولا يضاف الا الى معرفة الا اذا كان
مثنى وهذا ضمير منفرد **والجواب** ان الذي نصب غير فعل
مضمر يدل عليه الظاهر تقديره اخاف غير الدجال ويكون من
باب الاضمار اذا دل عليه الظاهر واما افعل فاضافته من
الشواذ نحو قوله ان شر الناس من ودعه الناس اتقاء شره وودع
شاذ **قوله** صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه التشبيه بيوم
الخروج من بطن الام يقتضي ان لا يجب عليه قضا الصلوات ولا
ادا الكفارات وان يسقط عنه حقوق الادميين **الجواب**
ان الذنوب لا تتناول قضا الصلوات ولا ما اشبهها لان
ثبوت الحقوق في الذمة ليس ذنبا واما حقوق الادميين فما كان
منها يجب رده كالديون والغصوب فبقاؤها ايضا في ذمته ليس
ذنبا وانما الذنوب المطل بها وما كان منها لا يجب رده
كالغيبة والمطل بالحقوق وما اشبه ذلك فهذا وان تناوله
النص لكونه ذنبا من الذنوب فهو مخصوص به لان حقوق
الادميين موقوفة على اسقاطهم وما وجد اسقاطهم فبقي
في ذمته اذا تلخص هذا فنقول الذي يسقطه الحج اثم مخالفة
الله عز وجل فقط فما ليس بمخالفة او هو مخالفة لكن هو حق
للادمي لا يسقطه الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم من تعلم فعلم وعلم
دعي في السما عظيما ومن ظن انه علم فقد جهل فكيف يلزم من
ظن العلم الجهل **الجواب** قال مالك رحمه الله اذا ظن انه قد
كمل علمه فيبطل العلم فيحصل الجهل كثيرا باعتبار ما اعرض
عنه ومثل ذلك قول الشافعي رضي الله عنه اذا تصدر الحدث فاته

علم كثير **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه
وتقديم العلما في المنزل على من حضر ممن هو افضل منه على
خلاف القواعد لان القاعدة في الولايات تقديم الاصلح
فالافضل بالاجماع وههنا ليس كذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم
لعايشة رضي الله عنها حين قالت ان ابا بكر رفيق رقيق
انكن لصواحبات يوسف كيف يصح التشبيه بصواحبات يوسف
مع ان القصتين متباينتان لا سيما وقد شبه باتم انواع التشبيه
والجواب ان التشبيه وقع باعتبار المكر الموجود في
القصتين لان المكر هو ان يكون الظاهر مخالفا للباطن
وصواحبات يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعن
يوسف لانفسهن وهذا مكر وعايشة رضي الله عنها كان
مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوعه مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى
يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الحديث سوال الظلم
على الله محال لان الظلم تصرف غير مستحق وتصرفات الله
تعالى مستحقة له واذا كان الظلم عليه مستحيلا استحال
ان يضاف عدمه الى الله عز وجل لان المستحيل مستحيل لذاته
وعدمه من نفسه سوال اخر لم قال في المساله ما نقص
ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر واستثنى
في هذه المواضع ولم يستثن في غيره مع ان قدر الله لا ينقص
في شي من هذه المواضع المذكورة في هذا الحديث ولو كان قابلا
للنقص لحسن الاستثنا معنى حرمت الظلم على نفسي اي حرمت
شرعيته على نفسي لانه يمكن ان يكلفنا بان نظلم بعضنا بعضا

واذا كان

واذا كان ممكنا حسن تحريمه فان قيل هذا معنى قوله جعلته
محرما بينكم قلنا تحريم شرعيته هو غير تحريمه في نفسه
فلا تكرار **والجواب** عن الثاني ان الملك هو التصرف
فكلما وقع في الوجود فهو تصرفه فلا يكون شيا لينقص
تصرفه ولا يحسن الاستثنا واما الاخير يحسن فيه الاستثنا
لان المسول للعباد وهو الملك المتصرف فيه لا نفس الملك
والتصرف ولا يكون مملوكا الا ما دخل في الوجود ويكون
عبر بالمصدر الذي هو الملك عن المفعول الذي هو المملوك وهو
مجاز مشهور ولا شك ان الذي دخل في الوجود اذا اخذ
كل واحد منا حاجته منه انه ينقص بل ما ياخذ كل واحد
منا فقط لكنه قليل فلذلك مثل بالمخيط ودخله الاستثنا
دون غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة
فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيامة فيه سوالان الاول ان ظاهره يدل على
انه لا يستجاب لكل نبي الا دعوة واحدة وذلك خلاف
للاجماع الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم علم انها
هذه الدعوة التي اخرها الى يوم القيامة **والجواب** عن
الاول انه قد ورد في الحديث انه ما من داع يدعو الا
ضمن الله له احدى ثلثة اشيا اما ان يعطيه ما سال او
يدفع عنه سوا او يعطيه خيرا مما سال فالاستجابة
بعين ما سال يجوز وقوعها وليس مقطوعا بوقوعها في حق الانبيا
وغيرهم لكن الانبيا صلوات الله عليهم ضمن الله عز وجل
انه يجيب لكل واحد دعوة بعين ما سال وهذا ليس مضمونا

لغيرهم فهذا هو الذي اختصوا به واما جواز الاستجابة
في ساير الدعوات فثابت لهم والجواب عن الثاني ان
كل نبي لخيره فاي دعوة اختارها اعطيها فهو يعلمها
لانه يختارها قوله صلى الله عليه وسلم يوتى بالموت يوم
القيامة في صورة كبش الحديث فيه سوالان الاول ان
الموت عرض والعرض كيف يكون كبشا وكيف يذبح
مع انه لا يبقى زمنين الثاني انه اذا كان كبشا
فكيف يعرفونه ولم يروه قبل ذلك والجواب عن الاول
ان الله عز وجل خلق كبشا وسماه باسم الموت لانه نفس
العرض وخلق فرسا وسماه الحياة فلا ينظر احد الكبش
الا مات ولا ياتي على ارض احد الا به تغذ ما تقع بصره
عليه تزهق روحه وفي هذا جواب عن السوال الثاني
وكذلك الفرس لا يحل في شي الا حيي وهو الفرس
الذي كان جبريل عليه السلام يوم اغراق فرعون واخذ
السامري من تراب حافره شيا فالقمه العجل الذي
اتخذه من ذهب فحيي قوله صلى الله عليه وسلم من راني فقد
راني حقا ان الشيطان لا يتمثل بي قال العلما هذا
مشروط بان يراه على صفته التي كان عليها مع انهم
يقولون انه قد يرى امرد واسود وغير ذلك من الصفات
التي تخالف صفته فكيف الجمع بين اقوالهم والجواب
انك اذا عرفت زيدا ثم رايته في اليقظة وقد قطعت
يده فانك تقطع بانه زيد وان استحال حيل صفاته فرجع
حاصل قولهم لشرط ان يراه على صفته اي يجزم بانه الذي

بقال

بقال له رسول الله المبعوث من قريش فاذا راه امرد او اسود
كان ذلك دالا على قلة احترام الشرع في ذلك الزمان
ولا يجوز انه يراه اخر ابيض او ملتحيا في ذلك الزمان
بعينه لانه يلزم منه التناقض فان وقع ذلك يحمل على زمان
اخر اما ان يكون مستقبلا او ماضيا قوله صلى الله عليه
وسلم من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
فيه سوالان الاول ما العامل في المجرور من الاخيرين
الثاني ان قوله وذلك اضعف الايمان فيه اشكال
لانه يدل على ذم فاعله وايضا فقد يعظم ايمان الشخص
وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن
التغيير باليد ضعف الايمان وقد جعله عليه السلام
اضعف الايمان والجواب عن الاول انه يتعين ان
يكون العامل ينكر بلسانه وكذا فيكرهه
بقلبه وعن الثاني ان المراد بالايمان هاهنا الايمان
المجازي الذي هو الاعمال ولا شك ان التقرب
بالكراهة ليس كالتقرب بما تكرر قلبه ولم يذكر
عليه السلام ذلك الذم وانما ذكر ليعلم المكلف
حقارة ما حصل له في هذا القسم فيترقى الى غيره قوله
صلى الله عليه وسلم المومن ياكل في معاء واحد والكافر
ياكل في سبعة امعا ما معنى هذه السبعة مع تساوي
المومن والكافر في الخلقة واجتمع الاطبا ان لكل
واحد منهما سبعة امعا والجواب ان هذا من مجاز التشبيه

ومعنى ذلك ان المومن همه بامر اخرته ومرضاة ربه
وما حمله من تكاليفه وما يرد على باطنه من امر ربه
واما الكافر فليس همه الا في ماكوله ومشروبه
وملاذه فصار مستوفيا للملاذ لتفرغه لها والمومن
تشغله بغيرها ما لم يحصل له التشبع بهذا من جهة المعنى
لا من جهة الحس تنبيها على حالتي المومن والكافر
قوله صلى الله عليه وسلم قبل مساله رجل فقال يا رسول
الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية يعني اريدها
فقال له اسلمت على ما اسلفت من خير ظاهره يدل على
ان الكافر يثاب على حسناته في حال الكفر وهو
خلاف الاجماع وكذلك لما قال له اخر يا رسول الله
انواخذ بما عملنا في الجاهلية فقال عليه السلام اما
من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اسا
اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام كيف الجمع بين هذا وبين
قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله **والجواب** ان
معنى قوله اسلمت على ما اسلفت من خير ان الانسان يثني
عليه اذا كان يفعل الخير ويكون بسبب ذلك محبوبا
مقربا فاذا اسلم اسلم على ذلك الثنا وتحرير الجواب
ان الانسان لا يمكنه ان يسلم على عين عمله لانها
اعراض قد دخلت في الوجود وانقضت فبقي ان يضمر
على ثواب ما اسلف ونحن في هذا المكان نضمر على ثنا
ما اسلفت وليس اضمار السايل باولى من اضمار المجيب وكذلك
قوله في الحديث الاخر اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام

أي يذم

اي يذم بالاول والاخر لاستحالة المواخذة بعينه وذلك
ان الانسان اذا كان في الجاهلية مدبرا وفي الاسلام كذلك فانه
يقال ما افلح قط فيذم بالاول والاخر واذا احسن في الاسلام
ستر احسانه ما سلف منه فلا يذم وبهذا يظهر الجمع بين الحديثين
قوله صلى الله عليه وسلم ان بين العبد وبين الشرك والكفر ترك
الصلاة وورد الكفر وحده وورد الشرك وحده ولا يمكن
حمله على ظاهره ضرورة انه ما اشرك ولا بد من تاويله فنقول وبين
حكم الشرك الذي هو القتل ولهذا استدل على انه ليس بكافر
الا انه سماه مشركا والموانع تخالفه واما الكفر على انفراده فيمكننا
ان نحمله على كفر النعم كقوله بدلوا نعمة الله كفرا فان قيل لم جمع
بين الشرك والكفر مع ان احدهما يفيد اباحة اراقة الدم لما
ذكر من التقدير قلنا جمع بينهما للتاكيد اي هذا اللازم
الذي هو اباحة الدم ينشا عن هذه الكباير واحد بعد واحد انواعه
تنفيرا منه **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرا لما سيل
عن روية الله تعالى فقال نور اني اراه فيه اشكال لان النور عبارة
عن اجسام قام بها عرض والله تعالى عن ذلك **والجواب** ان النور



يبهر الابصار في العادة وجلال الله تعالى لا يستطيع البشر
مقابلته في العادة فعبر بالنور عن الجلال مبالغة في التشبيه
من باب قولنا ابو يوسف ابو حنيفة لا يشتركهما في الفقه وكذلك قال
لو كشفه لاحترقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فاذا
كان يوم القيامة يوم خرق العوايد اهل البشر لروية الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث اعلم ان النور
عبارة عما ذكر على الحديث الذي قبله وليس ذلك مرادا ها هنا ولكنه

يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل وذلك من مجاز التشبيه
لان المعارف والايمان تنشط النفوس وتذهب عنها الغموم وتستبشر
بالنجاة من المعاطب تشبيهًا كما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وذلك
يغتم بالجهالات وينقبض ويستشعر الهلاك تشبيها كما يتفق لها
ذلك في الظلمات فلما تشابها عبر باحدهما عن الاخر الا ان هذا يصح جوابا عن
نور القلب واما في ساير ماذكر في الحديث فليس كذلك لان المعارف
مختصة بالقلب الا ان ما عدى القلب مما ذكر في الحديث يتعلق به
التكاليف اما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذا واما اللسان فمن
جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك يتطرق في سايرها ويثبت
له من التكاليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم ان التكليف فرع عن
العلم بالله والايمان به فمن لم يكن كذلك فلا يرفع بها من الغرب
واذا كانت منبعثة عن الايمان والمعارف الذي هو النور المجازي
فتسميتها نورًا من باب اطلاق السبب عن المسبب فالمراد بالنور
الذي في القلب غير المراد بالنور الذي في غيره **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب
الله العشا وانها تعتم وانا تعتم لحلاب الابل المعنى فيه ان العادة
ان العظما اذا سموا اشيا باسم فلا يليق العدول عنه الى غيره لان
ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك
لا يليق والله سبحانه قد سماها في كتابه العشا في قوله وجاوا اباهم
عشا يبكون وفي قوله ومن بعد صلاة العشا فيقبح بعد تسمية
ذي الجلال والاكرام العدول الى غيره ومعنى العتمة الظلمة
ويقال اعتم اذا دخل في الظلمة كما يقال اشرق اذا جاء من ناحية
المشرق واغرب اذا جاء من ناحية المغرب وكذلك

قوله صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان خشيت ان تفرض عليكم
وهذا يدل على ان المداومة على ما ليس بواجب واجبا والمداومة
لم تعهد في الشرع مغيرة لاحكام الافعال فكيف خشي عليه السلام
ان تغير بالمداومة حكم القيام **والجواب** انه صلى الله عليه وسلم
منه تتلقى الاحكام والاسباب فاذا اخبر ان ها هنا مناسبة
اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على ما ورد وصح عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان ينام حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضا قال في صحيح
مسلم وارى ذلك خاصًا به عليه السلام لانه قد صح عنه انه قال
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ومعنى هذا التوجيه انه عليه السلام
لا يمنعه النوم من ادراك قلبه بحواسه ما يدركه في يقظته
فلو حصل حدث لاحس به فيكون حكمه حكم المستيقظ
وقد اورد على هذا نومه صلى الله عليه وسلم يوم الوادي عن صلاة
الصبح حتى طلعت الشمس فلو كان حواسه باقية مع النوم لادرك
الشمس وطلوع النهار **والجواب** ان امر الوادي مستثنى من
عادته داخل في عادتنا لقوله عليه السلام تنام عيناي ولا ينام
قلبي فاخبر ان ذلك عادة له ومن هذا الباب قوله عليه السلام اني
لاراكم من وراء ظهري فانه يجوز ان يكون يراهم بغير المشاهدة
فان منع النظر لاجل اختلاق الجهة امر عادي يجوز خرقه له
عليه السلام ويجوز ان يخلق له الادراك في موضع اخر من جسده غير
عينه لما ظهره او غير ذلك تمكينه صلى الله عليه وسلم الحبشة
من اللعب في المسجد وتمكينه عايشة رضي الله عنها من النظر اليهم دليل
على جواز ذلك فلم كره العلما اللعب في المساجد **الجواب** ان لعب
الحبشة كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب اليه للقوة على الجهاد

فصار ذلك من القرب كاقراء العلم والتسبيح وغير ذلك من القرب
ولان ذلك كان على وجه الندور والذى يفضى الى امتهان المساجد
انما هو ان يتخذ ذلك عادة مستمرة ولذلك قال الشافعي رضي الله
عنه لا اكره القضا في المسجد المرة والمرة وانما اكرهه
على وجه العادة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من
كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره يعني تصدقت فيه
اشكال من جهة انها لم تساو زوجها في السبب فكيف تساويه
في الاجر **الجواب** ان المراد بالنصف هاهنا التقريب لا التحديد
وهذا كما قال عليه السلام الطهور شطر الايمان وكان الغالب
على الصحابة رضوان الله عليهم انهم لا ياتون الى منازلهم الا بقدر
قوتهم ومونة عيالهم فتكون المراة شريكة لزوجها في المونة
والمتصدق احد الشريكين كان له اجر النصف **قوله** صلى الله عليه
وسلم من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا
ولا عدلا سوال كيف يترتب على هذه المعصية اللعنة المذكورة
وعدم قبول الاعمال يوم القيامة وذلك انما يترتب على الردة
فكيف يسوى بين هذا وبين الكفر وما معنى الصرف والعدل
والجواب ان اللعنة هي البعد ولا شك انه يترتب على هذا الفعل
مفاسد كتحليل نكاح من تحرم عليه نكاحها اذ الاقارب
يصيرون نسوة اجانب حتى ان الانسان ليتزوج اخته وكذلك
تحريم نكاح من تحل له ممن انتهى اليه والتوارث بغير استحقاق
وهذا افساد وعصيان يوجب البعد من الله تعالى وعباده المتقين
ولا يلزم من الاشتراك في اصل البعد التساوي فيه فالانتما الى غير الموالي

اخف من

اخف من الانتما الى غير الاب وربما انتهى ولم يترتب على انتمائه
مفاسد فيكون اخف من حقوق المفاسد واما عدم القبول فيرجع
الى الموازنة وذلك ان الصرف هو الانتقال من حالة الى حالة عبر به
عن التوبة لان الانسان ينتقل من حالة المعصية الى حالة الطاعة
فالمعنى من عدم توبته انه لا يترتب عليها من الثواب وتكفير السيات
ما يترتب على ساير التوبات لاجل ما يدخل عليها من الموازنة وربما
استغرق ثوابه وزاد عليه لما حصل من المفاسد بسبب دعواه الى
غير ابيه وما من توبة صحيحة الا تكفر ما مضى وتحصل مقدارا
من الثواب واما العدل فهو القربة التي يفتدي بها العبد من
الله عز وجل ماخوذ من العادل وهو المساوي وفدا الاسير لا بد
ان يكون مساويا له وليس من العدل الذي هو الانصاف فلا يقبل
ايضا ما جا به من الفدية لانها بالموازنة خرج عن ان يكون معادلة
وفدية وربما استغرقتها الموازنة فلا يقبل منها شي البتة
قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له انك تواصل يا رسول الله فقال
اني لست كهيئتكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني عبر بقوله
عند ربي من القرب كقوله تعالى انا جليس من ذكرني ليس المراد الا
القرب واما قوله يطعمني ويسقيني فللعلما فيه مذهبان احدهما
انه يطعم ويسقى حقيقة فكانه يقول انا لا اواصل فان الله
يطعمني من غير طعام الدنيا الثاني ان عبر بذلك عما يرد عليه من
المعارف والمواهب ولما كانت تنعش وتقويها كما تقويها الطعام
اطلق عليها الاطعام والسقي وذلك من مجاز التشبيه وعلى هذا الاكثر
قوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن اكل الضب ان الله لعن او غضب
على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض ولا ادري

لعل هذا منها ما نسيت كلها ولا انهى عدها وقوله صلى الله عليه وسلم
فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار
الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها
البان الشاء شربته كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد من ان الممسوخ
لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام وانه لا يعقب وحمل العلما على ان
الممسوخ لا يعيش ولا يعقب واستدلوا بهذا الحديث **والجواب**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخبر باشيا يجهله ثم تتبين
له كما قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونه
وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ثم اعلم بعد ذلك انه
لا يخرج الا في اخر الزمان قبل نزول عيسى السلام فاخبر اصحابه
بذلك على وجهه فكذلك هذا اعلم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولم
يعلم بان المسخ لا يعيش ولا يعقب فكان في الظن والحساب على
حسب القراين الظاهرة قيامه صلى الله عليه وسلم للجنازة لما
مرت بها عليه مع انها كانت يهودية انما كان لاجل الملئكة الموكلين
بالجنازة لا لليهود فاذا احيا اليهود اشرف من موتاهم وقد
امرنا ان نلجئهم الى اضيق الطرق وان لا نكرمهم فاولى ان لا نكرم
موتاهم لا سيما بقيام سيد المرسلين لهم صلى الله عليه وسلم عن تقليد
الخيل الاوتار واستصحاب الاجراس الاوتار جمع وتر وهو خيط
القد وقيل الاوتار المطالبات من قوله عليه السلام الذي تفوته
صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله فيصير معنى النهي انه نهى
ان يستعانوا بها على قطيعة ولا خوز واما النهي عن الاجراس فلانها
منبهة للعدو فيأخذ حذره فيفوت المقصود او يتمكن العدو
من المارين في الطريق فيؤذيهم وقد قال عليه السلام لا تصحب الملئكة

رفقة فيها كلب ولا جرس والنهي عن استصحاب الكلب لانه ينبح
على الناس فيؤذيهم **قوله** صلى الله عليه وسلم لحاج ادم موسى فحج
ادم موسى فيه اشكال القدر لا ينفي اللوم عن المكلفين فكيف
قال عليه السلام فحج ادم موسى ومثل هذا لا تقوم به الحجة
والجواب ان القاعدة وهي ان المذنب المرتكب للمحرم ينهى ويوبخ
حالة تلبسه المحرم دفعا للمفسدة وكذلك بعد القضا فعله
وقبل توبته دفعا للمفاسد ما يتوقع منه من المحرمات لا لاجل
ما مضى لانه لا يمكن دفعه بعد وقوعه فلا معنى لشرعية
الزاجر عنه في حقه واما بعد فعله وتوبته فلا معنى للتوبيخ
لاجل الماضي لما تقرر ولا لاجل المستقبل لان التائب يغلب على
الظن انه لا يرتكب المحرم لان الانابة والخوف من الله عز وجل
مانعان من ذلك ولا حاجة للتوبيخ وادم صلى الله عليه وسلم كان
لهذه المثابة فلا تحسن لومه وقد اخبر الله عز وجل انه تاب
عليه وانما عتب ادم عليه السلام على موسى عليه السلام لمخالفة
هذه القاعدة فكانه قال له كان الاصل ان لا يلام على مقدر
لان العبد مقهور فيه لا سيما اذا اتصف العبد بالتوبة ولهذا
اشار ادم عليه السلام بقوله قدر علي صلوات الله عليه وعلى انبيا الله
تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم لما سيل اي الصلاة افضل قال
طول القنوت وفي رواية طول القيام وهذا مشكل بقوله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبقوله عليه
الصلاة والسلام واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب
لكم لان قرب العبد من الله تعالى راجع الى احسانه اليه وذلك
بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القنوت افضل ولا يمكن

ان يكون في الصلاة ركنا وكل واحد افضل الصلاة وايضا فان السجود
افضل من القيام واجبه ونفله لان الشرع سامح في القيام في حق
المسبوق ولم يسامح في السجود فدل على ان واجب السجود افضل
من واجب القيام واوكد وكلما كان واجبه افضل كان نفله
افضل فيرجح نفل السجود ونفله على فرض القيام **والجواب** ان
المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود واما الاول فلقوله
طول القيام وطول القيام ليس واجبا بالاجماع واما الثاني
فلقوله فاكثروا فيه من الدعاء والخواج من السجود لا يسمى دعا
فالمراد بالصلاة في قول السائل اي الصلاة افضل الصلوات
لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اي سنن الصلاة افضل
والاشكال باق وورد في صحيح مسلم ان عيسى عليه السلام مر برجل
يسرق فنهاه فقال انما اخذت مالي فقال صدق الله وكذبت
عيني في لفظ مسلم وكذبت نفسي بعمر ولفظ البخاري وكذبت عيني
ولم ار في مسلم انه قال اخذت مالي وانما فيه انه قال ما سرقت
وليس فيه انه نهاه عنها وفيه انه حلف وقال لا والذي لا اله الا هو
خلاف ما ذكره الشيخ فاعلم ذلك واستغفر ما وقع من الشيخ
فيه اشكال من جهة ان العين لا تكذب وانما يكذب العليل ظنه
وقوله صدق الله مع انه لم يخبر الله عز وجل في هذه الواقعة ذكر
ولا اخبار عنه **والجواب** ان اضافته الكذب الى العين اضافة
الفعل الى سببه لانها سببه لاعتقاد القلب واما قوله صدق الله
فاشار الى اخبار الله عز وجل بانه حكم في الظاهر بما ظهر وفي الباطن
بما بطن وان الظاهر يتبين خلافه فترك **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث
العسيف واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها مع ان ماعز

جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فجعل يعرض عنه فلما اصر
على الاقرار جعل يطلب له مخرجا بقوله ابك جنة وكذلك فعل
في حق غيره **والجواب** ما ذكره الشافعي رحمه الله وهو ان
القاعدة المجمع عليها ان من كان في ذمته حق لا يعلمه مستحقه
انه يجب عليه ان يعلمه به ليستوفيه او يعفو عنه وابو العسيف
قذف امراة الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انيسا ليعلمها بما وجب لها من حد
القذف لتطالب به او تتركه وقال لانيس ان اعترفت فارجمها
فقوله فارجمها وقع جوابا للشرط لا انه علة لبعثه **قوله**
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليسكت فيه اشكال وذلك ان العلم منه ما هو مباح
قطعا فان اندرج في قوله فليقل خيرا لزم ان يكون المباح
مامورا به وان لم يندرج في قوله او ليسكت لزم ان يكون ممتنعا
عنه **والجواب** انه اندرج في قوله فليقل خيرا او يكون
الامر استعمل هاهنا بمعنى الاذن الذي هو مشترك بين المباح
وغيره ينبغي ان يقال يلزم ان يكون المباح خيرا انما يكون فيما
يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا
والجواب ان احد المذهبين للعلما ان المباح حسن وخير وكذلك
قال الله تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون مع
ان احسن هو اعلى من حسن ويلزم ان لا نجازيهم على الحسن فاذا اعتقدنا
ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا نجازيهم عليه
قوله صلى الله عليه وسلم ان يكن من الشيء حق ففي الفرس والمراة
والدار فيه اشكال لانه ان اراد التشاؤم فالمروا ان الناس يتشاءمون

يهدى وتخيرها حتى ان بعض الناس لا يتشأم بشيء الا وقع به الذي
يخافه وان اراد بالشوم ما اشتملت عليه هذه الاشيا من المفاسد
فيصير معنى الكلام انما المفاسد في هذه الاشيا وهذا
الحصر مشكل لا ان غالب ما في هذه الدنيا قد اشتملت على مفسدة
ولو بوجه ما واذا كان الامر كذلك فلا يمكن الحصر حينئذ
الثلاثة **والجواب** ان المراد التشاوم بها وهو القسم الاول
في السوال وذلك لان التشاوم يعقبه الضرر الذي يخافه
المتطير فتارة يعقبه لان التشاوم سبب عادي فلذلك يترتب
عليه وتارة يعقبه عقوبة المتطير المتشايم فان التطير
ظن سوء وقد قال الرب سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي
فليظن بي ما شا وروي فليظن بي خيرا فاجرى الله سبحانه
عادته ان يعاقب من اسا الظن به بالمفسدة التي وقع فالضرر
يصل الى المتطير في هذه الثلاث لان التطير سبب اولان سو
الظن سبب واما في غيرها فلسبب واحد وهو سو الظن فالحصر
انما ورد على سببه التطير لانها مخصوصة في هذه الثلاث
دون غيرها **حكاية** سال رجل بعض العلما فقال اني ان
ظننت الخير وقع بي وان ظننت الشر حل بي هل يشهد بذلك شي
من الشريعة قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله
عز وجل انا عند ظن عبدي بي الحديث **قوله** صلى الله عليه
وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وفيه سوال وهو ان الالفاظ تشرف بشرف مدلولاتها
فالدال على افضل الاشيا واكرمها هو افضل الالفاظ وقولنا
الله الله ينبغي ان يكون افضل من قولنا لا اله الا الله لان لا اله

الا الله

الا الله دالة على ذات الله تعالى ولها مدلول اخر وهو نفي
ما عداه عن استحقاق العبودية فالمدلول الاول مساوٍ لقولنا
الله والمدلول الثاني ليس كذلك اذ كمال الربوبية لا يقاربه
شي فضلا عن ان يساويه وكذلك نقول في كل لفظ دل على
غير ذات الله سبحانه ينبغي ان يجعل مكان قولنا لا اله
قولنا الله لانه افضل مدلول لان الشرع امر بمبادرة الافضل
وبهذا اخذ جماعة من الصوفية والتزموا في اذكارهم الله الله
فلفظ **الجواب** ان هذا خطا على خلاف السنة والقواعد
اما السنة فالحديث المذكور واما من جهة المعنى فلان
ذكر لفظ الذات فقط لا يدل على التعظيم لانه يذكر
مع التنزيل والولد والزوجة عند كثير من الطوايف كذلك
ويذكره الفلاسفة مع سلب الصفات وكثير مما لا
ينبغي فلما كان هذا يذكر مع التعظيم ويذكر لا مع
التعظيم لم يبق دالا على التعظيم ومن وجه اخر وهو سر
المسالة ان الاحوال السنية انما تحصل عند ذكر الالفاظ
الدالة على الجمال والكمال والازلية والبقا والتوجه
بالنفع والضرر وسلب كل نقيصة واثبات كل صفة
جميلة يستفاد ذلك عند تبين هذه المعاني ويتبين على كل
معنى ما يناسبه من المحبة والاجلال والتوكل والاذعان
والخوف والرجا بخلاف ذكر الاسم بمجرده مع قطع النظر
عن هذه المعاني فانه لا يحصل شيا مما ذكرناه **قوله** صلى الله
عليه وسلم لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك كيف
نشبه ذاته بثنايه وهما في غاية التباين **الجواب** ان في

حذفا تقديره شاوك المستحق كتابك على نفسك فحذف
المضاف من المبتدا فصار الضمير المجرور مرفوعًا **قوله** صلى الله عليه
وسلم لعن الله الواصله والمستوصله الحديث فيه سوالان
الاول لم استحقتا اللعن الثاني انه ورد في الحديث
المغيرات خلق الله وهذا مشكل بالوشم الذي يغير الجلد بالكحل
فانه صبغ كالحنا والكتم المجمع على جواز استعمالها ولم يجعل
ذلك تغييرًا للخلق **والجواب** عن الاول ان استحقاق اللعن
كان بسبب التدليس على الازواج بترد الاسنان بالوشر
وتطويل الشعر بالوصل فيودي ذلك الى تكثير صداق وانفاق
المال بغير عوض اما اذا علم الازواج بجميع ذلك
فلا ينهى عنه واما التعليل بتغيير الخلق فيشكل بالوشم
اذ لا تدليس فيه ولا مفسدة **قوله** صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة ان
قيل هذا يدل على كثرة الذنوب **فالجواب** ان هذا يدل
على شرفه وعلو مرتبته وذلك ان العلما اختلفوا اذا تاب
الانسان من ذنب ثم ذكره قال القاضي يجب عليه كلما ذكره
ان يتوب وقال غيره التوبة الاولى مجزية ولا خلاف
ان التوبة مندوبة عند ذكر الذنب لما في ذلك من تعظيم
الله سبحانه واستعظام معاصيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم الترف
قدره وشدة تعظيمه كانت الصغيرة تعظم عنده وتهمه حتى
لا يكاد ينساها وكلما ذكرها جدد التوبة اجلالًا لله تعالى
صلى الله عليه وسلم اللهم اسلك بنا طريقه وادبنا بادابه
معك ومع عبادك حتى نلقاك **قوله** صلى الله عليه وسلم ان المفلس

من ياتي

من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف
هذا واكل هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من
حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما
عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
اعلم انه قد اشتثني من هذا صورتان الاولى ان يكون
اذية المظلوم قد وقعت على وجه الخطا والنسيان فهذا
يوخذ من حسناته فقط فان لم يكن له حسنات لم يوضع عليه
سيات لان ما ليس بعمد لا يعاقب عليه والمعنى بوضع السيات
انه يعاقب عقاب تلك السيات لاجل جنايته ولا يعاقب
فاعل النسيان عنها لانه ليس بمتعمد ولا يعاقب فهذا
كمفلس لا يوجد له وفا دينه فانا لا نعاقبه وحكم الله
في الدارين واحد الصورة الثانية اذا كان الظالم اثما في
جنايته ولم يوجد له حسنات ولا للمظلوم سيات فان
هذا ايضًا حق قد تعذر ايصاله لمستحقه كساير الحقوق
في الدنيا **قوله** صلى الله عليه وسلم في كتاب مسلم ما نقصت
صدقة من مال معناه ان ابن ادم لا يضيع له شي وما لم ينتفع
به في دنياه انتفع به في اخراه والانسان اذا كان له داران
فحول بعض ماله من احدى داريه الى الاخرى لا يقال ان ذلك
المحول نقص من ماله وقد كان بعض السلف اذا راي السايل
يقول مرحبًا بمن جانا يحول ما لنا من دنيانا لاخرانا فهذا
معنى الحديث وليس معناه ان المال لا ينقص في الحس ولا ان الله
تعالى يخلف عليه لان ذلك معنى مستانف **قوله** صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصله والمستوصله وقوله لعن الله اليهود اتخذوا

قبورا نبياهم مساجد وقوله لعن الله السارق وما ورد من مثل
ذلك ليس دعاء منه صلى الله عليه وسلم بالابعاد بل ذلك اخبار ان
الله لعن هاولاء لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال
المومن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل ابعاد
شديد فلذلك نهي عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم في الطاعون اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا
فرارا منه فيه اشكال لان الله عز وجل ان نتوقى اسباب هلاكا
كالجوع والاقدام على السبع ونحو ذلك من الامور المهلكة
ونتوقى ذلك واجب علينا بالاجماع فكيف نهينا عن الخروج
مع وجود سبب الهلاك وهو الطاعون **اجاب** امام الحرمين
في النهاية عن ذلك بان الطاعون اذا وقع في بلد تعلق بجميع الاجسام
في تلك البلدة ولا ينفع الخروج فانه اذ يموت به خارج البلد
فلما كانت المفسدة متعينة لا انفكاك عنها حسن الامر بالمقام
لما في الخروج من العبث الذي لا يليق بالعقلاء في صحيح مسلم
انه لما اسر الاسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي
بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هاولاء الاسارى فقال
يا نبي الله هم بنوا العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية تكون لنا
قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ترى يا بن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله
ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم
فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر
فاضرب عنقه فان هاولاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد

جئت

جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول
الله اخبرني من اي شي تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان
لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي ادنى
من هذه الشجرة شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا **سوال** ما السبب في تعذيب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دونه وهو المباشر وهم لم
يباشروا واضافة الفعل الى المباشر انسب من اضافته الى غيره
والجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بذل جهده في الاجتهاد
في امرهم بخلاف غيره بدليل اختصاص العذاب بهم والقاعدة
ان المقصر في الاجتهاد عاص وان من بذل جهده فيه مطيع
قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن البحر ولا حرج وحدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج قال بعض العلماء ان الواو في قوله ولا
حرج للحال ومعناه حدثوا ما لم يكن حرج والحرج هاهنا
الكذب سمي حرجا لادايه الى عذاب الله الذي هو حرج فهو
من باب اطلاق اسم المسبب على السبب وقال بعضهم ولا حرج
معناه ان هذا الامر ليس للايجاب ولا حرج عليكم ان تركتم
الحديث والاول احسن لان الشارع لما علم من الناس انهم يتحدثون
في هذين البابين كثيرا وكثرة الحديث مظنة الكذب قال حدثوا
ما لم يكن كذبا وهو جار على القواعد الشرعية وعلى القول الثاني
وهو انا نتحدث كلما نريد وهذا خلاف القواعد لقوله صلى الله
عليه وسلم لعبادة بن الصامت ورهط معه ابايعكم على ان لا تشركوا

بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان
تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف الحديث وهذا
الي ما ذكر في سورة الامتحان هذا مشكل لان الذي ذكره
المفسرون في تفسير هذه الاية لا تجي هنا هنا فانهم قالوا كانت المراة
تكون لها الزوج ذو المال وليس له ولد فيخاف على ماله بعد
موته فتلقط ولدا وتقوله ولدته فقوله عز وجل بين ايديهن وارجلهن
اشارة الى الولادة ووصفه بذلك باعتبار زعمهن في قولهن
وعبرها هنا بالافترا عن المفتري وهو من باب التعبير بالقول
عن المقول فيه واذا كان المراد من الاية ما ذكر فلا تجي
ذلك في حق الرجال **والجواب** ان هذا من باب نسبة فعل الواحد
الى الجماعة كقوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها اي تلبسها
نساوكم فان الرجال لا يلبسون الحلية وكذلك قول امري القيس
وان تقتلونا نقتلكم **قول** ابي بكر الصديق رضي الله عنه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حين جعل يدعو على المشركين يوم بدر كذلك
مناشدتك ربك سوال ما الذي نصب مناشدتك ان قلت
انه انتصب على المصدر لا يستقيم المعنى ويصير الكلام متنجا
والجواب انه انتصب على المفعول به وكذلك استعمل في
اللغة بمعنى دع وانشد فيه بقول وقد تراجمت المطايا كذلك
القول ان عليك عينا ه ومراد الصديق رضي الله عنه تذكير
النبي صلى الله عليه وسلم بما وعده الله عز وجل من النصر وهذا
من المجاز الغالب لا بالوضع الاصلي حا غلب على حمله ارايت معنى
اخبر كقوله عز وجل قل ارايتم ان اصبح ماوكم غورا اي اخبروني
من ياتيكم بماء معين كذلك غلب على كذاك معنى دع ٥

قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وليتكم وما انا بخيركم مشكل
لان الامة اجتمعت على انه خيرهم والهمزة ونه والكذب حرام
ولا يقال انه قال ذلك تواضعا لان التواضع مندوب اليه
والكذب محرم والمندوب لا يفعل بارتكاب المحرم ٥
والجواب ان افعل يستعمل تارة على العموم وتارة على الخصوص
فيصح ان يقال زيد افضل الناس في العلم وحده وافضلهم
في ساير اوصاف الكمال وليس مراد الصديق رضي الله عنه
وما انا بخيركم على العموم بل من الوجه الذي فضلني الرسول صلى الله
عليه وسلم وجهه الامامة وهذا خلاف قوله عليه السلام انا
سيد ولد ادم ولا فخر فان المراد بذلك الافضلية في ساير
اوصاف الكمال **قول** عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه اجيب عنه باربعة اجوبة الاول ان
لو تستعمل بمعنى ان ولا يلزم انه خاف وعصى كما يفهم من لولا انا
لو قلنا لو لم يقم زيد ما قام عمرو الهما فاما الان لا تفيد
ذلك الثاني ان لو في لغة العرب لمجرد الارتباط فقط
وانما غلب عليها الاستعمال في ارتباط العدم بالوجود الثالث
ان الجواب محذوف تقديره لو لم يخف الله لحرقت له العادة
فان العادة ان العصيان لا ينتفي الا عند وجود الخوف فيدل الكلام
بمفهومه على انه خاف وما خرقت له العادة ويدل عليه منطوق
اللفظ والعرب تحذف اذا دل الدليل الرابع ان المسببات على
قسمين ما له سبب واحد وما له سببان واكثر ففي الاول يصدق
لو انتفى هذا السبب لا ينتفي المسبب بخلاف الثاني فكانه يقول
لنفي معصية سببان الاجلال والخوف فلو انتفى الخوف لثبت المسبب

بالسبب الاخر وهذا يلزم منه تخصيص قول النحاة لانه لا يصدق
قوله على هذا التقدير الا فيما لخذ سببه ومن هذا هرب
صاحب الجواب الثالث والرابع ارجح من جهة المعنى **فايده**
ما معنى قول عمر رضي الله عنه للامة اتتشبهين بالحراير
يا لكاع **الجواب** ان السفها كانوا يتعرضون للاماء دون
الحراير فخشي رضي الله عنه ان تلتبس الحرة بالامة فيودي الى
تعرض السفها للحراير لعدم التمييز في اللباس وتغطية الراس
وهذا اعظم مفسدة فامر عمر رضي الله عنه بما يميزها عن
الحرة وهو معنى قول الله عز وجل ذلك ادنى ان يعرفن فلا
يوذين اي يتميزن عن الاماء **فايده** رسول الله صلى الله عليه
وسلم مات شهيدا لانه مات باكلة خيبر من الشاة المسمومة
لان الشهيد من مات في سبيل الله وسبيل الله طاعته من امر
بمعروف او نهي عن منكر او غير ذلك ورسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الطعم ذلك الطعام المسموم لانه كان يناضل عن
دين الله **فايده** لفظ الشهيد فيه سوالان احدهما لم سمي شهيدا
دون ساير موتى المسلمين الثاني هل هو فعيل بمعنى فاعل او
بمعنى مفعول **والجواب** عن الاول ان السبعة المذكورة
في الحديث انما سموا شهدا لانهم يشهدون حضرة القدس وقيل
جنة الماوى وقيل غير ذلك واما غير الشهدا فانهم يعذبون في
قبورهم او ينعمون وعن الثاني ان فعيلا بمعنى فاعل اي هم
شاهدون لتلك الحضرة **فايده** الخلاف المنقول عن العلما
في ان الاسم هو المسمى اولا يحتاج الى تحقيق محل النزاع
في انه لم يقل احد ان لفظ النار هو جرم النار وانما الخلاف

في ان لفظ

في ان لفظ الاسم هل هو موضوع بازا الذوات كجرم النار ونحوه
وهو معنى قول من يقول ان الاسم هو المسمى او بازا الالفاظ
الدالة على الذوات وهو معنى قول من يقول ان الاسم غير المسمى
واعلم ان هذا القايل يقول هو بازا التسمية مع ان التسمية هي
جعل الالفاظ دالة على الذوات وجعل الشي غيره الا ان
المراد هاهنا بالجعل المجعول وقد قال البغوي والواحدي
ان محل الخلاف في اسما المشتهات الخبرية حتى يقول في قوله تعالى
يا يحيى خذ الكتاب بقوة انه مجاز لان اللفظ يحيى لا ياخذ الكتاب
حتى يقول ان الاسم هو المسمى فيكون حقيقة وهذا يضعف
لان الالفاظ انما وضعت ليخبر بها عن مسمياتها وهذا
المذهب يعكر على الاجماع الذي قبل هذا **فايده** الاسامي
على ثلثة اقسام منها ما هو نقص في حق الربوبية فنقل الامام
الاجماع في منع اطلاقه على الله تعالى ومنها ما ورد الشرع به
وفيه ايهام فمذهب الحسن البصري وغيره انه لا يجوز ويقتصر
فيه على المسموع نحو قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته معنى قصر الصلاة في السفر
فلا يجوز ان يسمى الله تعالى بالمتصدق لما فيه من ايهام انه يطلب
النفع والمكافاة على عطايه لان هذا المعنى هو الفارق بين
الهبة والصدقة بل يقتصر على محل السمع لان الشرع انما
استعمل هذه اللفظة في عموم التفضل لا في خصوص الصدقة
والناس لا يفهمون هذا العموم عند الاطلاق وكذلك قوله
صلى الله عليه وسلم يضحك ربك من ثلاثة وذكر الحديث يقتصر
فيه على محل السمع لما فيه من ايهام ميل الطبع والخرافة للتعجب

وكذلك قوله تعالى والله خير الماكرين وقوله الله يستهزئ بهم لا
يقال ماكر ولا مستهزئ ومنها ما لم يأذن الشرع فيه وليس فيه
نقص ولا ايهام كقولنا الله يدري ويعرف مكانه بعلم
وللعلماء في جوازه مذهبان **فائدة** كيف ينقل الاجماع على تكفير
من انكر صفة من صفات الله تعالى مع ان بعض ائمة انكر
البقا والعدم وهل يجري الخلاف الذي في الاجماع هل هو حجة
في المظنونات لا في القطعيات **والجواب** لا اجماع لا اصح والخلاف
مشهور لمالك والشافعي والاشعري عند موته ولا يمكن الفرق
بين المنكرين لان كل واحد منهما انكر صفة فالقول بالفرق
تعسف محض وتحكم لا معنى له في المحصول **فائدة** ما الحكم
في اعتبار الظن في الاحكام الشرعية دون العقلية **الجواب**
ان الظان ان الله عالم يجوز الجهل وتجويز الجهل فاحشة منكرة
والظان الحرمة او الحل يجوز الاباحة الا انه يعلم ان الحكم بالاجماع
انما هو متعلق الظن الراجح اولا حضور الذهن بان الحكم يتعلق
الرجوع ليس منكرا ولا فحشا بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى
الاجماع بخلاف **فائدة** غضب الله فيه ثلاث مذاهب قال الشيخ
ابو الحسن الاشعري هو صفة ذات وعبر به عن الارادة وقال
القاضي هو صفة فعل وعبر به عن معاملة الغاضب لمن غضب
عليه وقال غيرهما هو صفة ذات وعبر به عن سب الله لاعدائه
في كتابه فيكون عائدا الى صفة الكلام **فائدة** السلوب الواجبة
لله تعالى على قسمين احدهما سلب نقيصة كالسنة والنوم والجهل
والموت والثاني ليس سلبا للنقص بل سلبا للمشارك في الكمال
كسلب الشريك واما قوله عز وجل لم يلد ولم يولد فانه سلب

للنقص

للنقص اذ المولد والوالد لا يكونان الا جسمين ولهما من الاغيار
والاغيار نقص وان كانا يدلان بالالتزام على ان الولد مثل
الوالد فيعود الى سلب المشاركة في الكمال **فائدة** قال
الاقريطشي صفات الله على قسمين معلومة لنا ومجهولة لنا فالاسم
الله الاعظم يجب ان يكون لها عينا وصفة مجهولة لنا لان
الذات علمنا اسمها وهو الله والصفات المعلومة لم نجد في اسمائها
خواص الاسم الاعظم فيتعين ما ذكرناه واورد عليه ان من الاسما
المعلومة لنا العلي والاعلى والكبير والمتعال والجليل ورأى
القاضي في هذه الاسما انها تدل على جميع صفات الاثبات
والسلوب والافعال سواء كانت الصفة او السلب او الفعل معلوما
او مجهولا فيلزم على رأيه ان يكون الدال على الشي وحده افضل
من الدال عليه مع غيره وهو غير معقول **فائدة** قول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه العجز عن درك الادراك ادراك مشكل
لان نفس العجز لا يكون ادراكا **الجواب** ان في الكلام حذفا
تقديره معرفة العجز عن درك المدرك هو الذات ادراك
للجلال **فائدة** الاحوال تنشا عن المعارف والاعمال تنشا عن
الاحوال وثمرها بيان ذلك ان من عرف توحد الله بالافعال
اثمر ذلك التوكل واثمر التوكل تعاطي اعمال المتوكلين كاخلاص
الاعمال والاشتغال بالطاعة دون الاشتغال بمداراة الناس وغير
ذلك مما يناسب التوكل ومن عرف شدة بطش الله تعالى وانتقامه
اثمر له الخوف واثمر خوفه تعاطي اعمال الخائفين ومن عرف جلال
الله عز وجل وكماله اثمر له الاجلال والتعظيم والمهابة واثمر
ذلك تعاطي المجلين المهابين ومن عرف جمال الله تعالى لقوله صلى الله عليه

وسلم ان الله جميل يحب الجمال اثمر له المحبة وكذلك من عرف كثرة
انعام الله واحسانه لعباده اثمر له المحبة وثمر المحبة تعاطي
اعمال المحبين ثم على هذا المنهج تحذ المعارف والاحوال **قال**
المحاسبي رضي الله عنه لابد في كل مومن اصول هذه الاحوال وان
دقت ولم تدم فلابد منها ثم للاوليا تتفاضل بينهم في ذلك على
قدر دوام معارفهم وعلى قدر ما اثمرت لهم من الاحوال ثم الاحوال
متفاوتة الرتب فالرجا والخوف ادناها لانهما نشا عن معرفة
افعال الله اذ الخوف توقع الشر والرجا توقع للخير ولا يحصل
ذلك من مجرد معرفة القدرة اذ لا توصف القدرة بكونها خيرا
او شرا وانما تحصل الحالات من مشاهدة الافعال فهما نشا عن
معرفة الافعال وتعلقا بالافعال فليسا كالاحوال التي
تنشا عن الذات والصفات وتعلقت باحداهما ولانهما ايضا
يذهبان في الاخرة لوقوع متعلقهما من خير او شر بخلاف
ساير الاحوال فانها تبقى في الاخرة والدايم افضل والمهابة افضل
من المحبة سوا نشات عن ملاحظة الاحسان والافضال لان
المحبة الناشية عن ملاحظة الجمال وان كان لها تعلق بالذات
كالمهابة الا ان للنفس فيها حظا اذ المحبة الذ الاشيا وان كانت
اشرفها وافضل من التوكل اذ تعلقه بالقدرة في الاعتماد عليها
فيما تجلب من خير او تدفع من ضر وافضل من الخوف اذ منشاوه
ومتعلقه الافعال وكذلك الرجا ثم كلما شرف التعليق شرفت
الاحوال فبهذا نفصل بين الرجا في الظاهر فاذا راينا شخصا
كثير البكا عند المخوفات واخر لا يبكي الا عند ذكر الجلال
او الجمال علمنا ان الاول في مقام الخوف والثاني في مقام الاجلال

والمحبة

او المحبة وهو افضل فنحكم بتفضيله ثم على هذا النسق فاجر
احكام هذا الباب **فايده** الفرق بين الجلال والجمال انما حصل
باعتبار اثريهما اذ اثر هذا الهيبة والاخر المحبة فهما شي
واحد فتارة تجلى الله سبحانه وتعالى عند مشاهدته المحبة
وتارة تخلق المهابة **فايده** قال الحارث المحاسبي رضي الله عنه
الفنا هو الغفلة والذهول وهو ينقسم باعتبار متعلقه
الى الذهول عما سوى الله عز وجل عن صدور الامر المبهت العظيم
وهذا اشرفه والى محو الصفات الذميمة كالغضب والكبريا
والعجب وغير ذلك **فايده** اذا استمرت الحال المرجوحة
زمنين والحال الراجح زمن واحد كانت الراجحة راجحة من جهة
شرفها اذ هما بالذات لا تزول واما ما يترتب على كل واحد منهما
من الثواب فغير معلوم **فايده** اذا صدر عن الانبيا صلوات الله
عليهم وسلامه او غيرهم من اهل الرتب العالية الخوف من سبب طرا
فان ذلك لا يكون في حال مشاهدة الحالة المقتضية لنفي ذلك
فايده اذا قال ولي من الاوليا انا الله عزر التعزير الشرعي
وهذا لا ينافي الولاية اذ الاوليا غير معصومين **فايده** معنى قولنا
ولي اختلف فيه هل هو فعيل بمعنى مفعول او بمعنى فاعل اي هو الذي
يتولاه الله بتوفيقه لطاعته او هو الذي يتولى الله بطاعته
وكونه بمعنى فاعل ارجح لان الانسان لا يمدح الا على فعل نفسه
وقد مدحهم الله تعالى فالولي هو الذي يجتنب الكباير واذا وقع
في صغيرة على وجه الغلط تنصل منها وسيل محمد بن الحسن عن
الولي فقال هو عدل القاضي لان العدل في الشرع هو الذي يجتنب
الكباير ولا يصر على الصغاير فعلى هذا يكون الانسان وليا اليوم

لقيامه بذلك وليس وليا غدا لاخلاله ببعض ما وجب عليه **فايده**
اذا اختلف في صفات الله تعالى فقيل هي منحصرة في الذي ادركناه
وقيل بجواز وجود صفة اخرى فاذا قلنا بالحصر فلا يصح
زيادة معرفة النبي على احدنا اذ الصفات منبسطة ليست
متعددة الوجود حتى يعلم من وجه ويجهل من اخر فيفضلنا
النبي بالوجه المجهول لنا **والجواب** ذكره الامام ان التفضيل
يقع بكثرة الاستحضار لجلال الله وصفاته ونحن نغفل عن
ذلك **فايده** التفضيل لا يقع بالجواهر اذ هي متساوية وانما
يقع بكثرة الثواب او المعارف او الاحوال والمعارف تنشا
عنها الاحوال مثاله ان من عرف سعة رحمة الله تعالى حصل له
ثلاثة احوال الرجا في القلب وينشا عن الرجا اقوال الراجي وافعاله
اذ من رجى رحمة الله غلب عليه تكثير اسباب الرحمة من قول او فعل
او من عرف شدة بطش الله تعالى واقتداره على من تجرا على محارمه
حصل له الخوف وينشا عنه اقوال الخايف وافعاله وكذلك من
شاهد احسان الله وكرمه نشا عن مشاهدة الاحسان المحبة
وافعال المحبين واقوالهم من كثرة ذكر المحبوب واتباع مراضيه
ومن شاهد الجلال والكمال حصل له المحبة ايضا وينشا عن
المحبة اثارها من الاقوال والافعال واهل المحبة اشرف من
الاولى لشرف سببها وهكذا نقول في ساير صفات الله تعالى
فاذا قلنا النبي افضل من الولي فانا نريد ان الله اعطاه من المعارف
ووهبه من الاحوال ما لم يهب للولي وهذا اذا قلنا ان صفات الله
تعالى غير منحصرة فاما اذا قلنا انها منحصرة في السبع او الثمان
على الخلاف كما قال امام الحرمين وغيره فيشكل اذ يلزم مساواة

الاصولي

الاصولي النبي لان كل واحد منهما قد علم ان الله هذه الصفات
واجاب الامام عن هذا الاشكال بان التفضيل حصل للنبي بكثرة
الاستحضار للمعارف وقلة الغفلة عنها وغيره لكثرة غفلته
وقلت علومه اذ لكل زمان علم جديد لان العلم عرض
فلا يبقى زمنين واما تفضيل الانبيا على الملايكة فمعناه
ان افضل الانبيا افضل من افضل الملايكة ومتوسطهم افضل
من متوسطهم وادناهم افضل من ادناهم وما وجدت التفضيل
في ذلك السمع فكل من ثبت ان معارفه اكثر وثوابه بسبب
كثرة اعماله اكثر كان افضل كما نقول دل السمع على ان
المومن يرى ربه وما دل على ان الملك يراه والرويه علم من
العلوم فيفضل المومن على الملك به ويجوز ذلك واما كون
مكة افضل من المدينة او بالعكس فمعناه ان الله تعالى يرتب
على العمل في احداها من الثواب اكثر مما يرتبه على العمل في
الاخرى وعلى هذا اشكل قول القاضي عياض في الشفا اجمعت
الامة على ان موضع القبر افضل وجه الاشكال ان موضع القبر
لا يمكن احدا ان يستقر فيه حتى يعبد الله تعالى ومعنى قولنا
ان القران افضل الكتب المنزلة ان اجره اكثر اذ هو معجز
بخلاف غيره ولتضمنه القصص الموجبة للاتعاظ وحسن
استجلاب العباد بفصاحته وبلاغته بخلاف غيره ولنسبته
الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو افضل الانبيا فالمنسوب اليه
افضل والشي يشرف بشرف ذاته او نسبه وبمتعلقه كما قال
العلما كلام الله تعالى افضل الكلام لنسبته المخصوصة وكلام
الله في الله افضل من كلام الله في غير الله لمتعلقه فحصل له الشرف

من وجهين وكذلك يعتبر العلم بحسب معلومه فعلى هذا العلم
بالواجب افضل من العلم بالمندوب والعلم بالله افضل من العلم
بالواجب والمندوب فعلى هذا علم اصول الدين من حيث هو علم
بالله افضل من ساير العلوم **فايده** هل يجوز اجتماع الاحوال
كلها لاحد ام لا **الجواب** اما غير المتضادة كالرجاء
والمحبة والمهابة فيصح اجتماعها واما المتضاد كالرجا والخوف
فان اختلف المتعلق جاز ايضا كما لو تصور الزقوم وجنة
الفردوس فانه يمكن ان يخاف باعتبار هذا ويرجوا باعتبار
هذا ولا يمكن ان يرجوا من حيث يخاف ولا يخاف من حيث يرجوا
لاجتماع الضدين **فايده** ذكر القلوب افضل من ذكر اللسان
لان ذكر القلب يثمر الاحوال بخلاف ذكر اللسان **فايده**
ان قيل ايما افضل ذكر الله او قراءة القران قلنا تارة تكون القراءة
افضل وتارة يكون الذكر افضل وتارة يستويان فالقراءة افضل
اذا كانت في الله او في الصلاة قبل الركوع والذكر افضل
اذا كانت القراءة في غير الله نحو تبت يدا ابي لهب او في الركوع
فانه ورد نهيت ان اقرا راكعا وكذلك نقول الدعا في السجود
افضل من القراءة والذكر لقوله عليه السلام واما السجود فاكثروا
فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم **فايده** قيل القراءة في المصحف
افضل لانه يجتمع فعل جارحتين وهما اللسان والعين والاجر على قدر
الاكتساب وهذا باطل لان المقصود من قراءة القران التدبر
لقوله عز وجل ليدبروا اياته والعادة تشهد لكون النظر
في المصحف له اجر وكذلك حمله لان ذلك مطلوب وسيلة
لحفظه فاذا كان محفوظا اسقط اعتبار النظر نعم ثابت من

كان

كان وسيله في حقه لحنه فانه المقصود الاعظم وهو توجه
التدبر والتفكر **فايده** للدعا اداب مندوبة وواجبة ه
فالمندوبة منه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعا وبعده وحضور
القلب وخشوعه وغير ذلك والواجبة منها ما تركه كفر مثل
ان يدعوا برفع ما علم بالقاطع ثبوته او بثبوت ما علم بالقاطع
نفيه كقول الداعي اللهم اغفر لمن كفر بك وقد علم بالقاطع
ان الله لا يغفر ان يشرك به فكانه يقول اللهم كذب خبرك
وهذا كفر ومنها ما تركه عصيان لا كفر كقوله اللهم
اغفر لي وللمسلمين جميع ذنوبهم وقد دلت الظواهر من الكتاب
والسنة انه يدخل النار طايفة من الموحدين وانه لا بد من الشفاعة
فيمن دخل النار منهم ولا يكفر في هذا القسم لانه لم يعلم القاطع
بل هو معصية من المعاصي ولو قال اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين
جاز لانه لم يتعرض لسوال غفران كل ذنوب المسلمين ولا
بعضها بل لمطلق الغفران وذلك لم يدل دليل على نفيه البتة
وكذلك لا يجوز الدعا بخوارق العادات الا للانبيا صلوات
وسلامه عليهم لانهم اهل لان تخرق لهم العادات **فايده**
الايمان يطلق على التصديق وعلى المعارف وعلى الاعمال واطلاقه
على المعارف من باب اطلاق اسم المسبب على السبب لان معرفته
التي سبب للتصديق به وكذلك اطلاقه على الاعمال لان
التصديق سبب في العمل بالمصدق به **فايده** هل تعبدنا بلفظ
الشهادة المخصوص حتى ان من لم يات به لا يصح اسلامه **الجواب**
لم يتعبد به بل لو قال اعلم ان لا اله الا الله او تيقنت ان لا اله الا
الله او لا اشك عندي في ذلك صح اسلامه **فايده** النبي عليه السلام

الى الحسن بمعنى المنبا اى نباه الله تعالى بصفاته وعند غير الشيخ
النبي بمعنى المنبى اى المخبر لعباد الله وقيل هو مشتق من النبوة
وهي لم نقع وقيل سمي نبيا لكونه طريقا الى الله تعالى لان النبي
من اسما الطريق والنبوة والرسالة عند الشيخ ليسا وجوديين
فان قيل ايما افضل النبوة ام الرسالة قلنا النبوة افضل لانها
عبارة عن الوحي اليه بمعرفة الله تعالى وصفاته كقوله
تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق الايات
وكقوله تعالى انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني فتتعلق
وهي النبوة اشرف المتعلقات واما الرسالة هي عبارة عن
امر النبي بتبليغ احكام الله كقوله تعالى اذهب الى فرعون
انه طغى وكقوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر فالنبوة اشرف
لكونها صادرة عن الله تعالى وكونها متعلقة به وللرسالة
شرف كونها صادرة عن الله تعالى فقط فتكون النبوة
افضل ويدل على ان النبوة هي الوحي بمعرفة الله تعالى الاستقرا
والنبوة والرسالة من الله عز وجل بغير واسطة افضل منها
بواسطة جبريل **فايدة** رسالة كل نبي ليست عامة الا رسالة
نبينا عليه السلام ويشكل على هذا ان سليمان عليه السلام كان
يسير في الارض ويامر بالاسلام كما في قصة بلقيس وكونه عليه
السلام تهددهم بالقتال وذلك دليل على عموم رسالته مع
انه لم يرسل الا الى قومه **الجواب** ان معنى قولنا رسالتهم خاصة
اي في الواجبات والمحرمات اما في المندوبات فهم مامورون ان
يامروا بها مطلقا واما التهديد بالقتال الذي هو من خصايص الواجب
في بادي الراي فلا نقول انه من خصايصه بل خصايصه العقاب في الدار

فاذن لله

الاخرة فاذن الله سبحانه تعالى له بالقتال على المندوب
ولا يلزم الليس لحصول الفرق بعقاب الدار الاخرة **فايدة** اجمعت
الامة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل الى الجن وعلى ان
عاصيهم يعذب بالنار واختلفوا في طايعهم هل يجازى على
احسانه ام لا فقال ابو حنيفة ما دل دليل على انهم يجازون
وقال اصحابنا العمومات تدل على جزائهم نحو قوله عز وجل
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وغير ذلك **فايدة** كل نبي
انما ارسل الى قومه الاسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى
هذا يكون ما عدا قوم كل نبي من اهل الفترة الا ذريته النبي
السابق عليه فانهم مخاطبون بشريعة السابق الا ان تدرس شريعة
السابق فيصير الكل من اهل الفترة **فايدة** من كفر ابا بكر
وعمر وعثمان وعليا فانا لا نكفره وان كان ايمانهم معلوما
بالضرورة لان جاحد الضروريات لا يكفر على الاطلاق
والا لكفرنا من جحد وجود بغداد والبصرة وليس كذلك
بل التكفر انما يكون لجحد ما اخبر الله تعالى او رسوله
صلى الله عليه وسلم عن نبوته بالضرورة لما في ذلك من تكذيب
خبرهما ومن كذب الله تعالى او كذب رسوله كفر وها هنا فليس
اخبار الشارع عن ايمانهم معلوما بالضرورة اما ما ورد في
القران فليس الا عمومات كقوله تعالى في اهل بيعة الرضوان
وكانوا الفا واربعمائه او ثلثمائه على الخلاف ومن جملتهم العشرة
لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فهذا ونحوه وان
كان مقطوع الاصل الا انه مظنون الدلالة كما قطع بارادة
العشرة منهم رضي الله عنهم واما ما ورد في السنة فاخبار احاد لا

قطع فيها فلا تكفير ه **فايده** قولنا الكفر عبارة عن جحد ما
علم كونه من الدين ضرورة لانه لو اسلم رجل ولم يطلع على
قواعد الاسلام وجحد شيئا ضروريًا منها لم يكن كافرًا وعذر
لقرب عهده بالاسلام وتنتقض ايضا بالردة الفعلية لان الجحد
لا يكون الا بالقول اما اللساني او النفساني **فايده** اذا عبد الوثن
بسجود او ركوع او غير ذلك كفر العابد فان كان سبب كفره
التذلل والخضوع اذ هو حقيقة العبادة فالانسان يتذلل
لوالديه واصدقائه ومحبوبه اكثر من تذلله لله في العبادة
مع انه لا يكفر بذلك بالاجماع فما الفرق بين التذللين وان كان
سبب كفره خصوصيات تلك الافعال فقد يكفر الانسان لو عبد
الوثن بالنظر وخصوصية النظر لا توجب الكفر فلا بد من ضابط
تميز بما يكفر من الافعال فما لا يكفر به فالله يلهمنا ذلك بفضله
فايده سب الكافر محرم وهل هو كفر ام لا فعلى راي الاشعري
يكون كفرا لانه يرى ان ارادة الكفر كفرًا لا لذاتها بل
لما اشتملت عليه من الاستهانة **فايده** قولنا اشرك بالله وامن
بالله واصل الكلام اشركت زيدًا وامنته بغير حرف جر
فهما هنا بحثان الاول في تعديتهما بالباء والثاني في الهمزة بين
في اول امن بالمبدا اما تعديتهما بالبا فلان اشرك لما ضمن معنى
عدل تعديته لافادة المعنيين جميعا وكذا امن ضمن اقر واعترف
تعدى تعديته واما الهمزة فان الثانية في اول امن فلان الامن في
الاصل ضد الخوف فيقول امن زيد في نفسه وامن غيره بهمزة
واحدة ثم عدي ايضا بهمزة اخرى الى مفعول ثاني واختلف في ذلك
المفعول الثاني فقيل امن نفسه عذاب الله ثم ضمن معنى اقر فقيل

امن بالله

آمن بالله وهذا ليس بجيد فان هذه اللفظة معهودة في لسان العرب
مع جهلهم بعذاب الله والاحسن ان يكون المفعول الثاني قولنا
امنت زيدا الكذب اي في حديثه لان المحدث خاف التكذيب
في حديثه فاذا قال له المحدث صدقت فقد امنه التكذيب
فلما ضمن معنى الاقرار قيل امنت بحديثه فعلى هذا قوله عز وجل
امنوا بالله امر بشيئين التصديق بالقلب والاقرار باللسان
وهو مذهب اصحابنا ان الاقرار لا بد منه في تحقيق الاسلام مع
الامكان وكل اية في كتاب الله اعني ايات الامر بالايمان
تدل لهم لما بيناه **فايده** النفس لا تموت ابدًا واما قوله عز وجل
كل نفس ذائقة الموت فيجب تاويله قطعا لان الذوق ادراك والموت
ينافي الادراك فكيف يمكن ان يدرك الموت واذا لم يكن بد من
التاويل فيكون المعنى كل نفس ذائقة الم موت جسدها فسقط
الاحتجاج **فايده** اذا قلنا ان الروح عبارة عن جواهر سارية
في البدن فكيف يقوم العلم بها ان قام بكلها لزم قيام العرض
الواحد بمحال كثيرة وهو محال وان قام ببعضها لم تكن النفس
عالمة بل بعضها والتقدير ان النفس هي العالمة **والجواب**
انه يقوم ببعضها وهو جوهر فرد ان كان العلم فردًا قولكم
يكون العالم البعض لا النفس قلنا لم لا يجوز ان تكون النفس عالمة
بقيام العلم ببعضها كما نقول زيد عالم وليس العالم الا نفسه
فايده قول الاصحاب الجسد يعاد مع الروح اعلم انه قد ورد في الحديث
الصحيح في وصف اهل الجنة على طول ابيهم ادم ستون ذراعا وورد ايضا
في الصحيح ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وفي
الصحيح ايضا بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة ايام للراكب

المسرع وقد ورد ان الناس يحشرون حفاة عراة غرلا
فيعاد الغرلة التي قطعت من الذكر وكذلك من قطعت يده
او رجله او اذنه او فقئت عينه فيرد ما نقص من الجسد باسره
هذا مقتضى السمع ان يكون المومنون مساوين في الستين ذراعا
وان يكون الكفار اعظم من ذلك واما قول الاصحاب انه
يعاد الجسد حتى يعاقب المسي ويثاب المحسن فيقتضي ان يعاد جميع
ما تحلل من بدن الانسان لا يزاد عليه ولا ينقص منه وهذا يقتضي
تفاوت الخلق على حسب التحلل وهذا الماخذ مشكل لان احكام
الله تعالى في الدنيا والاخرة سوا ولو قذف رجل رجلا في الدنيا في
اول عمره فطلب اقامة الحد عليه بعد عشرين سنة فينبغي ان لا يحد لان
الجواهر القاذفة قد تحللت وكذلك ساير الزواجر الشرعية لكن
ذلك خلاف الاجماع فاذا ظهر ذلك فنقول يعاد ما ذهب من
جسد الانسان من غرلة ويد وغير ذلك مع الجسد الذي مات عليه
فان نقص عن الستين اكملها الله عز وجل بجواهر لم تباشر التكليف
كما ذكرنا في القذف وغير ذلك وان زادت الجواهر المتحللة
نقص ما زاد على الستين لانه لا ماخذ لذلك كله الا السمع **فايده**
الحساب في الدار الاخرة هو غير المسايلة وكلاهما لا يدخل في
المباح فمعنى الحساب هو ان يقال للعبد فعلت وفعلت فهو اخبار على
وجه التوبيخ وهو ماخوذ من الحساب الذي هو العدد وهو ضم
امر الى امر والمسايلة هي قول الله عز وجل للعبد افعلت كذا وكذا
فصورتها صورة الاستفهام والمراد بها توبيخ العصاة فان مثل هذا
مولم للمجرمين ويراد بها الاحسان في حق المتقين المحسنين فيقول الله
الله تعالى يا عبدي ما فعلت كذا وكذا فيقول يا رب انفقته

وطاعتك

في طاعتك وما امرتني به فيستلذ العبد الصالح بذلك وفي دخول
المسايلة في المكروه نظر لانه لا يمكن ان يقول يا عبدي نصحتك
في تركه لتحصيل الثواب فلم تفعل فيكون هذا نوعا من التوبيخ
ولا يشكل عليه حد الواجب بانه الذي يوبخ عليه او يذم لان هذا
اخفض رتبة في التوبيخ ولان مرادنا بالذم والتوبيخ على الواجب
ما ورد في الكتاب والسنة لا ما يقع يوم القيامة ولا يدخل الحساب
والمسايلة في المباح اذ لا توبيخ فيه وبهذا يظهر فساد قول بعض
العوام الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب **فايده** الكفار
يحاسبون لان الحساب توبيخ وهم اولى بذلك **فايده** حديث
النفس الذي يمكن دفعه لكن في دفعه مشقة لا يواخذ به لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت بها انفسها ما لم يتكلموا
او يعملوا وهذا عام في حديث النفس واذا تعلق هذا النوع بالخير
اثيب عليه ولعل تلك المشقة موجبة للرخصة دون اسقاط
اعتبار الكسب والامكان فيقال انما سقط التكليف به في طرف
الشرور لمشقة اكتساب دفعه فصار كالضروري لا يثاب عليه
ولا يعاقب به فكذلك هذا **فايده** مذهب امام الحرمين في مسلة
الارسال قال الشيخ تقي الدين رضي الله عنه فيه معناه ان للعلم تعلقا
بما لا نهاية له من حيث هو كذلك ويتعلق بجزء الذي هو متناه
على التفصيل بالنسبة الى جزئياته وهذا يشكل من حيث ان ما من
جزء متناه الا وبعده جزء اخر فلا يتميز العلوم والمعلوم لا
بد ان يكون متميزا وقال شمس الدين الخسروشاهي معناه ان الاجناس
منحصرة وجزئياتها غير منحصرة واختلف الناس هل الكل معلوم
علم او الكل بعلم واحد كما هو مذهب اهل السنة فاختار هو ان

كون العلم الواحد يتعلق بالمعلومات المختلفة محال ولان علوم
ما لا نهاية لها محال فيتعلق بكل جنس علم فتكون محصورة
ويعلم بذلك العلم جميع ذلك الجنس على التفصيل فلا يتعلق العلم
الواحد بالمختلفات **فايده** الكفار اربعة اقسام معاند وهو
الذى اقر بقلبه وانكر بلسانه ومنافق وهو الذى اظهر الاسلام
بلسانه وكفر بقلبه وكافر اصلى وهو الذى كفر بقلبه واظهر
كفره بلسانه والرابع هو الذى امن بقلبه واظهر ذلك بلسانه
ولم ينفع المومن به كابى طالب وهذا النوع كفر لعدم الانقياده
لا لعدم فعله للفروع وفيه خلاف فقيل يثبت ايمان هذا النوع
للتصديق وقيل لا يثبت **فايده** ذكر ان ابن النجار اليهودى
الذى كان بالمغرب سال المسلمين عن قول الله عز وجل وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هداهم قال كيف يقول المفسرون اضل بمعنى
حكم بالضلال مع انه لا يوجد فى لسان العرب اضل بمعنى حكم
الجواب ان هذا توسع فى العبارة والمراد بحكم نسب تقول
العرب اضله اذا نسبه الى الضلالة واذله اذا نسبه الى المذكر
والله عز وجل نسبهم كذلك فى كتابه وسنة رسوله ومن هذا
الباب قولهم عدل القاضى فلانا وزكاه وفسقه اذا نسبه الى
العدالة والتزكية والفسق فلا يمكن حمل التعديل هاهنا
الا على النسبة والا فالمعدل هو الله تعالى والمحصل للعدالة وما
عدا ذلك فهو نسب قد يخطى وقد يصيب مع انه يقال فى مثل هذه
الصور حكم القاضى بالعدالة وغير ذلك وان لم يتحقق فيها الا
النسبة فكذلك معنى قول المفسرين **فايده** من جملة نوازل الشيخ
عز الدين رضى الله عنه انه جاءه رجل كان يحب الفلاسفة ويعتقد

مذهبهم

مذهبهم فقال ان موسى عليه السلام لما بعث كان فى زمانه فيلسوف
فدعاه موسى عليه السلام الى شريعته فقال له لا حاجة بى الى ما عندك
فانى اعرف الله الذى ارسلك كما انت تعرفه والذى جيت به
فى شريعتك هو جلب المصالح ودرء المفاسد وانا فقد زدت
عليك فى ذلك لانك تجيز ذبح الحيوان وهدم بنيته وانا لا
ارى بهذا الفساد وهذه حجة ظاهرة فقال له الشيخ رضى الله عنه
لقد كذب هذا الفيلسوف فى جميع ما قاله اما قوله انا اعرف
الله كما انت تعرفه فليس كذلك لان الذى عرفه موسى عليه السلام
هو موجد الموجودات وعالم الكاينات والخفيات المريد
على سبيل الاختيار لكل ما كان ولكل ما هو ات والذى يعتقده
الفيلسوف فى زعمه ليس له شى من ذلك بل يستحيل عنده ان يصدر
عنه اكثر من واحد واما قوله انك تذبح الحيوان وانا لا ارى
بذلك فجهل منه بلطايف الحكمة وذهول منه عن موارد الرحمة
وذلك ان اهلاك الحيوان انما جاز لاجل قيام بنية الانسان وبنية
الانسان اشرف قدرا واعلا محلا بما لا ينقارب ومن اثار
الرحمة اعانة الجليل باتلاف الحقير فقد سفه نفسه من حيث
ارشدها فقال الرجل ان الفلاسفة لاذكيا وقد فاقوا الناس
فى الذكاء بدليل ما ظهر عنهم من الطب والمنطق والهندسة
وغير ذلك مما لم يقدر عليه غيرهم فهم اولى بالمعرفة الحق من
غيرهم فقال الشيخ رضى الله عنه انهم لاذكيا وانهم يطلعون على
عجايب المخلوقات والمبتدعات ولكن الله عز وجل امتحنهم
فاطلعهم على مخلوقاته واعماهم عن نفسه فبكى الرجل بكا شديدا
ورجع عما كان عليه ومن جملة كلامه رضى الله عنه وقد كتب اليه

بعض ارباب الدوله تخصه على الاجتماع بملك وقتهم والتردد
اليه ليكون ذلك مقيما الجاهه وكابتا لعدوه فقال رضى الله
عنه فرات العلم لاكون سفيرا بين الله وخلقه واتردد الى
ابواب هاولا فاشار رضى الله عنه الى ان من حمل العلم فقد صار
ينقل عن الله الى عباده فهو فى مقام الرساله ومن كان له هذا
الشرف لا احسن منه ذلك **فايده** مما يذكر فى انكار المنكر
ان يحيى بن زكريا افتى امراة اب انها لا تحل لابن زوجها
فضربت عنقه لذلك فكانت راسه بعد القطع تقول لا تحل
لها ولا تحل لك لما غلب الانكار على باطنه استحكم على
لسانه صلوات الله على نبينا وعليه وعلى جميع انبيا الله وكان
سفيان الثورى رضى الله عنه اذا راى منكرا غضب حتى يبول
الدم ثم روى بعد ذلك يرى المنكر فلا يتكلم فقيل فى ذلك
كان اذا انفتح انبوب او قناة سددناه والان قد انفتح
البحر فلا طاقة لنا بسده يريد رضى الله عنه ان المنكر قد
فشا **فايده** فى الواجب من بر الوالدين قال الطرطوشى قال
الغزالى فى الاحيا اكثر العلما على ان طاعتهما واجبة فى
الشبهات وسيل الاوزاعى عن الرجل تمنعه امه من الخروج الى
الجماعة والجمعة فقال ليطع ربه ولبعص امه فى ذلك قال
الطرطوشى والذى عندى فى ذلك انه لا طاعة لهما عليه فى
ترك فرض عليه ولا فى ترك علم ذلك الفرض ولا فى ترك
سنة راتبة مثل حضور الجماعة فى المساجد وركعتى الفجر
والوتر اذا سالاه ترك ذلك على الدوام وقال رجل لمالك رضى الله
عنه ان والدى فى بلد السودان كتب الى ان اقدم عليه وامى تمنعنى

ومن ذلك

من ذلك فقال اطع اباك ولا تعص امك وامره الليث بطاعة الام
لان لها ثلثى البر لما روى ان رجلا قال يا رسول الله من احق الناس
بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال ابوك فجعل ثلاثة ارباع الطاعة للام واخبر
صلى الله عليه وسلم ان جريجا لما دعته امه فقال اللهم امى وصلاتى فاقبل
على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات
الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال الطرطوشى لان الوالد
سبب ايجاد الولد والمعتق سبب ايجاد العتق لان المملوك معدوم
فى المعنى من جهة استحقاق منافعه وسقوط جمله من التكاليف عنه
وكونه ليس من اهل العدالة والامامة وغير ذلك من الولايات
ونسب العتق الى الولد وان كان العتق بالملك من باب نسبة

الفعل الى سببه وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعن الرجل
والديه. يسب الرجل اباه فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
وفى صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه
رغم انفه رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه
عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقال للعاق اعمل ما شئت فانى لا اغفر
لك ويقال للبار اعمل ما شئت فانى اغفر لك ولما مات ذر
وكان من الاوليا قال ابوه عمر بن ذر اللهم انى قد غفرت لك له
ما قصر فيه من واجب حقى فاغفر له ما قصر فيه من واجب حقك
فقيل له كيف كانت عشرته معك قال ما مشى معى قط فى ليل الا كان

اماى ولامشى معى قط فى نهار الا كان خلفى ولا ارتقا سطحا كنت
تحته قط وروى عن ولد زيد بن الحسين انه كان لا ياكل مع امه
في مايده فقيل له في ذلك فقال اخاف ان تسبق يدى الى ما
سبقت اليه عينها فاكون قد عققتها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اراد ان يبر اباه في قبره فليصل اخوان ابيه
واعلم ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا عوضا عن بر الوالدين بل
قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا واعلم ان حقيقه
هي الاذية لقوله تعالى ولا تقل لهما اف والدليل على ان طاعتهما
غير المعصية وترك القربات والنوافل واجبة ما ورد
في الصحيح ان رجلا اقبل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك
على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله عز وجل قال هل من
والديك احد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله عز وجل
قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما هذا ولم ينقل
انهما منعاه من ذلك ولا بكيا عليه فما الظن به عند
منعهما اياه او بكائهما وتاسفهما لفراقه وهذا حديث
عظيم في هذا الباب فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم صحبتهما
على صحبته فناهيك بصحبتهما وسيلة الى الله تعالى ويدل على
ذلك ايضا حديث جريج وروى اوله ابو الليث في تفسيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج الراهب فقيها لعلم
ان اجابة امه افضل من صلاته ويدل ذلك على ان دعاها عليه
مجازاة على جنس معصيته لانها لما منعها ان تنظر الى وجهه
وتنظر الى وجهها دعت عليه بان ينظر الى وجوه المومسات
وهذا الزواني نفي حلول العقوبة دليل على انه اخل بالواجب

عليه

عليه مع ان جريجا كان افضل اهل زمانه خرقت له العادة وكوشف
بالكرامة فقال للمولود من ابوك فقال فلان الراعي وعوقب
اذ لم يجب امه فما ظنك بمن هو دونه في الفضل وفوقه في العقوق
فاذا منعاه من طلب فطلب على قسمين ان كان يطلب صور المسايل
وان يكون مقلدا فلا يخالفهما وان كان يطلب درجة الاجتهاد
فله مخالفتهما لان الاجتهاد فرض على الكفاية وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الله واما الكسب
فان كان بحيث لا يستغنى عنه او يجده في بلد ولا يحل له
مخالفتهما وان كان لا يستغني عنه جازت مخالفتهما لانه
كما يحرم عليه اذيتهما يحرم عليهما اذيته فان قيل اليس
قد قال مالك رحمه الله اذا احتلم الغلام فليذهب حيث شاء
وليس لابويه منعه قلنا هذا وارد في الحضانة لان المحضون
لا يمكنه ان يتصرف الا باذن الحاضن فاذا بلغ زال هذا الحجر
وحدث حجر التكليف بالبلوغ بان لا يوذيهما فمعنى قول مالك
في ذلك ان حكم الحضانة قد انقطع الا انه لم يوجد سبب
اخر ويدل على ذلك ما تقدم من قصة الرجل الذي ساله فقال
له مالك اطع اباك ولا تعص امك ومعنى قوله ليس لابويه
منعه اي بحكم الحضانة من غير ان يلحقهما اذية مع ان
كلامه في المدونة ليس فيه ما يدل على السفر بل يذهب
حيث شاء في البلد فلا تجب طاعتهما في ترك السنن نحو الوتر
والجماعة اذا سالا ترك ذلك على الدوام لما في ذلك من اماتة
شعاير الاسلام وقد قال عليه السلام ولقد هممت ان امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم

حرم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار وصلة الرحم مامور بها وقد قال رجل يا رسول الله
ان لي قرابة اصلهم ويقطعونني واحسن اليهم ويسيئون الي
واحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكانما
تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير ما دمت حيا على
ذلك وفي الحديث لا تنزل الرحمة على قوم بات فيهم قاطع رحم
واما الاجداد والجدات فقد قال الشيخ رضي الله عنه لم
ار فيهم لاحد من العلما نصا والذي اراه انهم لا يبلغون مبلغ
الا بالوجوه احدها انهم لا يدخلون في قوله عز وجل وبالوالدين
احسانا وتسمية الجد والدا مجاز الثاني انهم لا يدخلون في
قوله عز وجل ولا تقل لهما اف اذ لو اراد ذلك لقال لاحدهم
او لكلهم الثالث ما نبه الله عز وجل عليه من العلة بقوله وقل
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فجعل التربية علة وذلك
مفقود فيهم اذ لم يربوه واختلف في ذوي الارحام من هم
فقال بعضهم انما تجب صلة الرحم اذا كان هناك محرمية
في كل شخصين لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى لم
يجز ان يتناكحا والدليل على ذلك ان الجمع بين الاختين
حرام وكذلك بين المراة وعمتها وخالتها لان الجمع يودي
الى قطيعة الرحم بينهن وترك المحرم واجب روي ان ابن
سيرين قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه كان عمر
رضي الله عنه يمنع قرابته ابتغا وجه الله وانا اعطي قرابتي ابتغا
وجه الله ولان الزبير ولا يستوي عبدان في الحكم واصل
وعد لارحام القرابة قاطع اخاك اخاك ان من لا اخ له كساع

الى الهيجا

الى الهيجا بغير سلاح ٥ وان ابن عم المرء فاعلم جناحه وهل
ينهض البازي بغير جناح ٥ **فايده** ما معنى الاخوة في الشريعة
هل هي التزام او غير ذلك واذا قلنا التزام فالملتزم ماذا وهل
يجب الوفا به ام لا **الجواب** ان الاخوة على قسمين حقيقية
ومجازية فالحقيقية هي المشابهة يقال هذا اخو هذا لانه
شابهه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه ومن الظهر
ايضا ومنه قوله تعالى وما نريهم من اية الا هي اكبر من
اختها جعلها اختها لمشابهتها لها في اصل الدلالة ثم ان
اثار الاخوة الحقيقية المعاضدة والمناصرة فيستعمل
الاخوة في هذه الاثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب
ومن ذلك قوله عز وجل انما المومنون اخوة هو خبر معناه
الامر اي لينصر بعضهم بعضا وقوله عليه السلام المومن
اخو المومن خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة الحقيقية
منقسمة الى اعلى المراتب كالشقيق والى ما دون ذلك كالاخ
للاب او للام كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة
الناشية عن الاسلام هي المرتبة الدنيا من الاخوة المجازية
ثم الكمل بالمواخاة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم المواخاة
بين جماعة من اصحابه ومعنى مواخاته عليه السلام انه امرهم
امر ندب ان يعين كل واحد اخاه على المعروف ويعاضده
وينصره فصار المسلمات في هذه الاخوة الثانية في اعلا مراتب
الاخوة المجازية كما ان الشقيقين في اعلا مراتب الاخوة
الحقيقية فان قيل هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان
دين الاسلام يقتضي المعاونة على كل بر فهذا الامر الثاني موكد

لا ينشي لامر اخر قلنا بل هو منشي لامر اخر لانه لا يستوى
من وعدته بالمعروف من المسلمين ومن لم تعده فان الموعود قد
وجد في حقه سببان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة
هي التوام ومواعده ولاشك ان طلب الشارع للوفا بالخبر
الموعود به اعلى رتبة من طلب الخبر الذي لم يعد به فقد
تحقق طلب لم يكن ثابتًا باصل الاسلام وفيها فايده اخرى
وهي ان هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يترتب عليه من الثواب
على عدد معلوماته لقوله صلى الله عليه وسلم ومن هم بحسنة
فلم يعملها كتبت له حسنة ولاشك ان هذا ثواب عظيم وكذلك
كل من وعد بخير فانه يثاب على عزمه ووعده ما لا يثاب
على العزم المتلقى عن اصل الاسلام فايده في الرحمه قبّل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين فقال الاقرع بن
حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدًا منهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يُرحم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء وروى ان
عمر رضي الله عنه ولى عاملا وقال لا تذهب الى عملك حتى تاتيني
فجا العامل فوجده في بيته وقد جعل احد اولاده عمامة
عمر في حلقه وجعل يجره كما يجر البعير فانكر العامل
ذلك في قلبه فلما خرج اليه عمر قال له العامل اني رايت شيئًا
وقد انكرته فقال ما هو فذكره له فقال عمر ما فعلت
ذلك مع ولدك قط فقال لا فقال قد عزلتك لانك
ليس في قلبك رحمة وروي انه شكى الى عمر رضي الله عنه احد
عماله فاحضروه فقال له انهم يشكون منك انك لا تخرج

اليهم حتى يعلوا النهار وانك لا تخرج اليهم يوم الخميس فقال
صدقوا الان ام فلان يعني زوجته قد كبرت وعجزت عن
الطحن فانا اساعدها عليه حتى يعلوا النهار وليس لي قميص واحد
فاشتغل في غسله يوم الخميس لاحضر به يوم الجمعة فقال له
عمر ارجع الى ولايتك فقال والله لا رجعت اليها فاني لم
اجد فيها خيرًا فقال له وما الذي وجدت فقال دخل علي
يومًا رجل من اهل الذمة فلعنته قال الحسن البصري رضي
الله عنه ادركت طوايف اذا التقى احدهم الاخر لا يزيده على
السلام عليكم ولو ساله ينتظر ما له لنشاطره ثم ادركت
طوايف اذا التقى احدهم الاخر يساله حتى يساله عن القط
والقطيطه ولو ساله قيراطًا ما اعطاه وكان رضي الله عنه
قد جعل بينه وبين اصحابه امارة اذا وجدوا بابه مفتوحًا
دخلوا عليه واذا وجدوه مغلقًا علموا انه في شغله فلا
يدخلون عليه فصار ذلك مستقرا بينه وبينهم وكانوا
اذا جاوا اليه يطعمهم ذلك اليوم فجاوا في بعض الايام
فوجدوا الباب مفتوحًا وكان في شغله الا انه نسي الباب
فدخلوا الى المكان الذي جرت عادتهم ان يجلسوا فيه
فوجدوا ثم زادًا فاخذوه وشرعوا في اكله واذا به رضي
الله عنه قد جا فوجدهم ياكلون فبكى بكا كثيرا فقيل له
في ذلك فقال ذكرتموني بقوم مضوا كانوا هكذا
رضي الله عنهم اجمعين دخل بعض السلف على سليمان بن عبد الملك
وهو يومئذ خليفة فقال له سليمان بن عبد الملك كيف القدوم
على الله فقال اما المحسن فكالغايب يقدم على اهله واما المسي

فكما لعبد الابق يتقدم به على سيده فقال له فكيف تجدني عند
الله فقال اعرض نفسك على كتاب الله فقال على اي موضع
فقال قوله عز وجل ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
فقال له اين رحمة الله فقال قريب من المحسنين حكي ان
عمر رضي الله عنه كان اذا اتى عليه الليل فكر في ما عمله
في يومه فما وجده خيرا شكر الله عز وجل عليه وما وجد شرا
استغفر الله منه وان كان رجلا لادمي قام في ليله ومضى الى
صاحبه وطلب المغفرة منه رضي الله عنه ن مر بعض الصالحين
الصوفية يطاحون بطاله فسال ما بالها فقالوا انفسد قلبها فقال
صدقتم من الجسد فلبه الجسد كله د اجتمع ابليس بالشبلي رضي
الله عنه نعاتبه وقال ما حملك على ما فعلت مع ادم عليه السلام
حتى جرى عليك ما جرى فقال ابليس والله ما هو الا ان امر وامرني
وعصى وعصيت فغني مغني وقيه **شعر**
واذا الحبيب اتى بذنب واحد جات محاسنه بالف شفيع
وغنى مغني وفتى **شعر** اذا كان الحب قليل حظه فما حسناته الا
ذنوب ن ثم قال له الشبلي اي طريق بقي لك علينا يعني الصوفية
فقال صحبة الشباب فقال الشبلي لك علي ان لا اصحب شابا ابدا
فقال له ابليس ولكم علي ان لا انصحكم ابدا **فايده** قال الطرطوشي
في كتاب تحريم السماع والدليل على بطلانه قوله عز وجل ومن
الناس من يشتري لهو الحديث وقوله تعالى واستفزز من استطعت
منهم بصوتك قال مجاهد هو الغنا والمزامير قال الحسن رحمه الله كان
ابليس لعنه الله يحب يحيى بن زكريا عليهما السلام وكان يختلف اليه
فقال له يوما اني اريد ان اراك في صورتك التي تضل بها بني ادم فقال

لا تفعل

لا تفعل قال يحيى عليك فدخل عليه مشوه الخلق جثته مما يلي
جبينه وجبينه مما دقنه واسنانه كلها عظم واحد وعيناه
شقها طولا مما يلي راسه واذناه ملتويتا واصابع رجليه
مما يلي عقبه وعقباه امامه وله اربع ايدي يدان في منكبه
ويدان تحت ابطيه وشعره كانه القنابير ووجهه كوجه الخنزير
وشفتاه كخرطوم الخنزير وعليه برنس قد خالف جسمه وراسه
وشد حقوه بخيط وعلق حوله كيزانا وعلى برنسه اصابع
اهل الدنيا وبيده جرس فلما نظر اليه قال ما هذا البرنس قال
زينة الرهبان بها اهلكهم قال فما هذا الخيط الذي على حقوك
قال هذا زينة المجوس بها اهلكهم قال فما هذه الاصابع قال هذه
الدنيا وزينتها قال فما هذه الكيزان وما فيها قال فيها شهوات
بني ادم لبس لهم شهوة الا وهي فيها وانا امزجها من عندي كما ترى
قال فما هذا الجرس قال ملاهي اهل الارض اذا جلسوا
على شرابهم فانهم يستحضون من الناس فاذا دب فيهم الشراب
حركت هذا الجرس فيختلط صوته صوت معازفهم فعند ذلك
يطربون بين مغن وراقص ومفرقع اصابعه ومحرك راسه حتى
يطلع الناس على امورهم قال فاخبرني كيف تاتي ابن ادم قال اتيه
من قبل اللذات والشهوات فاذا اعياني اجلهم واعتصم بالورع
اتيه من قبل فتنة النسا فان اعتصم بالورع والتزوج اتيه من قبل
الحرص على الدنيا فان اعتصم بالزهد اتيته من قبل العجب قال يحيى
عليه السلام هل تنال مني شيئا قال لا الا انك ملات بطنك
ليلة فالقيت عليك الفترة قال يحيى عليه السلام وعزة ربي لا
املا بطني حتى اخرج من الدنيا قال ابليس وعزته لا انصح ادميا بعدك

وقال الله عز وجل افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون الى قوله
سامدون قال ابن عباس ومجاهد هو الغنا يقال سمد فلان
اذا غنى وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان امحق المزامير
والكبارات والمعازف والاوتار واقسم ربي بعزته ان لا
يشرب عبد من عبيدي جرعة خمر الا سقيته مكانها من
حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من مخافتي الا
سقيته مكانها من حضرة القدس **فايده** قولهم كل مجتهد
مصيب بالغ الغزالي رحمه الله حتى قال لو خالف الاجماع لعدم
علمه به كان مصيبا لاجماع الامة على ان الله تعالى اوجب عليه
مظنونه وحرم عليه العمل بالمجمع عليه اذ هو نقيض مظنونه
فقد تعلق به خطابان الوجوب والتحريم ولا معنى لحكم الله تعالى
الا خطابه المتعلق بفعل المكلف فقد اصاب حكم الله تعالى فالزم
اذا تزوج امه يظنها اجنبية ان يكون النكاح صحيحا عند الله
فالتزمه فقيل له لو كان كذلك لوجب فيه المسمى في الانكحة
الصحيحة لكنهم لم يوجبوا الا مهر المثل كالانكحة
الفاسدة **فايده** كيف الجمع بين قولنا كل مجتهد مصيب وبين
قوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر فقد اثبت
الخطا للمجتهد **الجواب** ان الحديث مطلق فيحمل على الوقايع
مثاله اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمرا بشاهدي زور
والحاكم لا يعلمهما فانه لم يطابق حكمه ما في نفس الامر المراد
الذي في نفس الامر انه لم يقتل فيكون له اجر واحد لانه امتثل
امر الله تعالى بان الحكم بغلبة الظن ولو كان الشاهدان عبدين

وكانا صادقين

وكانا صادقين كان له اجر تنفيذ الحكم وتحصيل مصلحة
نصر المظلوم **فايده** ان قيل ان المصيب واحد لان احكام الله تعالى
تابعة للمصالح والمفاسد فان كان احد نقيضي الفعل متضمنا المصلحة
الراجحة استحال ان يكون النقيض الاخر راجح المصلحة وكذا الكلام
في المفسدة فيكون حكم الله ابدا في النقيض الراجح المصلحة والمفتي به
هو المصيب والمفتي بالنقيض الاخر هو المخطي فلا يكون كل مجتهد
مصيبا واما قولكم ان الله تعالى جعل الظنون في الاحكام كحالتي
الاضطرار والاختيار بالنسبة الى الميتة فان كل ظن قد رتب
عليه نقيض ما رتب على الاخر كما رتب على الاضطرار نقيض ما رتب
على الاختيار قلنا الفرق ظاهر وذلك لان ذات الميتة هي منشا
المفسدة وهي كونها نجسة او كونها تودي بدن الاكل لما فيها
من خبث الدم المحتقن فلذلك حرم الاقدام لرجحان مفسدته في
حال الاختيار واما حالة الاضطرار فانها منشا لمصلحة راجحة
على المفسدة المذكورة فلذلك كان الحكم جواز الاقدام وليس
كذلك النبيذ مثلا اذا كانت المفسدة فيه ذهاب العقول فمن ظن
حله لا نقول ظنه منشا لمصلحة تزيد على المفسدة كحالة الاضطرار
فظهر الفرق **الجواب** من وجهين احدهما انا نمنع ان الشرع يراعي الراجح من
النقيضين الا عند كونه مظنونا واما اذا كان المظنون مقابلا فلا
الثاني انا نمنع استحالة احد نقيضي الفعل في مواقع الخلاف وانما ذلك في
مواقع الاجماع بل الواقع التساوي في المفسدة والمصلحة ولا يلزم
فوات قدر من المصلحة على ان من افتى بالنقيض الاخر **فايده** قول الاصوليين ليس
العلة لا بد ان يكون منضبطة تنتقض باشيا كثيرة منها ان الانسان اذا
شق عليه استعمال الما لمرض جاز له التيمم مع ان المشقة ليس لها حد

معين نتوقف عنده والعرف انما يشهد للجنس المشقة لا لحد معين فيها ولا
منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان فانا لو حملناه
على مطلق التشويش الذي يمنع من استيفا الحكم لكن لم يضبطوا حدا معينا
في التشويش والعرف لا يشهد الا للجنس واذا تصفحت الشريعة
وجدت فيها من هذا الباب اشيا كثيرة ولا يمكن الحمل على مسمى ذلك
الجنس او مسمى التشويش ليس مانعا بالاجماع وكذلك غيره من هذه الاشيا
فايده قول الاصوليين اذا اجتمع الاصل والغالب فهل يغلب الاصل
او الغالب فيه مذهبان ليس على ظاهره لان اليد في الدعوى يحكم فيها
بالاجماع مع ان الاصل عدم ملك ذي اليد لكن الظاهر من اليد الملك
والبينة تثبت الملك وان كان الاصل عدمه **فايده** الاستدلال بالنص
الذي رتب الحكم فيه على مجموع امور على ثبوت الحكم لاخر الاجزا من
المجموع لا يستقيم في حالتين ويستقيم في حالة لان الحكم قد يتعذر
اثباته لافراد المجموع زيد وعمرو وخالد يحملون الف رطل فهذا
حكم رتب على المجموع ولا يمكن اثباته لشي من المفردات وقد يتعذر
اثباته الا للمفردات نحو قولنا الخمر والعذرة والدم نجس هذا الحكم
لا يمكن ان يثبت للمجموع وان ثبت فانما يثبت باعتبار ثبوته
للمفردات جميعا واما المجموع من حيث هو مجموع يستحيل انفراده
بالحكم شرعا وقد يمكن ترتيبه للمجموع من حيث هو مجموع
وللمفردات ايضا من حيث هي مفردات نحو قولنا لا تاكل الخبز واللبن
فيحتمل ان يكون انما نهى عن الجمع منهما لا عن كل واحد منهما كقولنا
لا تاكل السمك وتشرب اللبن فان النهي انما هو عن الجمع ويحتمل ان
يكون مثل قولنا لا تاكل السم والحرام فان الحكم هاهنا انما هو
مرتب بالقصد الاول على المفردات من حيث هي كذلك فهذه ثلاثة

اقسام لا يمكن الاستدلال فيها الا في القسم الثالث وما عداه فاما
محمل او استدلال بدليل لنقيض المطلوب وهذه التفرقة انما يكون
في جانب النهي دون الامر نحو قوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه واما في جانب الامر فالدليل
مطرد وسبب الفرق ان نفي المجموع يكفي فيه نفي احد اجزائه بخلاف
اثباته فانه مستلزم لثبوت جميعها **فايده** اذا قلنا ان مصلحة الاحكام
الواجبة والمندوبة هي لذة القلب او سروره في الدنيا والاخرة وان
المفسدة في المحرم والمكروه غم القلب او المه في الدنيا والاخرة
ان نزلت رتبتها كان الحكم الكراهة وان ذهبت كان الحكم
للاباحة وان المصلحة ان نزلت رتبتها كان الحكم الندب وان
ذهبت كان الحكم الاباحة فيشكل علينا في هذا التقرير المباحات
اللذيذة كاكل الحلوا والاشيا الشهية فانها مستلزمة لمصلحة
عظيمة بالتفسير الذي ذكرنا **والجواب** ان قولنا ان نقصت المصلحة
او ذهبت كان الحكم الندب او الاباحة انما نريد به المصلحة المعتبرة
لا المصلحة من حيث هي فان قلت ما ضابط المعتبرة من غير المعتبرة
قلنا ذلك عسير لا يمكن ضبطه والمراد بقول العلما المباح ما استوى
طرفاه اي في الثواب والعقاب لا في انتفا المصلحة والمفسدة ضرورة
ان الحلوا مستلذ وكذلك غيرها من ما لم يحصل لاستوا به المصلحة
والمفسدة مع انه مباح **فايده** اذا قلنا الامر يقتضي فعل المامور
على الفور فينبغي اذا اخر المامور ان يكون قضا لانه يكون ايقاعا
للعبادة في غير وقتها **والجواب** ان الوقت على قسمين يستفاد من
الصيغة الدالة على ان المامور مع قطع النظر عن كون الشرع حدد
للعبادة ذلك الوقت او لم يحدد ووقت حدده الشرع للعبادة مع النظر

عن كون اللفظ اقتضاه او لم يقتضه والمراد بالوقت في القضا هو
الثاني دون الاول اذا تقرر هذا فنقول لا نسلم انها قضا وانما
يكون قضا ان لو خرج وقتها المضروب لها لا انها خرجت عن
الوقت الذي دل عليه اللفظ **فايده** لا يجوز خطاب المبهم ويجوز
الخطاب بالمبهم كخصال الكفارات والامر بالمطلقات والفرق
بينهما ان المامور اذا كان مبهما فللمكلف عليه سلطنة التعيين
ويمكن ان يحصل به الطواعية لله عز وجل واما خطاب المبهم فانه
لا شي بعينه ولا يمكن حصول الطواعية من رجل لا بعينه لانه لا
يطيع الله الا معين واشكل على ذلك ايتان الاولى قوله عز وجل ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
الثانيه قوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا
في الدين الاية اي الذين لم ينفروا للجهاد فان الامة والطايفة في
الايتين مبهمتان فقد وقع خطاب المبهم **والجواب** عن الاول انها
متعينة وهي كل من حصل له اهلية الامر بالمعروف ولا شك ان هذا
متعين ولو صرح به لانتفى الابهام واعلم ان هذا الجواب لا ياتي في
لما في الاية الثانية لان الطايفة ليست مضبوطة باهلية الجهاد بل
كلهم له اهلية الجهاد واهلية التذكار فلو جعلنا الضابط الاهلية
لوجب على الكل ان يقيموا وان يخرجوا وذلك متناقض فلا بد من جواب
اخر وهو ان يقول الضابط لهذه الطايفة تعيين الرسول صلى الله عليه
وسلم للمجاهد والمقيم فكانه قيل لينفر للجهاد الطايفة التي
عينها الرسول صلى الله عليه وسلم **فايده** قال القاضي الصبي ليس مخاطبا
واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع فهو
امر للاوليا لان الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي وقد وجد امر

الله

الله للصبيان مباشرةً على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله
عز وجل ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم **فايدة** الذي يقول ان النهي لا يقتضي التكرار يلزمه اذا
ترك الفعل زمنا واحدا ان يخرج عن العهدة لانه عنده لا
يقتضي النهي عن فرد واحد من افراد ذلك الفعل كزنية من افراد الزنا
مثلا والفعلة الواحدة ليس لها الا ترك واحد فاذا ترك الزنا في
الزمان فقد تحقق منه فرد واحد فيخرج عن العهدة كما اذا قلنا
بان الامر لا يقتضي التكرار فانه يبرا بالفعلة الواحدة واما من يقول
ان النهي يقتضي التكرار فلا يلزمه هذا السوال لانه يقول المكلف
عندي نهي ان يستعمل الزمن الاول وان يشغل الثاني وهلم جرا
فاذا اجتنب في الزمن الاول وفعل في الثاني عصى لانه اتى بالمنهي لان
المنهيات عنده تتعدد بتعدد ازمنة امكان الفعل من العمر
والجواب ان لنا مفهومات في النزول ومتعلقها فتارة تتعدد
كما لو قال لعبده لا تشتم الناس عمرك فالمتعلق وهو الناس متعدد
والتروك متعددة لانه امره ان يشغل كل زمان من ازمان عمره بترك
وتارة يتحد المتعلق ويتعدد المتروك كما لو قال لعبده لا تشتم زيدا
عمرك فالمتعلق واحد والمتروك متعدد بتعدد ازمان العمر
مع الامكان وتارة يتحدا كقولنا لا تشتم زيدا في هذا الزمان
فقط وتارة يتعدد المتعلق وحده كقوله لا تشتم الناس في هذا
الزمان فهو اربعة اقسام ممكنة اذا تقرر هذا فنقول الخلاف في
ان النهي يقتضي التكرار او لا يقتضيه معناه هل متعلق التروك متحد
كالنفي فيما اذا قال والله لا دخلت الدار فان التروك متكررة بدليل
انه لو تحقق منه ترك واحد لم يحل بيمينه والمتعلق واحد بدليل انه لو

دخل الدار مرة واحدة انحلت يمينه لان الدخلة الثانية ليست محلوفا عليها
او نقول بالتعدد في التروك ومتعلقها وهو مذهب القايلين بالتكرار
واما التروك فاجمعنا على تعددها وعلى هذا الا بتر بترك واحد لان
المطلوب منه تروك كثيرة باعتبار متعلق واحد فاذا او نعد
استحال بقا الامر بالتروك اعني ما بقي منها لانه لو بقي لبقي اما متعلقا
بالفعل الواقع وهو محال لاستحالة فعله مرة اخرى وما استحال
فعله استحال النهي عنه او متعلقا بفعل اخر وهو محال لانا نتكلم
على تقدير اتحاد المتعلق وهذا يقتضي تعدده كما قلنا في الحلف على
النفي سوا بسوا **فايدة** قول الاصوليين ان لفظ الشارع اذا ورد
حمل على الغالب المعتاد يشكل بامور من جملتها الفاظ العموم فانها
اذا وردت حملت على عمومها عندهم حتى يظهر التخصيص مع ان
الغالب على العموم التخصيص فكان ينبغي ان يحمل على الغالب عملا بالقاعدة
ومنها لفظ الامر فانهم يحملونه على الوجوب حتى يدل الدليل على غيره
وكذلك اللفظ يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز مع ان
الغالب على اللسان المجاز وهو الغالب في الشريعة الندب لان كل
فرض فلا يكاد يعري عن السنن والسنن تعري عن الفرض
والجواب ان الغلبة انما تثبت في العموم المخصص مقرونا بقيد
المخصص وفي لفظ الامر مقرونا بالقرينة وفي المجاز مقرونا بالقرينة
الدالة عليه اما اذا عريت هذه الالفاظ عن هذه الاشيا فما تقلب
عن محاملها الاصلية على وجه الندور فضلا عن الغلبة فما وجدنا
غالبا نحمل عليه **فايدة** قول الاصوليين اذا خرج النص مخرج الغالب
فلا مفهوم له مشكل لانه اولى بالمفهوم وذلك لان القيد اذا كان الغالب
يدل عليه فذكره بعد ذلك يتعين لفايدة اخرى وهي المفهوم

خلاف

خلاف ما لا يفهم لاجل غلبته فذكره يكون لافهامه لا للمفهوم
والجواب ان المفهوم انما قلنا به لاجل مجرا القيد عن الفايدة
لولاه اما اذا كان الغالب وقوعه فاذا انطق باللفظ اولا
فهم القيد لاجل غلبته فذكره بعد ذلك يكون تاكيدا
لثبوت الحكم للمتصف بذلك القيد فهذه فايدة امكن اعتبار
القيد فيها فلا حاجة الى المفهوم بخلاف غير الغالب **فايدة**
المصلحة والمفسدة اللتان يعلل بهما الاحكام تطلق على ثمان
حقايق فتطلق المصلحة على اللذة والفرح الناشي عنها وعلى سببهما
فهذه اربعة وتطلق المفسدة على الم القلب الناشي عن الفعل وعلى
الغم الناشي عن الالم وعلى سببهما وسوا كان ذلك في الدنيا او
في الاخرة وهذا معنى قولنا ان معنى التعبد معنى في نفس الامر
لكنا لا نطلع عليه **فايدة** القاعدة ان اسم الجنس اذا اضيف
عم ويلزم عليها اذا قال زوجتي طالق وله اربعة نسوة ان يطلق
الجميع عليه لان الزوجة اسم جنس اضيف فيعم ساير ما يصدق
عليه انه زوجة له وكذلك لا يحسن غلام زيد يقومون مع ان غلام
اسم جنس اضيف فينبغي ان يعم فيسوغ الاخبار عنه لكن ذلك لا
يحسن **والجواب** ان هذا مما نقله العرف عن موضوعه اللغوي
بدليل انه لو قال مالي صدقة عم جميع ماله لعدم تخصيص العرف
اياه **فايدة** الاسم المعرف بلام التعريف يعم على الاصح ويلزم
عليه انه اذا قال الطلاق يلزمه ان يقع الطلاق الثلاث عند
الحلف عملا بالعموم **والجواب** انه منقول بالعرف والايمان
مبنية على العرف لانا لا نلزم الحالف ما لم يلزمه ولا خطر له
ولا لفظ صريح فيه **فايدة** الخبر الناسخ اذا وصل الى جبريل لم يكن

ناسخًا بالاجماع وان وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم دوننا فمنهم
من جعله ناسخا وهم الاكثرون لانه صار شرعًا لاهل الارض
ونزل اليهم ومنهم من قاسه على ما اذا وصل الى جبريل ولم يجعله
ناسخا **فايده** اذا كان في المسلة قولان للعلما بالحل والحرمه
كشرب النبيد مثلا فشربه شخص ولم يقلد ابا حنيفة ولا
غيره يهل ياثم ام لا لان الاضافه الى مالك والشافعي ليست باولى
من اضافته لابى حنيفة **والجواب** ان الناقل عن حكى الشافعي
رضى الله عنه الاجماع في رسالته والغزالي في احيا علوم الدين ان
العلم قسمان فرض عين وهو علم الحالة التي المكلف ملابس لها كمن
اسلم عند الزوال فانه يجب عليه تعلم الوضو والصلاة او عند
راس الحول وله ماشية فانه يجب عليه ان يتعلم ما يجب عليه فيها
وان كان يحسن حرفة وجب عليه ان يتعلم ما يتعلق بتلك الحرفة
ولا يجب على المكلف على سوى ما يتعلق بحالته التي هو فيها
وبقية العلوم في حقه فرض كفاية ثم بتسع زمانه ويتطوما
تعين فيها فتوجبه عليه فعلى هذا من تعلم بعد الزوال الوضو
والصلاه ولم يتعلمها فهو اخف اثما ممن لم يتعلم ذلك ولم يعمله
لانه عصى بترك العمل فقط والثاني عصى بترك العمل والعلم
وهما واجبان عليه وترك واجب واحد اخف من ترك واجبين
وعلى هذا العلم يحمل قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم
فريضة على كل مسلم يجب حمله على فرض العين اذا تقرر هذا
فنقول الاشكال ان شارب النبيد وجب عليه ان ينظر حاله بتلبسه
بشربه من حرمه ومن اجله فيقدم او يحجم فهو عاص بترك
طلب العلم بذلك واما معصيته بنفس الذي وقع السوال عنه

وقد قال الشافعي رضي الله عنه من باع بيع النجش اثم سوا بلغه الخبر
اولم يبلغه لان الجناية قد علم تحريمها من الدين بالضرورة فتوثمه
لتقصيره ومن باع على بيع اخيه لا نوثمه قبل بلوغ الخبر فعلى هذا
ينظر الى الفعل الذى فعله المكلف فان كان مما اشتهر تحريمه في
الشرع اثم والا لم ياثم **فايده** من الافعال ما سنت البسملة عليه
كالغسل والوضو والتيمم وذبح المناسك وقراة القران والمباحات
كالاكل والشرب والجماع ومنها ما لم تسن فيه كالصلاة والاذان
والحج والعمرة والاذكار والدعوات ومنها ما كرهت البسملة
عليه كالمحرم والمكروه لان الغرض من البسملة التبرك على
الفعل المشتمل عليه والمحرم لا تراد كثرته وكذلك المكروه
وفي الفرق بين ما سنت البسملة عليه من القربات وبين ما لم تسن عليه
عسر واشكال فان قيل انما لم تسن البسملة لانه بركة في نفسه
فلا يحتاج الى التبرك قلنا هذا باطل بما سنت البسملة عليه من
القربات ذوات البركات كقراة القران ولو بسمل على ذلك
لجاز وانما الكلام في كونه سنة اذ لو كان سنة لنقل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نقل غيره من السنن والنوافل
فايده قول الفقها القربة المتعدية افضل من القاصرة لا يصح
لان الايمان بالله ومعرفته افضل من التصدق بتمرة مع ان الصدقة
متعدية والمعرفة قاصرة وانما الفضل على قدر المصالح الناشية
عن القربات **فايده** الاجر في التكاليف على قدر النصب اذا
اتحد النوع اما اذا اختلف النوع كالتصدق بكل ما للانسان
وان عظم مع الشهادتين فانهما اعظم بما لا يتناهى ويشذ عن
القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في الوزغة من قتلها في الضربة

الاولى فله مايه حسنة وفي الثانيه سبعون وقد رتب على
الضربة الواحدة اكثر مما رتبه على الصوتين والسبب في
ذلك ان الاجر انما هو مرتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت
المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة
والعنت وانما طلب جلب المصالح ودرء المفاسد وانما كان افضل
العباده احمزها واجرك على قدر نصبك لان الفعل اذا لم
يكن شاقًا كان حظ النفس فيه كثيرًا فيقل الاخلاص
فيه واذا كثرت مشقته كان ذلك دليلًا على انه فعله خالصًا
لله عز وجل فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الاخلاص
لا على مراتب المشقة **فايده** الاحكام يقع التداخل فيها في
العبادات كالغسل والوضو وفيه قول انه لا تداخل فيهما وكالحج
والعمرة وقد يقع في الاموال كما اذا قطع اطرافه ثم سرى
الجرح فانه لا يجب عليه الا دية وقد يقع في الحدود كمن زنا
مرارا ويقع في الكفارات كمن لبس وتطيب في الاحرام مرارا
وقد يدخل الاول في الاخر كالقطع مع ازهاق الروح والاخير
في الاوسط كما اذا وطى مرارا بشبهة واحدة فان الواجب عليه
مهر واحد وقد يندرج الاقل في الاكثر كدية العضو
مع دية النفس اذا سرى الجرح والاكثر في الاقل كدية ساير
الاعضا مع النفس **فايده** الصلاة بغير طهارة حرام بالاجماع
لانه استهزا بالمعبود اذ لو تقرب رجل الى بعض ملوك الدنيا بما
لا يرضاه ولا يعتاده من القرب عُدّ ساخرًا به وهل يطرد
ذلك فيما ليس بقربة او فيما كان قربة لكنه عدم شرطها
الجواب لم يطرد وبعيد ساخرًا متقربًا بالله بما لم يشرعه

كما لو

كما لو وضع الانسان يده في الارض ونوى بذلك التقرب او وقف
بعرفة في غير حج ونوى بذلك التقرب وغير ذلك من هذه
الاشيا **فايده** اذا راينا في ثوب انسان نجاسة فهل يجب علينا
ان نعلمه بها ليزيلها وكذلك كلما لا شعور للمكلف به ام لا
الجواب يجب علينا ان نعلمه وان لم يكن المكلف عاصيًا لعدم
علمه لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على
العصيان بل شرع لزوال المفاسد لانا لو راينا صبيًا
يزني بصبية لا نكرنا عليهما وان لم يكونا عاصيين ولما قيل
للشافعي رحمه الله لم تحد الحنفي وتقبل شهادته فانه
ان كان النبيذ مباحًا فلا حد عليه وان لم يكن مباحًا فقد
فسق بامر محرم يجب فيه الحد قال رضوان الله عليه الحد لا
يتعلق الا بالمفاسد فاحده لوقوع المفسدة لا لانه عصى
فايده ليس المعنى بفضيلة الصلاة في اول الوقت ان موقع الصلاة
عقيب الزوال مثلا بل بعد اقامة السنن المقدمة عليها
كالاذان والاقامة وفعل النافلة الراتبة قبل الفريضة
لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل واصحابه
من بعده ولولا ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قد فاتهم فضيلة اول الوقت في اكثر اعمالهم فانهم ما كانوا
يصلون الا بعد اقامة هذه السنن **فايده** ما السبب في شرف
الصف الاول هل لسماع قراءة الامام او غير ذلك فان كان
لسماع القراءة فينبغي ان يكون مما يلي الامام من الصف الثاني
افضل مما بعد عنه من الصف الاول **والجواب** ان الصف الاول
اشرف لما فيه من كون الواقف فيه متصفا بكونه من السابقين الراتبين

من الله عز وجل ويرد عليه انه معارض بسماع القراة وارشاد
الامام الى ترقيع صلاته وكونه بصدد ان يستعلم فايده
كيف يستقيم استدلالنا على ابي حنيفة على ان الوتر نافلة بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقعه على الراحلة مع انا نعتقد
ان الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعتقدان
متناقضان الجواب ان يقول ان الوتر وقيام الليل انما يجب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدم الاعذار من مرض او سفر
وحالة ايقاعه على الراحلة كان مسافرا فايده مذهب الشافعي
ومالك رضي الله عنهما ان الانسان يدخل في الحج بالاحرام وهو النية
وقال ابو حنيفة لا يدخل الا بالتلبية او بسوق الهدي وقال
ابن خيران من اصحاب الشافعي لا يدخل الا بالتلبية واحتجوا بان
كل عبادة يدخل فيها بالنية فلا بد ان يشرع في اول افعال
تلك العبادة عقيب النية والحج ليس كذلك لان اركانه
بعد الاحرام ثلاثة الطواف والسعي والوقوف واما ما عداها
فلانه لو تركه لصح الحج نحو نعرض المساله فيمن ترك ما عداها
فانه على رايكم قد يكون دخل في الحج بالنية ولم يقارن المنوي
النية وذلك خلاف موانع الاجماع فان قيل اذا نوى فقد حرم
عليه ما حرم على المحرم فقد دخل في العبادة عقيب النية
قلنا محظورات العبادة ليست من العبادة لانها لو كانت
من العبادة لوجب ان ينوي او يكون مقصودا في الجملة لانه
يجب على العابد ان يكون متعقلا اجزا ما هو متقرب به
وان لم يستحضر حالة النية ولو كان الانسان جاهلا بمحظورات
النية لصح احرامه وحجه وكذلك نقول في الصلاة يجب ان

يكون

يكون الانسان متصورا للركوع في الجملة والسجود وان لم يستحضره
حالة النية وكذلك ساير اركان الصلاة واما كون الكلام
مفسدا او كون القهقهة مفسدة فلا يجب تصور ذلك
لا على الجملة ولا على التفصيل وكذلك ساير المحظورات لانها
ليست من العبادة واذا لم تكن المحظورات من العبادة فما اقترن
بالنية بعض العبادة ولانه لو فعل المحظورات لصح حجه
غاية ما في الباب انه يجب عليه امور اخر فان قيل الجماع
يفسد الحج فيكون داخلا به قلنا قد سبق الجواب عنه وفايدة
الخلاف في هذه المسله اذا اتى بمحظور قبل التلبية او سوق
الهدي فعلى مذهب الشافعي ومالك يجب عليه الكفارة وعلى
راي غيرهما لا يجب لانه لم يدخل في الحج وكذلك لو جامع ۝
فايده لم امر الناس بالخروج عن المخيط وغيره مما منعوا
منه في الحج الجواب انما امر بذلك ليخرج الانسان عما اعتاده
والفه فيكون ذلك مذكرا له لما هو فيه من عبادة ربه ويشتغل
به فايده الرمل كان سببه مشروعيته ان النبي صلى الله عليه
وسلم قدم في عمرة القضا ومعه اصحابه فقال المشركون يقدم
عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فامر اصحابه بالرملان
فطلع المشركون على الجبل لينظروهم فكان ذلك ضربا من
الجهاد وكذلك قال عمر رضي الله عنه فيم الرمل وعلته
في حقنا اليوم تذكر النعمة التي انعمها الله عز وجل على
رسوله بالعزة بعد الذلة والقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره
عليه السلام سبعون الفا فايده يجعل الطايف البيت على يساره
ويبدا بالحجر الاسود لان الحجر اذا استقبلت البيت من ناحية كذا

من باب بني شيبة يبقى في ركن البيت على يسارك وهو يمين البيت
لانك اذا قابلت شخصًا فيمينه يسارك ويسارك يمينه والذي
يلاقيك من البيت هو وجهه لان فيه بابه وباب البيت وجهه
اي بيت كان والادب ان لا يوتى الافاضل الا من قبل وجوههم
ولاجل ذلك كان الابتدا بيمينه كذا والاصل في كل قربه
يصح فعلها باليمين واليسار الا يفعل الا باليمين كالوضوء وغيره
فاذا ابتدا بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدا باليمين
والوجه معًا فيجمع بين الفاضلين المكرمين ولو ابتدا بالحجر
وجعل البيت على يمينه لترك الابتدا بالوجه ويمين البيت
جميع الحايط التي بحد الحايط الذي فيها الباب ويسار البيت
الحايط الذي يقابله ودبر البيت الحايط الذي يقابل الحايط
الذي فيه الباب وسمي الشام لانه على شمال البيت واليمن لانه
على يمين البيت وسميت ريح الدبور لانها تاتي من دبر البيت
والريح الشمالية لانها تاتي من شمال البيت **فايده** شرع طواف
الوداع وطواف القدوم لان القادم ينبغي له ان يسلم وكذلك
اذا ودع لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم فليسلم واذا خرج
فليسلم فليست الاولى باحق من الثانيه ولما لم يصح السلام على
الله سبحانه لكون السلامة من كل نقص واجبه مستحقه له
لذاته فالدعا له بالسلامة تحصيل الحاصل بل ورد ان يقال اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اي انت السالم لذاتك
ومنك تصدر كل سلامة فاعطناها اقيم الطواف مقامه
فيطوف قادمًا ويطوف مودعًا واقيم ايضًا مقام تحية المسجد
لان المقصود تمييز بيت الله عن غيره وقد حصل التمييز بالطواف

ولذلك كان

ولذلك كانت الفريضة تنوب مناب التحية لحصول التمييز بها
فايده لو سيلنا ايما افضل الطواف او الصلاة قلنا الطواف
افضل لما روي ان الله تعالى ينزل على البيت في كل يوم مايه وعشرون
رحمه ستون منها للطايفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وكثرة الثواب تدل على الفضيلة والافضلية
فايده ان قيل ايما افضل الصفا او المروة لانها مزورة اربع
مرات والصفا ثلث مرات في السعي فانه اول ما بدا باستقبال
المروة والذي امر الله عز وجل بمباشرته في القربة اكثر
يكون افضل واما كونه يبدا بالصفا فذلك وسيلة الى استقبال
المروة بالزيادة **فايده** ان قيل اي اركان الحج افضل قلنا
الطواف لانه مشبه بالصلاة ومشتمل عليها والصلاة
افضل من الحج والمشتمل على الافضل افضل فان قيل فقوله عليه
السلام الحج عرفة يدل على افضلية عرفة لان التقدير
معظم الحج وقوف عرفة **فايده** اذا قيل الصلاة افضل من
الحج فما معنى ذلك هل ركعتا الصبح او ركعتا الفجر افضل
من حجة **فالجواب** ان تفضيل الاعمال المختلفة بعضها على
بعض انما تكون بتساوي الزمان اذا فرض زمان معين فنقول
اشغال هذا الزمان بالفاضل افضل من اشغاله بالمفضول
والتفضيل بين المماثلات بكثرة الاعداد **فايده** الاسباب
في الشرع على ثلاثة اقسام قسم هو انشا نحو بعت واعتقت
وانت طالق وما اشبه ذلك وقد اختلف متى يترتب عليه مسببه
فقال الاستاذ الاسفرايني يثبت مع اخر حرف منه تشبيهًا
للعلة الشرعية بالعقليه وقال غيره تثبت عقب اخر حرف

لان السبب جديد يتحقق عرفا وقسم يوجب ثبوت الملك
استلزاما لا انشاء كالعتق عن الغير في زمن الخيار ممن له
الخيار ونحو ذلك فقال جماعة من اصحاب الشافعي بتقدير ثبوت
الملك قبيل العتق للمعتق عنه حتى يقع المعتق في ملكه وقال
الشيخ ابو محمد يثبت الملك مع العتق لان تقدم المسببات
على اسبابها على خلاف الاصل والضرورة انما دعت الى
وقوع العتق في ملك وهذه الضرورة تندفع بان يقدر الملك
معه فانه اذا كان مقارنا لكون المسبب وقد وقع فيه
كالزمان المقارن فعلى هذا اذا قال اعتق عبدك عن زيد
ترتب عليه سببان احدهما العتق عقيب التا او معها والاخر
الملك لزيد قبل الصيغة من اعتقت او معها وهذا مشكل
لان الملك اختصاص والعتق رفع لذلك الاختصاص فيلزم
اجتماع النقيضين **فرع** على هذا القسم قال بعض اصحاب
الشافعي دية المقتول تجب لورثته ابتداء دون موروثهم لانها
لو لم تثبت للموروث وهي انما تجب بالموت لكان الملك يثبت
للميت حالة موته والموت ينافي تجدد الملك فوجب ان تكون
للورثة ابتداء قال الشافعي رضي الله عنه بل يثبت للميت حال
حياته ثم تنتقل الى الورثة لان هذا من الاسباب التي تقدم
مسبباتها عليها لاجل الضرورة اما انه يثبت للميت فلما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان الكلابي
ان ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها ولان ديونه
تقضى منها وتقسم على ورثته على الفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ويثبت لها حكم املاك الميت السابقة للموت ولم يثبت

للورثة

للورثة ابتدا لما قضيت منها ديون الميت ولم يثبت لها اثار
الملك المذكور والقسم الثالث من اقسام الاسباب يقتضي
ابطال الملك وهو فوات المبيع قبل القبض وذلك يقتضي فسخ
البيع لكن هذا يقتضي الفسخ حالة الفوات اذ الاصل ان لا
يتقدم المسبب على سببه او قبيل الفوات من جهة ان الفسخ
تقتضي انقلاب كل واحد من العوضين الى ملك صاحبه وحالة
الفوات لا يمكن ان تنقلب الفايت الى ملك صاحبه اذ لا
يقبل الملك حينئذ وكذلك بعد الفوات فوجب ان يقدر
انقلابه الى ملك صاحبه قبيل الفوات وفي ذلك خلاف
ينبني على مونة تجهيز الجارية المبيعة اذا ماتت فان
قلنا بتقدير قبيل الفوات فقد ماتت على ملك البايع فعليه
مونة تجهيزها وان قلنا بالقول الاخر وجب ذلك على المشتري
فايدة اذا باع درهما بدرهم مساو له من جميع الوجوه فكيف
يحكم بجواز خيار الشرط عند مالك وخيار المجلس عند الشافعي
من جهة ان الخيار انما شرع لتروي العاقد في اختيار الافضل
له وهنا استوى الامران فاذا انقطع ما انتفا العلة فكيف يمكن
ان يثبت الحكم **فايدة** الانفساخ هو انقلاب كل واحد من
العوضين الى دافعه والفسخ هو قلب كل واحد من الطرفين الى
صاحبه فهذا فعل الفاسخ والاول صفة للعوضين ولذلك رددنا
على ابي حنيفة قوله ان الخلع فسخ لانه لا يشترط فيه اذا الصداق
فما انقلب كل واحد من العوضين لصاحبه فلم يوجد حقيقة الفسخ
فايدة اختلف في انفساخ البيع بسبب التحالف هل ينفسخ ظاهرا
وباطنا او لا ينفسخ الا في الظاهر فقط والثاني في غاية الاشكال

لانا اذا فرعنا عليه فكيف يتمكن الحاكم من تسليم المبيع للبايع
مع ان البايع والمشتري قد اتفقا على انتقال الملك
والتقدير انه ما انفسخ في نفس الامر فيكون باقيا على ملك
المشتري فيحرم على الحاكم دفعه للبايع **فايده** اختلف في
القسمة هل هي بيع او اقرار والصحيح هو الثاني لان الصحابة
رضي الله عنهم ذبحوا البقرة عن سبعة وقسموا اللحم مع ان
بيع لحم الهدي لا يجوز واحتجوا على كونها بيعا بان الشريك
بذل ما كان يستحقه في ذلك الشقص في مقابلة ما كان يستحقه
شريكه في هذا الشقص **والجواب** ان هذا لو كان بدل
عن البيع لكان قبض الدين بيعا لان صاحب الدين كان يستحق
عينا شايعة لا تختص بشي فاخذ عنها حالة القضا شيا
معينا فوجب ان يكون بيعا بغير ما ذكرتموه لكن ذلك
خلاف الاجماع وايضا لكان يفتقر الى ايجاب وقبول
وليس الامر كذلك **فايده** الغرر في البيع يكون في سبعة
اشيا في الموجود كبيع العبد الابق والحصول كطاير معين
في الهوا والجنس كسلعة لم يعين جنسها والنوع كبيع عبد
لم يتعين نوعه والمقدار كقوله بعتك من هذه الارض
الى حيث ينتهي اليه رمية حجري والتعيين كبيع ثوب
من ثوبين والبقا كبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها **فايده**
الذمة عبارة عن معنى مقدر في المحل الصالح للالزام والالتزام
وعلى هذا الميت ذمته باقية لانه ملزم بالدين وملتزم له دون
غيره **فايده** اذا اظلت شجرة رجل دار رجل اخر ومنعته
الهوا واضرت به فهل يجب عليه قطعها ام لا **الجواب** ان

المضرور

المضرور بالشجرة ان كان قد انتقلت اليه الدار من مالك
الشجر بعد طول الشجرة واشرافها على داره فلا شي له
ولا على مالك الشجر لان الدار انتقلت اليه معيبة ومن رضي
بالعيب فلا حق له وان لم تنتقل اليه من مالك الشجرة
او انتقلت قبل انتشارها على داره فلا يخلو اما ان يكون
اغصانها لينة يمكن ليها الى دار صاحبها ام لا فان امكن
فلا تقطع لان الضرر يزول بذلك وان لم يمكن لي الاغصان
لم يجب القطع ولكن يومر صاحبها بازالة الضرر وقد يكون
مصلحته في قطع الشجرة من اصلها لتبقى الجذوع طوالا على
حالها وقد تكون مصلحته في قطع الاغصان دون الاصل فيخير
في ذلك **فرعان** الاول لو امتنع من ازالة الضرر فهل
للمضرور ان يقطع ما اضر **الجواب** لا يخلو قطع الضار اما ان
يكون مخلا بالقيمة كما لو قطع من الاصل ام لا فان لم يكن مخلا
كان له القطع كما لو دخلت دابة دار انسان كان له ان يخرجها
لانه امكن دفع الضررين اذ لا ضرر على واحد منهما وان
كانت القيمة تنقص بذلك فليس له ذلك بل الحاكم **الفرع الثاني**
لو انتقلت الدار المضرورة الى المضرور في انتشارها على دار
لم علمت حتى اضرت به فهل له مقال **الجواب** لا مقال له لانه
دخل عالما بانها تنتشر بخلاف ما لو ثبتت ولم تنتشر فانه
لم يوجد عيب رضي به حتى يمنع من سرايته وهذا كما لو اشترى عبدا
بحرح وكان رضي به تسري الجرح فانه لا شي له لانه دخل على
السراية **فايده** الهواء في الاراضي الابنية تابع للقرار فهوا الوقف
وقف وهوا الشارع المشترك مشترك وهوا الدار المستاجرة

هواء
مستاجر فلو اراد الاجر ان يبني روشنا في ارض مستاجرة
منعناه وكذلك لاهل الدرب المشترك منع من اراد اخراج
روشن في هوائه وكذلك من وقف بئرا واراد ان يبني بازائها
جدارا او يسقف عليها سقفا في هذه البئر منعناه وان كان لا يضر
بالبئر فائدة اذا تنازع اثنان في جدار عليه بياض فقال احدهما
هو منعطف الى داري وهو لي دونك وقال الاخر بل هو
منعطف الى داري وهو لي دونك فامر الحاكم بكشف البياض
فاجرة الحاكم على من منهما فان جعلناها على المدعي لا يمكن لانه
يشترط في الاجارة ان يعود النفع المستاجر عليه على المستاجر
وكذلك لم يجيزوا الاجارة على شيء من العبادات لان نفعها لا يعود
الا على فاعلها وقد يظهر الحق للمدعى عليه ولا يحصل للمدعي
نفع فلا يصح الاجارة في حقه لعدم صحة المعاوضة وهكذا لو
قيل الاجرة على المدعى عليه فان قيل قد يحصل نفع للمدعي وللمدعى
عليه وهو تبيين الحق وزوال الظنون الفاسدة وهذا غرض صحيح
للعقلاء وذوي الدين فيصح المعاوضة في الاجارة قلنا لا يصح ذلك
لان الحاكم لم يستاجر الاجير على من استاجره عليه الا لتحقق
المدعى به وهو الملك وهذا المقصود فقد يحصل وقد لا يحصل
واما نفي الريب والشك فلا يتوجه الاجارة البتة لانه لم يتعرض
له احد منهما حتى تقع الاجارة عليه بل جزم كل منهما بدعوى الملك
ولو اجره احدهما او كلاهما صح اما لما ذكر في السؤال من
الغرض او لغيره كما لو استوجر على تخريب دار فان ذلك
جائز اذا لم يكن من اتلاف المال المحرم ونظير هذه المسالة
ما لو امتنع من الحاق الولد باحد الرجلين الا باجرة فان النفع يختص

باحدهما

باحدهما وهو مبهم ولا يمكن جعل الاجرة عليهما ولا على احدهما
وهذا بخلاف مسالة الحكم في سلعة تنازع فيها اثنان
او غير ذلك اذا امتنع ان يحكم بينهما الا باجرة فان الاجرة
عليهما لان كل واحد منهما مدع فيكون الاجرة عليهما لامكان
عود النفع اليهما بقسمة السلعة وامكان الاشتراك
في النفع منتف في مسالتنا ويمكن ان يقال فيها ان الحاكم يلزم
كل واحد منهما ما يستنجزه ويخص الاجرة في اخر الامر بمن حصل
له النفع بالاجارة السابقة كما شرع حلف المتلاعنين
وان كان احدهما كاذبا قطعا وكما لو حلف رجل ان هذا
الطائر غراب وحلف اخر انه حمام ولم يتبين فانه لا يحكم
بحنث واحد منهما لعدم التعيين كما يحلف الزوجين معا لعدم
تميز المبطل من المحق فكذا ها هنا ينفذ العقدين وان
كان احدهما باطلا لعدم اليقين فائدة اذا اقر مقر على نفسه
بحق ثم اتى بعد ذلك بما يناقضه فقد يقبل وقد لا يقبل
وقد يختلف فيه والضابط في ذلك ان الاقرار السابق ان كان
عن ظن قبل منه لان الظن يمكن ان يخرم كما لو قال الوارث
لمدين ابيه ما لمورثي عندك شيء ثم قال كنت اظن ذلك ثم اطلعت
على امر يوجب دينا عليك فانه يسمع اما اذا كان مستند
الاقرار الاول عن يقين فلا يسمع لان اليقين لا يخرم فائدة لو باع
بنقد غير معين وفي البلد نقود مختلفة حمل على الغالب ولو اقر
بمال ونقود البلد مختلفة لم يحمل على الغالب بل يرجع الى تفسيره
والفرق بينهما ان الاقرار ليس هو سبب الملك بل يدل على وجود
سبب سابق حصل به التملك فلعل ذلك السبب وقع في غير تلك

او في غير ذلك الزمان ولا نحكم فيه الحكم الحاضر والبيع تيقنا
وقوعه في تلك البلد وفي ذلك الزمان فحكمنا فيه العرف الحاضر
فائدة اذا اتفق المعير والمستعير على قيمة العارية يوم القبض
واختلفا في قيمتها يوم التلف فما الحكم ان قبل القول قول المعير
كان خطأ وان قبل القول قول المستعير كان خطأ فلا بد
من التفصيل فنقول ان مضى من الزمان ما تتغير فيه العارية
بالزيادة المقتضية لزيادة القيمة كالعبد الصغير يبلغ
والدابة الصغيرة تكبر فالقول قول المعير في القيمة الاولى
والزيادة عليها التي لا ينكرها العرف وان كانت العارية
مما ينقص اجزاؤها بالاستعمال فالقول قول المستعير في النقص
وكذلك اذا كان مضى من الزمان لا يقتضي زيادة في العارية
فالقول قوله فائدة العقود في النكاح والاجارة تتناول
جميع منافع الازمان الا ما دل العرف على استثنائه او استحق
شرعا فلا يدخل زمان الاكل ولا الصلوات ولا الصيام ولا زمان
سماع خطبة الجمعة فلو قال المستاجر لا ادعك تذهب الى الجامع
حتى تقام الصلاة لم يجب الى ذلك لان العرف قد شهد باخراج
ذلك من زمان الاجارة فصار كالمشروط لفظا وكذلك زمن
التنفل المعتاد مع الفرائض فان قيل فلو كان الاجير لا يصلي
فرضا ولا نفلا وعلم من عادته ذلك فهل يقول يبقى العقد على
عمومه وللمستاجر المطالبة بمنافع ازمان النوافل دون
الفرائض لان النوافل لو صرح ببيع ازمانها للزم وان كان
عادته التنفل واما الفرائض فلو صرح ببيع ازمانها في العقد
لما قبلت البيع لانها مستحقة لله عز وجل ولم يملكها العبد حتى

يصح

يصح تصرفه فيها واذا كان اذا صرح ببيعها لا يصح فكذلك
العرف لانه لا يزيد على اللفظ وهذا الحكم في الزوجة فائدة
الحقوق ثلاثة حق في الذمة وحق في الجسد كالحدود وحق
في اليد كمن ادعى سلعة في يده فائدة الابراء في الدين يصح وفي
العين لا يصح فلو قال ابراتك من داري التي تحت يدك لم يبرا
ولا يصح في مثل هذا الا الهبة وذلك لان الابراء في اللغة
عبارة عن الاسقاط والعين ليست في الذمة حتى يحسن فيها الاسقاط
بخلاف الدين فائدة اذا اقر رجل بالف في ذمته فقال المقر
له هذا مال والدي فلا يقتضي ذلك مشاركة الورثة له بخلاف
ما لو قال المقر هذه العين التي في يدي لك فقال هذه مال
والدي فان ورثة ابيه يشاركونه فيها بطريق الميراث
والفرق بين المسلمين مبني على قاعدة وهي ان العين تقبل الملك
الشائع وهو ظاهر والدين لا يقبل الملك الشائع لاجماع المسلمين
على ان من تحت يده عين مشتركة ليس لاحد الشريكين ان ينتفع شيئا
فيها الا باذن شريكه لانه يكون واضعا يده على ملك غيره
بغير اذنه اذ ما من جزء منها الا لشريكه فيه ملك واجمعوا
على ان الدين الموروث لجماعة لو قضى من عليه الدين نصيب احدهم
دون غيره من الورثة صح ولم يكن لغيره منه شيء ولا يمنع الوارث
المقضي حصته من الاختصاص به وما ذلك الا لان الدين لا يقبل
الملك الشائع فظهر الفرق فائدة اذا اجر الناظر الوقف
ثلاث سنين وقبض الاجرة فهل يقسطها على الموقوف عليهم او يمسكها
عنده الجواب ان الحكم يختلف باختلاف الاوقاف والموقوف
عليهم فان كان الوقف لجماعة وبعدهم لقوم اخرين فيقسط الاجرة

على السنين واعطى كل واحد ما يعيشه من المشرع البالغ كما يفعله
في ساير التعميرات الشرعيه فيحصل للشاب اكثر مما يحصل
للشيخ وسبب ذلك ان كل واحد منهم انما يستحق زمن حياته فلو
قسمنا الجميع الان او قسمناه بينهم بالسويه لاخذ بعضهم ما
ما لا يستحقونه ولا يمسكه الناظر عنده لامكان ضياعه مع
امكان ايصالهم الحتهم منه وان كان الوقف مدرسة او سبعا
او نحو ذلك فلا يقسم الاجرة على قدر الجامكيات بل تقسم الاجرة
على الشهور في الثلاثين سنة ويبسط القسط كل شهر حصة ذلك
الشهر على حسب الجامكيات ولا يجوز تسليف واحد منها ولا جامكية
شهرين لان شرط الواقف غير معلوم الحصول منه في الزمان
المستقبل وهو لا يستحق بمجرد حياته بخلاف القسم الاول فائدة
الوقف على الصلوات الخمس في مسجد اذا اخل الامام بصلاة منها
هل يوزع ما حصل له ويسقط بمقدار ما اخل به كما لو استاجر
على خياطة خمسة اثواب فخاط بعضها فان الاجرة توزع على المخيط
وغير المخيط او لا يوزع ذلك والجواب لا يوزع والقاعدة في
الاعواض والعقود المعاني وفي الشروط والوصايا الالفاظ
والوقف من باب الارصاد والارزاق لا من باب المعاوضات
والصلوات وقراءة القران في الترب شروط لا اعواض فمن اتى
بجميع اجزاء الشروط الا جزءا فلا شي له البته لانه لم يتحقق
مفهوم الشرط منه وكذلك وقف المدارس اذا قال الواقف
او شهد العرف ان من اشتغل شهرا فله دينار فاشتغل اقل من ذلك
ولو بيوم فلا شي له ولا يوزع الجامكية على قدر ما يشتغل فيه فائدة
اذا اشترط الواقف لمدرسة الا ان يشتغل فيها المعيد اكثر من عشرين

سنة

سنه والا لم يصرف اليه بعد ذلك جامكية فانقضت سنوه ولم يوجد في
البلد معيد غيره جاز له تناول الجامكية بعد انقضا سنيه لان
العرف يشهد ان الواقف لم يرد شغور مدرسته البته وانما
اراد ان هذا المعيد اذا انتفع جاء غيره ايضا فينتفع وهكذا
ينظر في كل شرط شهد العرف بتخصيصه فيخصصه بالرصد الذي
اقتضى العرف وجها من لفظ الواقف فائده اذا اوقف المملوك
وقفا على جهة فلا يخلوا اما ان يكونوا متمكنين في الشريعة
من تمليك تلك العين لتلك الجهة ابتدا ام لا فان كانوا متمكنين
من ذلك كالوقف على وجوه البر ما يستحقه تلك الجهة صح ذلك
الوقف وتابد وكان حكمه حكم الاوقاف ومن ذلك بنا المدارس
والربط وان لم يكونوا متمكنين من ذلك شرعا كايقافهم
الضياع على اولادهم وامرائهم فانه لا يجوز لهم ذلك ابتداء
لعدم حلتهم ومصلحه تحصل للمسلمين ثم مثل هذا الوقف باطل
سوال لو وقفوا على جهة اكثر ما يستحق كمدرسة يوقف
عليها نصف اقليم ونحو ذلك فهل يصح في الجميع او يبطل فيه او يفرق
بين المقدار المستحق وغيره سوال ثان هل يجوز ان يوقف اموال
الزكاة على جهاتها كالفقرا والمساكين والعاملين عليها وان كانوا
مستحقين للعين الموقوفة بمنفعتها موقفها عليهم موجب منعهم
من التصرف ولا يجوز ذلك سوال ثالث واذا غصبوا اموالا
فوقفوه على مصالح المسلمين او الخاصة بعض الناس او بعض
الجهات فهل ينقض ذلك الوقف او يصح لو في المغصوب منه من
اموال المسلمين والجواب عن السوال الاول انه يصح فيما ينبغي
ويبطل فيما لا ينبغي بخلاف من جمع في البيع بين الحلال والحرام فان

العلة في ذلك جهالة الثمن عند التوزيع اما ما لا عوض فيه كالوقف
والرهن المشتمل على ما يجوز رهنه وما لا يجوز فانه ينفذ في الصحيح
وعن الثاني ان ذلك لا يجوز لما فيه من التحجير على الفقراء وعن
الثالث ان الغزاة مثلا ان بنوا ولو الغير المغصوبة عالمين
بذلك ضمنوا وكذلك ان اشتري بالمغصوب اسلحة فاهلكها
الغزاة عالمين بثمنها وكان البيع بالعين وان كان في الذمة
لم يضمنوا وحينئذ قلنا بتضمينهم فهو ضامن ايضا واذا ضمناه
ففي تحريمه نظر لانه ما انتفع به في نفسه فهذا فرق بينه
وبين الغاصب الذي يصرف المغصوب في مصالح نفسه **فايده**
لو قيل من له دار تساوي الفا فايما افضل ان يبيعها ويتصدق
بثمنها او الافضل ان يقفها فيحصل من غلتها في كل شهر دينار
قال قلتم الوقف افضل فقد فوتم المصلحة الناجزة وهي
التصدق بالالف وان قلتم يبيعها ويتصدق بثمنها فقد
فوتم ما حصل من غلات الوقف الى يوم القيامة وربما زاد
على مايه الف قلنا الفتيا في هذه المسالة على الاطلاق خطا بل
نقول الصدقة تشرف بحسب المصالح المرتبة عليها فان كان الوجه
الذي يصرف فيه الثمن ان لو بيعت يشتمل على مصلحة اعظم من المصلحة
الناشية عن الوقف كان البيع والتصدق بالثمن افضل ولا نظر
الى كثرة الاجر وان كان الوجه الذي يوقف عليه مصلحة
ارجح من وجه البيع كان الوقف افضل ولا نظر الى كثرة الثمن
وان تساوت مصلحة الوجهين تساويا في الحكم وان اختلف الثمن والاجرة
فايده اختلف ايما اقوى العتق باللفظ او الاستيلاد فقيل العتق
باللفظ اقوى من ثلاثة اوجه الاول انه يترتب عليه مسببه في الحال

واما الاستيلاد

واما الاستيلاد فيتاخر مسببه عنه الثاني ان مسببه يحصل
قطعا والاستيلاد ليس كذلك لجواز موت المستولدة قبل موت
سيدها الثالث ان العتق بالقول مجمع على انه يفيد العتق والاستيلاد
مختلف فيه هل يوجب العتق ام لا والمجمع عليه اقوى وقيل
الاستيلاد اقوى لانه ينفذ من الصبي والمجنون والعتق لا ينفذ
من غير المحجور عليه فلما رتب الشرع عليه حكمه في ساير
الموارد دل على زيادة اهتمام الشرع به وطلب تحصيله على
ساير التقادير فيكون اقوى من اللفظ **فايده** ليس للزوج
منع زوجته من ايقاع الصلاة في اول الوقت ولا الحج في اول زمان
الامكان اذا قلنا انه على التراخي والحق الواجب على الفور مقدم
على الواجب على التراخي لانا نمنع ثبوت حقه فضلا عن كونه على
الفور وكذا انا اجمعنا ان حقه ساقط بالنسبة الى الحيض
وللاحرام والاعتكاف والواجبات المعينة الفور فنقول لم قلتم
ان عقد النكاح يتناول المندوبات لان تقدم العبادات المراتب
في اول اوقاتها مندوب اليه لان العقد ما اقتضى ثبوت الحق
على العموم بدليل المستثنيات المذكورة وبعد ذلك انها كانت
متمكنة من ايقاع هذه المندوبات قبل العقد فوجب ان يبقى
الامر في ذلك على ما كان عليه عملا بالاستصحاب فان قيل صحة
المسله فيها قولان فقيل القول بان للزوج منعها فما الفرق بين
الزوجة والاجير لان المستاجر ليس له منعه من الصلاة في اول
الوقت والعقد ورد في الموضعين على المنافع قلنا الفرق ان عقد
الاجارة مبني على العرف لان الاجير يبيع منافع نفسه على حسب
استحاره بدليل ان له ان يوجر نفسه يوما ونصف يوم فاذا اطلق

لفظه والعرف شاهد ان الناس يقدمون الهدية في اول الوقت
فكان الاجير اشترط ذلك في لفظه لان العرف كاللفظ ولو
اشترط بلفظه يصح واما الزوجة فليس لها ان تتصرف فيما تقتضيه
العقد بلفظها فيقول اتزوجك علي ان لا تطاني ليلا او نهارا
او في دم كذا بل الله عز وجل شرع هذا العقد ورتب مسببته
عليه فمن ابن قلتم ان حالة ابتدا الشرع هذا العقد كان عرف تخصيص
مشروعية التنازع حتى يكون لفظ الشارع واذا لم يكن لها ان تتصرف
في ذلك بلفظها لم ينفعها العرف لان العرف بدل اللفظ ونايب
عنه فاذا كان الاصل غير معتبر والفرع اولى بعدم الاعتبار
فائدة في اتيان الزوجة في الموضع المكروه قال الطرطوشي
ليست هذه المسالة اجماعية ان معظم اهل الاسلام على تحريمه
والخلاف فيه يسير جدا كالذي لا عبرة به وتركه ان ابن عبد
الحكم نقل حله عن الشافعي وان الربيع قال كذب والله الذي لا
اله الا هو محمد بن عبد الحكم وقد نص الشافعي على تحريمه في
ست كتب وهل يجب الحد على فاعله لم لا نقل ان الحكام نقله
المتولي النيسابوري الغي في مدرسته بالعراق فقال ان فعله بزوجته
او امته ففي وجوب الحد عليه قولان احدهما يجب والثاني لا يجب
الا التعزير بنا على ما لو وطي اخته بملك اليمين وكما لو وطي غلاما
بملكه ففي وجوب الحد عليه وجهان وبالتعزير قال الشافعي
وقال ابن القاسم من اصحاب مالك عليه الحد لان الله تعالى سماه فاحشة
في قصة قوم لوط قال اكرهها فعليه الحد والحد قال ابن الماجشون
هو كالزنا يرجم المحصن ويجلد غير المحصن وقال القاضي ابو
الحسين حكمه حكم اللواط ويرجم الفاعل والمفعول به احصنا او لم
محصنا

محصنا لانه وطي محرم في المحل المكروه والذي فهمناه من الفاس
العلما عضده الدليل انه لعذر ولم يحفظ عن مالك في اباحته
شي البتة فقال انه منقول من كتاب السر وليس بصحيح بل هو
منصوص في المدونة وشرحها وهو كتاب البيان والتحصيل لابن
رشد الاندلسي فانظر فيها ولذلك رواه الطحاوي عن ابي الفرج
عن ابن القاسم قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني قال انه حلال
وهذه ايضا رواية في كتاب السر وقد العلم عن ذلك لخوض
الى نفس وما نتي نفس ولم يرو احد هذه الرواية الا من كتاب السر
وهذا مما حبلة العادة لاسيما وهذا مما تشتوق النفوس الى
فعله واما ابن القاسم فقد صحبه خلق كثير من اهل الحفظ والضبط
ولم ينقلوا عنه هذه الرواية والطحاوي رجل حنفي لا يعرف
غير مذهبه واما انا بن اسلم وبانع ذلك صانع امام في
القرات وليس معدود في الفقها اهل الحل والعقد واما زيد
مولى عمر فصاحب تفسير لا يعتد بخلافه فان قيل ان تسم الوطي
في المحل المكروه على الوطي في الفرج في زمان الحيض لجامع الاذى
فنقول بالفرق الا ترى انه يجوز الوطي بين الاليتين ولا يجوز
وطي الحايض بين الفخذين وذلك يدل على انه مباح والا حرم الوطي
بين الاليتين ولذلك حرمت الخلوة بالاجنبية لما كانت الخلوة
داعية الى المحادثة والمحادثة داعية الى الوقاع وقد قيل الامراة
من الحرب بانت العرب لم ركبت الفاحشة مع حزالة عقلك
فقالت قرب الوساد وطول السواد قلنا بل يجوز الوطي بين الفخذين
ثم السنة فرقت بينهما فقد قال عليه السلام ملعون من اتى امراته
في دبرها وقال في الحايض
وعمم بالتحريم الزوج وبنا

فاريه وانما فالتحريم انما كان لاجل الاذى والقبل قد يخلو من الاذى
خلاف الدبر ولان الايلاج فيه قاطع للنسل فاشبه اللواط
وفرج البهيمة فان قلنا فقد جعل القبل دون الدبر
وذلك يدل على عظم حرمته قلنا لا نسلم وذلك ان اللواط اعظم
ويجوز الخلوة بالغلام الامرد واما الوطي بين الاليتين فجاز لانه
لا يدعوا الى الوقاع في المحل المكروه في العادة لانه انما يميل
اليه كل نفس خبيثة خارجة عن عالم البشر واخس من البهائم
او اخس البهائم انما تنزو في القبل فان قيل لا نحوا اعتبار
القبل بالدبر لان الفعل يحصل به التحليل والتحصين والنسب ويجب
به العدة وحرمة المصاهرة والمهر ويعتبر اذن البكر من
الصمت الى النطق بخلاف الدبر فانه لا حرمة له في الشرع ولذلك لم
يثبت له هذه الاحكام فاشبه ما لو اولج في قبل الخنثى بعد ان بان
انه ذكر فانه حلال قلنا كل حكم يتعلق بالقبل يتعلق بالدبر
الا خمسة احكام الاحصان والاحلال وارتفاع العنة
وحصول فيئة المولى وتغير صفة اذن البكر اما الاحصان
فانه صفة كمال ولهذا لا يحصل بالوطي في النكاح الفاسد
والحرام لم لا يوجب الكمال واما الاحلال فنعمة من الله عز وجل
على المطلق حيث اثبت له التواصل بعد التقاطع والمحرم لا يوجب
النعمة ولانه لا يحصل به للمراة ذوق العسيلة وقد اشترطها
الشرع واما تغير صفة اذن البكر فلانه متعلق بزوال
البكارة على وجه يزول به الحيا ويثبت معه الانس واما
ارتفاع العنة وحصول فيئة المولى فان ذلك لحق المراة في
الوطي في القبل ثم نقول هذا حرام لانه يسد باب النسل ولذلك

قال ابو حنيفه

قال ابو حنيفه يقتل اللايط اذا تكرر منه ذلك لانه سعى في
الارض بالفساد ولهذا حرم التساحق بين النسا ايضا لانه يفضي
ذلك فيودي الى سد باب النسل وروى بن شهاب عن مالك
يجلدان مائة مائة وقال اصبغ بن الفرج يجلدان خمسين خمسين
وقال بن القاسم يعاقبهم الامام على حسب اجتهاده ولذلك ايضا
حرم وطي البهيمة والاستمنا باليد ولا يرد وطي الصغيرة
والعقيم والايسة لان المحل محل النسل في الجملة وقد يحصل
الحمل على البعد **فايده** قول القايل انت طالق ان شا الله لا يلزمه
به الطلاق لانا علمنا عدم الشروط قطعا فلا يقع المشروط
بيانه ان الشرط لا يكون الا مستقبلا فيكون معنى الكلام
ان شا الله طلاقها في المستقبل فطلاقها هو قول الرجل لها انت
طالق وقد علمنا ان الله سبحانه وتعالى ما اراد الله ذلك اذ مراد
الله يجب وقوعه فان قيل لم لا يجوز ان يكون المشروط هو قوله
حين التعليق انت طالق ويكون الشرط هو ارادة الله تعالى
لذلك اللفظ واذا كان الامر كذلك فقد قطعنا بوجود
الشرط لان الله سبحانه وتعالى قد شا وقوع ذلك اللفظ
فيقع الطلاق عملا بوجود الشرط ولا يلزم اتحاد الشرط
والمشروط لان الشرط هو ارادة الله تعالى ذلك اللفظ والمشروط
هو وقوعه وايضا لو سلمنا ذلك لكنا نقول هذا الشرط
الذي قرنه بهذه الصيغة بطل اعتباره في الحال والمال
فوجب ان يلغى في نفسه قياسا على استثنا الكل من الكل
قلنا **الجواب** عن هذا ان هذه الشروط اسباب يجب حصول
مشروطاتها عند حصولها بدليل انه اذا علق على دخول الدار ووجد

الدخول وجب تحقق الطلاق في اول الازمنة تحقق الشرط فلو
كان الشرط في هذه الصورة هو ارادة هذا اللفظ الذي صدر
منه لوجب وقوع الطلاق من اول تحقق النكاح لان هذا الشرط
كان موجودًا في الازل فيجب حصول مشروطه في اول ازمنة امكان
حصوله وهو اول ازمنة النكاح اذ لا طلاق قبل النكاح ولولا
ذلك لوقع الطلاق في الازل لتحقق الشرط حينئذ الا ان وقوع
الطلاق بهذا التعليق في اول ازمنة النكاح خلاف الاجماع
فوجب عدم اعتباره. **والجواب** عن الثاني ان استثنا الكل
من الكل ليس غرض العقلا لانه من باب الهذيان بخلاف التعليق
لان الشرط ان كان ممكن الوجود امكن اعتبار الصيغة في المستقبل
بخلاف الاستثنا وان كان محالا فهو من غرض العقلا وقد قال
عز وجل حتى يلج الجمل في سم الخياط وقال لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا ونحو ذلك مما علق فيه على المحال ويظهر لهذا
البحث فساد قول بعض الفقها انه علق الطلاق على امر لا يمكننا
الاطلاع عليه لان ارادة الله امر مغيب عنا بخلاف ارادة زيد
ودخول الدار فان زيدًا يمكننا ان نسله هل اراد ام لا ويمكننا
الاطلاع على الدخول ونوكد الفساد ان زيدًا يجوز ان
لشاء ولا يعلمنا وليس هو ما نحن حصول مراده فيستدل
به على ارادته فيكون الشرط حاصلا مع انا لم نوقع الطلاق
فالتعليق على مشية الله تعالى المبهم من التعليق على مشية زيد
فائدة القايل بان تعليق الطلاق قبل الملك صحيح يلزم عليه اشكال
عظيم وذلك ان القاعدة الشرعية ان العقود لا تشرع الا لتحصل
مقاصدها وعقد النكاح في هذه المسالة لم تحصل شيئًا من مقاصده

فكان

فكان ينبغي ان لا يشرع واما ما يترتب عليه من وجوب نصف الصداق
وتنقيص عدد الثلاث وغير ذلك فليس ذلك من المقاصد التي شرع
النكاح لاجلها بل هو توابع ومقاصد النكاح انما هي التناسل والمودة
والمكارمة ولم تحصل في هذا العقد شي من ذلك. **تنبيه** المسالة
السريجية في الطلاق وهي ما اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
لا يصح لانه يلزم في تصحيحها مخالفة ثلاثة قواعد الاولى ان القاعدة
ان اللفظ اذا دار بين العرف الشرعي واللغوي حمل على الشرعي الثانية
ان من شرط الشرط ان لا ينافي مشروطه الثالثة ان كل من علق مجموعا
فقد علق ساير اجزايه ولذلك اذا علق طلاق زوجته والاجنبية نفذ
في زوجته دون الاجنبية ولو لم يكن المعلق على جزء جزء على انفراده
مع قطع النظر عن كونه مجموعًا الحصية لم يتعلق بطلاق الزوجة لانه لو
كان المعلق هو المجموع والمجموع من حيث هو مجموع لا يقبل التعليق
لانه لم يملكه فصار كطلاق الاجنبية لو علقه فانه لا يتعلق ولا يلزمه
الطلاق على تقدير وجود الشرط اذا لم يشترط النكاح بالاجماع ولذلك لو علق
عتق عبده وعتق عبد غيره نفذ في عبده دون عبد غيره وبيان
مخالفة هذه المسالة لهذه القواعد اما الاولى فلان الشرط الذي هو قوله
ان طلقتك ان حملناه على اللفظ بالصيغة المقتضية لانشا الطلاق
في عرف الشرع لا يلزم الدور بل يصير ذلك كمن قال ان كلمت فزوجتي طالق
قبل ذلك ثلاثا وهذا ليس محالا ولا فيه دور انما يلزم الدور اذا حملنا
على الشرعي الذي يوجب الطلاق حتى يصدق انه طلق الطلاق بعد بلكه لو وقع
قبله ثلاثا لم يقطع طلاق شرعي فيتبين الدور فاذا لم يخالف هذه القاعدة يلزم خالف اجماع
القاعدة الثانية وهي ان الشرط لا يمكن ان يجتمع مع شروطه ابدا لانه لا يمكن
اربع تطليقات مجتمعًا ابدًا ولا يمكن ترك مخالفة هذه القاعدة الا ان
تخالف القاعدة الثالثة وهي ان المعلق الذي هو الثلاث قد علق كل واحد
من اجزايه فيلزم التعليق فيما هو قابل للتعليق باعتبار كونه ليس منافيا للشرط

فعلى هذا يبطل التعليق في كل طلقة لا يمكن اجتماعها مع الشرط ويصح التعليق فيما سواها
فعلى هذا اذا قال ان طلقتك واحدة فانت طالق قبلها ثلاثا فالذي يمكن اجتماعه مع هذا
الشرط اثنان فيلزم التعليق فيهما دون ما عداهما فعلم ان عدم الطلاق في هذه المسئلة
لا يتاتى على هذا التعليق الا بان يخالف احرف بعض القواعد الثلاثة وذلك ممتنع
فيلزم الطلاق وهو مذهب الجماعة **فائدة** ان قيل لم كان الولد تابعا لامه
دون ابيه في مواضع لترك ولد الزنا وكما اذا اشترى بهيمة وكما في الحرية
والرق **والجواب** ان الاب وان كان هو المتسبب في ايجاد الولد بوطيه
والمراة لم تعد منها سوى التمكين الا ان الام قد شاركت ما الاب بمائها وان
اكثر الاعضاء من لطيف دم الحيض والرحم هو الذي انعقد خلاف الوالد فانه
ليس منه الا المني **فائدة** الحاق الولد بابيه بعد اربع سنين او اكثر على
اختلاف العلماء مشكل على القواعد لان بقاء الحمل هذه المدة من النادر البعيد والزنا
غالب في الوجود غلبة لا نسبة لها الى الولادة بعد هذه المدة والقاعدة
ان الاحكام تضاف الى الغالب دون النادر ولهاهنا بالعكس **فائدة**
اذا عقد رجل على امراة ووطيها وزنت في يوم واحد واتت بولد
فانه يلحق الزوج فلم يرجح احد الوطيين على الاخر حتى حكم بانه من
الزوج دون الزاني مع تساوي الاحتمالين هذا مشكل واعظم
من ذلك ما لو وطيها زوجها ثم ترك وطيها سنة ثم زنت ثم اتت بولد
لستة اشهر فانه يحكم به لصاحب الفراش وقال ابو حنيفة في هذه المسئلة
حتى لو طلق امراته ثلاثا عقيب العقد من قوله قبلت نكاحها في مجلس
الحاكم ثم اتت بولد لحق به **فائدة** اذا قال لامراته يا قحبة وجب عليه
حد القذف لان هذا اللفظ صار صريحا في الزنا والقحاب السعال كانوا
يقولون للزانية اذا عطست الورا والقحاب والورا والقحاب داء في الجوف
ومنه قوله عليه السلام لا تبتلى جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان
يمتلي شعرا فلما لازمها ذلك غيرنا لدعا عليها عند العطاس اشتق لها
منه اسم **فائدة** اذا حلف الملك لا يلبس ثوبا او لا ياكل خبزا الملس

ثوبا خشنا او اكل خبزا الشعير حنث وان كانت عادته ان لا يقرب شيئا
من ذلك ولو حلف هو او غيره على ان لا ياكل الرؤس فاكل رؤس النمل
لم يحنث لان العرف خصص النهي بذوات الاربع فما الفرق بين المخصصين
في الصورتين وينبغي ان لا يحنث الملك ايضا بلبس الثوب الخشن واكل الشعير
والجواب ان هذا الاشكال انما نشا عن عدم معرفة بيان العرف
القولي من العرف الفعلي والفرق بين قولنا جرت العادة باستعمال
هذا اللفظ في هذا المسمى وبين قولنا جرت العادة بفعل هذا المسمى
فالاول هو العرف القولي والثاني هو العرف الفعلي وهو غير معتبر في
تخصيص الالفاظ لانه ليس عرفا لها فلا يكون له سلطان عليها بل سلطانه
على الافعال والعرف القولي سلطانه على الاقوال لانه عرف لها
فيخصصها ولا سلطان له على الافعال لانه ليس عرفا لها **فائدة**
اذا قال والله لا اكلت من هذه الارغفة الا هذا الرغيف او لا اسكن
من هذه الدور الا هذه الدار ونحو ذلك فانكم لا تحنثونه اذا لم
يفعل المستثنى من اكل الرغيف وسكنى الدار مع ان القاعدة ان
الاستثناء من الاثبات نفي وقد استثنى الدار من الدور المحلوف عليها
فينبغي ان يكون محلوفا على سكناها لان مقصود المنفي المستثنى منه
ثبت المستثنى منه كما لو قلت لا تضرب رجلا بالسوط الا زيدا فان معناه
اضرب زيدا بالسوط ولا تقتصر دون ذلك حتى تقول سيتابع
قطع النظر عن غير ذلك من القيود واما على اصل ابي حنيفة فلا يلزم
هذا الاشكال لان الاستثناء عنده من النفي ليس اثباتا **والجواب**
ان الا تستعمل بمعنى غير وسوى وتستعمل في موضعها الذي هو الاخراج فقط
وقد علمنا استعمالها في العرف في معنى غير وسوى فوجب الحمل
على معنى غير فيكون الحلف انما وقع على المغاير للدار والرغيف
المذكورين فلا يحنث باسواهما او نقول هو متردد بين الامرين

والاحكام لا تتعلق بالسبب مع السبب المتسبب فايده
المباشره والتسبب في الجنايه على ثلاثه اقسام قسم
تقدم فيه المباشره على السبب كمن حفر بيرا ليقع فيها انسان
فرماه اخر فيها فالضمان على الرامي دون الحافر وقسم
تقدم فيه السبب على المباشره كشهود القتل والحاكم فان الشاهد
متسبب والحاكم مباشر ولا شي عليه وقسم مختلف فيه
فانه يشترط خلاف المكره فانه اثار داعيه المكره
ليقتل فايده ايما افضل المجاهد الذي يقتل او الذي يسلم
ليقتل الجهاد والجواب ان الذي يسلم و يقتل الجهاد
افضل للتسبب الى محو الكفر من قلب الكافر باسلامه عند الموت
اذ لم يوت احد الا مومنا فان قيل المقتول مصيبته اعظم فيكون
اعظم قلنا المصايب لا يثاب عليها اذ ليست من كسب المكلف
بل الثواب في المصايب انما يقع على الصبر عليها فان لم يصبر كانت
كفاره للذنب ولهذا لا يشترط في المكفرات ان يكون مكتسبا بدليل ان
البلايا وعذاب النار يمحوا السيات والمكفرات اعم مما كلف به ولعم
مما يباشره المكلف وقد قال مجاهد في قول الله عز وجل
فمن تصدق به فهو كفاره له ان الضمير في له يعود على الجاني
لان الولي اذا عفى فقد وقع اجره على الله فكان الولي قد باع
قصاصه بثواب الاخره واشتراه الله عز وجل له فصار كالمكفر
القتل بلا انه اسباب القصاص والديه وان عفى عن القصاص
على الديه والعفو على الجميع لما ذكر مجاهد فاذا جوع الانسان
في المصيبه كانت كفاره وكان جزعه معاذ بنا اخر اثم به لا
بسقط اعتبارها في التكفير فان قيل اذا اكره على الكفر هل
يجب عليه ان يتلفظ بالكفر دفعا للقتل عن نفسه ام لا الاكراه على اجراء

لاجل

اذ بذل النفوس في اعزاز الدين مشروع في الجهاد وغيره فان اكره على الزنا او اللواط
او غير ذلك من الكبائر فلو يقتل اخذا به يجوز له الاقدام عليها لاجل الاكراه والفرق
بين هذا وبين التلفظ بالكفر مع الاكراه لا يوجب وقوع مفسده الكفر اذ الكفر
الذي يستلزم المفسده انما هو الكفر بالقلب بخلاف الزنا فان فصل
قتل النفس اعظم من الزنا في المفسده والقاعده انه اذا تعارض مفسدتان
درانا المفسده العليه بارتكاب الدنيا وههنا اليس كذلك والجواب
ان الناس اختلفوا في دفع الصايل عن النفس هل يجب ام لا لان عثمان رضي الله عنه
استسلم ولم ينكر عليه احد ولقوله عليه السلام كن عبد الله المقتول
ولا تكن عبد الله القاتل فان قلنا بعدم الوجوب كانت المسله
من باب تقديم الواجب على المندوب لان ترك الزنا واجب ودفع الصايل مندوب
على هذا وان قلنا انه يجب تعارض واجبان احدهما مقطوع بوجوبه
والاخر غير مقطوع بوجوبه وهو دفع الصايل لاختلاف الناس فيه ودفع
المفسده المقطوع بوجوب دفعها اولى من المظنونه فايده
كل من ولي ولايه من الخلافه الى الوصيه على مال اليتيم لا يحل له ان يتصرف
المولى عليه الا بجلب مصلحه او درء مفسده لقوله عز وجل ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن ولقوله صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين
شيا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنه عليه حرام فلا يجوز للولي ان يبيع صاعا
بصاع اذ لا فايده فيه وكذلك لا يجوز للخليفه ان يفعل مثل ذلك في اموال
المسلمين يجب عليه ان يعزل الحاكم اذا ارتاب منه دفعا للمفسده والريبه
وان يعزل المرجوح عند توليه من هو ارجح منه تحصيلا للمزيد المطلوب
واختلف في عزل احد المتساويين بالاخر فقيل للقاعده ولانه يؤدي الى التعرض
بالعزل والتهمه من الناس ولان ترك الفساد اولى من جلب الصلاح للمولى عليه
لنفسه فله ان يتصرف كيف شا سواء حصل المصلحه او لم يحصل وسوا تعيبت المفسده
او لم تتعين فان قيل اذا جاز للانسان ان يتصرف في ماله كيف شا على الوجه الذي لا يوتيم وليه
من يحجر عليه ممن الحجر عليه اذ لا معنى لحجر عليه الا منع مصالح نفسه فلت

ضابط من يحجر عليه انه كل من تصرف بغير فاحش عن العادة ولم يستجلب به حمدًا
شرعيا وقد تكرر فانه يحجر عليه وقولنا ولم يستجلب به حمدا شرعيا احتراز من
استجلاب حمد الشرب والمساجد وغيرهم والقيد الثالث احتراز عمن وجد درهما
في البحر فانه لا يحجر عليه لذلك حتى يتكرر منه ذلك تكرارا يدل على سفهه والقيد
الاخر احتراز من الانفاق في سبيل الله وعلى اوليا الله وما اشبه ذلك
فائدة قول العلماء الحاكم يحكم بعلمه لا يريدون بذلك حقيقة العلم بل سوا
كان ظنا او علما بل الغالب في الواقع الحكم فيه بالظن وذلك لان الحاكم لو راى زيدا
قتل عمرًا فحكمه بعد ذلك ليس بالعلم لجواز ان يكون الولي قد عفا مع ان هذه
الصورة ابلغ ما يمكن وكذلك قولهم من شرط تحمل الشهادة في بعض الصور
العلم كما في الصورة المعروضة ليس ظاهرًا لما ذكرناه من الاحتمال بل قول العلما
يرجع الى اصل الماخذ فما كان اصله علما وان كان ظنا بالاستصحاب سمي علما وما
كان اصله ظنا كالشهادة بالاستفاضة سمي ظنا وقد استثني من يحكم الحاكم
بعلمه اذا كان علمه مبنيا على التواتر لثبوت الفرق من وجهين احدهما ان التواتر
ابلغ من البينة الثاني اشتهار التهمة من جهة ان القصة قد علمت بالتواتر بخلاف
ما اذا نشا علمه عن المحسوس ونحوه فان التهمة متطرقة اليه لانه لم يطلع عليه احد
فائدة الخبر عن الظن على قسمين قسم ما يجوز كما اذا راينا شخصا مشقوق الثياب ويصيح
بيت يا ولداه فانه يغلب على الظن ان ولده قد مات ويجوز ان يخبر فيقول فلان مات ولده ومنه
ما لا يجوز الخبر عنه كما لو راينا رجلا خاليا بامراة اجنبية فانه يغلب على الظن انه يزني بها ومع
هذا فلا يجوز ان يقول ان فلانا زنا بفلانة فما الضابط لما يجوز من الخبر على الظن وما لا يجوز
فائدة انشا الشهادة لا تصح بالماضي وتصح بالمضارع والبيع بالعكس فما الفرق والجواب
ان المضارع قد صار صريحا في العرف في انشا الشهادة فلا يصح بغيره وكذلك الماضي في البيع صار صريحا
في البيع دون المضارع فلا يصح بغيره لانه لم يفده الا باصل الوضع اذ ذلك لا يفيد الا الاخبار
ولا بالوعد لانه ليس صريحا فيه فائدة قال العلما تسقط العدالة بفعل الكبيرة
والاصرار على الصغيرة لانه كبيرة فهل للاصرار حد بان يصر في زمن واحد او مرتين او الدهر
كله او ليس بمحدود ولا يترتب عليه حكم اذ العلل الشرعية لا بد ان تكون منضبطة
والجواب ان حده ان يصير بمنزلة الكبيرة اي يشعر بتهاونه بدينه اشعار الكبيرة
فائدة التوبة على قسمين تامة وناقصة فالتامة الندم على الماضي والاقلاع في الحال

بيان بالظن

بيان نقصه

لم عضد الاستاذ فلله
بونه

يصح توبته الا بالخروج من الدار الثالث العزم على ان لا يعود الي
مثل ذلك في المستقبل وهذا مما لا خلاف فيه والتوبة الناقصة
هي التي يتعذر فيها بعض هذه الشروط كالزاني اذا اجب
ذكره فانه يستحيل منه الاقلاع والعزم اذ اجب على الانسان
ترك الا اذا كان يمكنه فعله اذ لا تكليف بترك المستحيل
واستدرك السيف الامدي في التوبة التامة قيدا رابعا وهو
ان يكون ندمه خالصا لله احترازا مما اذا قتل انسان ولده
فانه يندم على ما صدر منه من قتل ولده لتاسفه على ولده
واجيب بان الاخلاص شرط في كل عبادة تنقول العلما للتوبة
ثلاثة اركان اي ما عدا الاخلاص واذا كان كذلك فليس
باستدراك فان قيل اذا قتل رجل رجلا وندم على فعله وعزم
على ان لا يفعل في المستقبل والحال وامتنع من تسليم نفسه
ليقتص منه هل يكون ذلك كالغاصب الممتنع من الخروج من
الدار المغصوبة ويقدح ذلك في توبته ام قلنا لا يقدح لان
هذا ذنب متجدد بعد الذي عصى به مخالف لما رفع به العصيان
ونحن انما نشترط الاقلاع في الحال عن امتثال الفعل الذي
وقع به العصيان فائدة كيف يمكن في التوبة الندم اذا كان
الانسان يشاهد توحيد الافعال في علم ان كل شي من الله
الجواب ان قلنا بالكسب قلنا يندم عليه وان لم نقل به قلنا
هذا واجب تعذر فسقط فائدة اذا قلنا ان التوبة لا تسقط
الحد فاي شي تسقطه التوبة الجواب ان التوبة تسقط الاثم
والعقوبة في الاخرة ولو مات قبل اقامة الحد وبعد التوبة لا شي
عليه لانه لا يجب عليه الا التمكين من نفسه عند ظهور امره للامام

وقول الفقهاء حد عليه الحد مجازا واذا لم يظهر عليه الامام
سقط بشرط وجوب التمكن ولا اثم في الاخرة **فائدة** التكاليف
على قسمين عام على ساير المكلفين كالصلاة والزكاة وغير
ذلك وخاص بالائمة كالحدود والتعزيرات وتولية القضاة
والولاة وغير ذلك فلا يجوز لغيرهم ان يفعله الا باذنهم فلو
فرطوا فيه هل يجوز لغيرهم اقامته تحصيلا لمقاصد الشرع
ام لا **الجواب** ان قضية الدليل ان يستوي المكلفون
في ساير الاحكام لكن لما كان بعض الاحكام لو كان لكل
احد ان يقيمه لادى ذلك الى التشاجر بين الناس والفتن خصص
الله عز وجل هذا القسم بشخص واحد هو افضل المكلفين
وانبههم وهو الامام اذا تعذر ذلك يقول في الامام في
الفتاوى اذا شغر الزمان عن الامام انتقلت الاحكام الى اعلم
ذلك الزمان ولذلك نقول هاهنا تنتقل هذه الوظايف
الى اعلم الناس فقط دفعا لتشاجر الناس وتحصيلا لمقاصد
الشرع **فائدة** قال الامام في النهاية في كتاب التعزير اذا
كان الولد ينزجر عن المفاسد بالتهديد فلا يجوز ضربه
لان المقصود الذي يضرب لاجله قد حصل فيكون ضربه اذية
محضة وهي محرمة بالاجماع فان كان الصبي او الجاني الذي يقتضي
جنايته التعزير لا ينزجر الا بالضرب المبرح الذي يودي الى
قتله فلا يجوز ان يضرب الضرب المبرح لان المفسدة الصادرة
منه لم يرتب الشرع عليها جواز قتله ولا يجوز ان يضرب ضربا
غير مبرح اذ لا فائدة فيه فيكون مفسدة محضة **فائدة**
قال الامام الشافعي رضي الله عنه يجوز قتل من يستحق دمه لله كالزاني

المحصن والتارك الصلاة في المخمصة ليوكل بخلاف من استحق
دمه لادمي كحق القصاص **فائدة** شبهة الورع لا يجوز الاقدام
معها بخلاف الشبهة الدارية للحد كوطي احد الشريكين
الجارية المشتركة فانه لا يجوز الاقدام معها والورع هو
ترك ما لا باس به خوفا من الوقوع فيما به باس **فائدة**
هل يجوز للعدول ان يكونوا شهودا في دواوين المظالم كالتصقيع
والغصب ونحو ذلك واذا اعطوا على ذلك اجرة هل يجوز لهم
اخذها **الجواب** اذا جلسوا في هذه الدواوين بنية ضبط
الاموال ليثبتوها لاربابها ان ادعوا بها يوما ما جاز ذلك
واثيبوا عليه وان جلسوا لاعانة الظلمة وكان ذلك
قصدهم من الحضور اثموا على ذلك واما اخذ الاجرة فان
اخذوها بنية الرد على اربابها جاز ذلك الا ان يكونوا
من العلماء المرجوع اليهم في الفتيا المقلدين في الاحكام
فلا يجوز لهم اخذها لانه يسقط بذلك الثقة بفتياهم
فتفوت مصالح الفتيا بذلك والناس انما يطلعون على
الظاهر وان اخذوها ليتملكوها وينتفعوا بها فلا يجوز
فائدة انما حرم التطير والطيرة لانهما من باب سوء الظن
بالله تعالى وحسن الفال لانه حسن الظن بالله تعالى وقد قال
تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وورد فليظن
بي خيرا والفرق بين الطيرة والتطير ان التطير هو الظن السيء
الذي يقع في النفس والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء
فائدة الاخبار التي جعلت اثباتا للاحكام منها ما يفتقر
في اعتباره الى عدد لا بد منه وسمي ذلك الخبر بالشهادة

ومنها ما لا يشترط فيه العدد كخبر الانسان لاهله بدخول
شهر رمضان وكخبر الحاكم باحوال الشهود وكخبر المؤذن
بقوله عليه السلام فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
الى غير ذلك من النظاير وتسمى هذا القسم خبر الرواية فهما
ضابط كل واحد من القسمين **فايده** الصحيح من مذهب الشافعي
رحمه الله وقال به كثيرون ان السوال جايز لانه طلب مباح
فوجب ان يجوز بالقياس على طلب العارية وغيرها ولعلما ورد
في الاخبار في ذم السوال يحمل على من سال من الزكاة الواجبة
وليس هو من الاصناف الثمانية **فايده** الافعال على قسمين
منها ما يقبل الشرط والتعليق عليه كالصوم على راى الامام
الشافعي فانه يقبل الشرط بان يشرع في الصوم ثم يقول ان ابطله
بطل والتعليق عليه بان يقول ان فعلت كذا فعلي صوم ومنها
لا يقبل التعليق ويقبل الشرط كالبيع لا يصح تعليقه على
الشرط بان يقول اذا قدم فلان فقد بعتك ويقبل شرط
الخيار ثلاثة ايام فما دونها لان هذا الشرط اثبته الشرع
في اصل البيع يحصل باشتراطه والطلاق عكس هذا يقبل
التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط كما لو قال انت طالق
على ان عليك الفا فانه لا يلزمها شي ومنها ما لا يقبل الشرط
ولا التعليق عليه اما الشرط فكما لو تزوجها على ان لا ينفق
عليها فانه يسقط الشرط واما التعليق فكما لو قال
اذا قدم فلان فقد زوجتك **فايده** اذا لم يكن على الميت دين
ولا اوصى بشي انقطع ملكه بموته لانتفا الحاجة وان كان
عليه دين او اوصى بشي فهل يبقى ملكه بعد موته لاحتياجه الى

قضاء دينه

قضاء دينه وتنفيذ وصاياه او ينتقل الملك الى الورثة وتتعلق
الديون به او يكون موقوفا فان برى من الديون وردت
الوصايا تبين انهم ملكوه وان اديت الديون وقبلت الوصايا
تبين انهم لم يملكوه فيه اقوال واحتج من قال ان الملك لا
ينتقل الا بعد قضا الدين وتنفيذ الوصية بقوله عز وجل من
بعد وصية يوصي بها او دين فجعل الملك بعد الدين وجوابه ان
المعنى هو المقادير لا المقدور ومعنى هذا انه لما بين ان للزوجة
الثمن كانه قال لا تعتقد ان الثمن من اصل المال بل هو
من الذي يفضل بعد وفا الدين وهذه قاعده وهي ان اللفظ اذا
سيق لاجل معنى حمل على الذي سيق لاجله لا على غيره كما قال
مالك والشافعي في جواب قول ابي حنيفة بوجوب الزكاة
في الخضراوات مستدلا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السما العشر قال لا نا مار هذا خرج مخرج بيان
الجزء الماخوذ لا الذي يوخذ منه ما هو فوجب ان يحمل عليه
فايده اذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام فان تحريم الجميع
مشكل وكذلك لو وقعت قطرة نجسة في زق عسل او زيت
فان التنجيس ايضا مشكل لان القاعدة انه اذا تعارضت المصلحة الراجحة
والمفسدة المرجوحة قدمت المصلحة الراجحة كما في قطع الاكلة
لما في قطعها من صلاح جميع الجسد وهاهنا المفسدة نشات
عن درهم والمصلحة في كل درهم من الدراهم الحلال وهي
مصلحة انتفاع المكلف فصارت فضله درهم واحد تعادل
مفسدة درهم وبقي رجحان المصلحة بما بقي من مصالح الدراهم
لسلامتها عن المعارض وكذلك الكلام القطرة النجسة

وكان ينبغي ان يقدم الراجح على المرجوح مراعاة للقاعدة
والجواب انا هاهنا امكننا الجمع بين درء المفسدة
وتحصيل المصلحة اذا كان الحق لادمي كالدرهم فان مالكه ان كان
حاضرا قسم واخذ حقه ان كان الحرام شائعا كنصف دار ونصف
رغيف او ممتزجا كحب صب على عسل وان كان غايبا انتظر وان كان
مجاورا كالدرهم في الدراهم دفع الحلال له وان كان الحق لله
كقطرة من النجاسة اذا وقعت في مايع نقول هذه مفسدة
يندر وقوعها ووقوعها فلا يصار احتمال مشقتها ما علمت للاحتياط
فايدة قواعد الشريعة مبنية على ان المفسدتين اذا تعارضتا
دفعت العليا بارتكاب الدنيا واذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا
منها بتفويت الدنيا ويشكل على ذلك ان الامة اجمعت على ان العدو
لو نزل على بلد وخاف اهله من استيصال العدو لهم وسالوه ان
يعطوه مال فلان او امراته ويرحل عنهم ان ذلك حرام عليهم مع ان
مفسدة الواحد من مفسدة الجميع هذا مشكل والجواب
عنه ان مصالح الشرع ومفاسده منها ما علم كساير الاحكام
المعللة ومنها ما لم يعلم كالتعبدات فهذا مما لم يعلم مفسدته
ويجب ان يعتقد ان المفسدة التي قدمت على الاستيصال غير مفسدة
مال فلان وزوجته عملا بعبادة الله عز وجل مع عباده في
شرايعه نعم لو كان هذا الحكم يثبت بالاجتهاد كان مشكلا لان
الاجتهاد يعتمد المقاصد المعلومة دون المجهولة فايدة قال
الغزالي اوراق الرسايل مباحة غير مملوكة لان العرف ما دل الا
على ان مالكها اسقط ملكه اما انه ملكت غيره فلا دلالة على
ذلك فايدة النسيان على قسمين موثر وغير موثر فما الضابط لهما

الجواب

الجواب ان النسيان ان كان في فعل منهي عنه اثر فان الاثم
لا يوثر مع النسيان وما وقع من المفسدة المتضمنة للنهي لا يمكن
رفعها وان كان في ترك مامور ولا اثم لان المصلحة المتضمنة
المامور متضمنة الحصول وما خصها فيجب ان تعاد العبادة تحصيلا
لتلك المصلحة فهو مسقط للاثم مطلقا في المامورات والمنهيات
وفي اعادة الفعل المحرم لاستحالة الفعل الواقع فايدة لا يقال
فرض العين افضل من فرض الكفاية ولا المضيق افضل من الموسع
لكون العين معينا والمضيق مضيقا بل التفضيل على حسب المصالح
فان جهلت المصالح امكن الاستدلال بالتضييق والتعيين على
التفضيل فايده التكاليف على ثلاثة اقسام حق لله تعالى محض
كالصلاة والصوم وحق العبد محض كالغصوب والقصاص
ونحوهما ونعني بكونه حقا للعبد محضا ان حق الله تعالى يسقط
عند اسقاط العبد حقه لانه خال عن حق الله تعالى لكنه ما من
حق للعبد الا وفيه حق لله تعالى وهو كونه امر به او نهى عنه
والثالث حق مركب اختلف العلما فيه هل يغلب فيه حق الله او حق
العبد كالقذف اختلفوا هل يسقط الحد باسقاط العبد ام لا
وضابط ما يكون حقا للعبد محضا ان كل ما سقط بعفو العبد
فهو حق له فايده ورد في الحديث ان نوافل الصلوات تكمل بها
الفرايض يوم القيامة قال البيهقي المعنى بذلك انها تجبر
السنن التي في الصلوات ولا يمكن ان يعدل شي من السنن واجبا ابدا
والذي يدل على هذا المذهب قوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى
وما تقرب الي احد بمثل اداء ما افترضت عليه ففضل الفرض على
النفل سوا قل او كثر ولا شك ان هذا وان كان يعضده الظاهر

الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب
المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان ثمن درهم من الزكاة
الواجبة ربى مصلحته على مصلحة الف درهم تطوعًا وان قيام
الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة
فايده من جملة ما يوجد في اعتقادات العوام ان عصر الجمعة
افضل من ساير الاعصار وليس كذلك ولا فرق وكذلك وقفة
الجمعة يقولون تعدل سبعين حجة وليس كذلك بل هي ارجح
لاجتماع يومين مباركين الجمعة وعرفة وفي الجمعة الساعة التي
يستجاب فيها الدعا ايضا فيرجى حصول البركة والاجابة فايده
قال الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع قال معروف بن
الاسود صليت مع عمر بن الخطاب في طريق مكة صلاة الصبح فقرا
فيها الم تر كيف ولايلاف قريش ثم راى الناس يذهبون فقال
اين يذهب هولا فقيل يا امير المومنين يذهبون الى مسجد
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون فيه فقال انما
اهلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتتبعون اثار انبيايهم
ويتخذونها كنايس وبيعًا فمن ادركته الصلاة منكم في هذا المسجد
ومن لا فليمض ولا يتعمدها وارسل سلمة بن الاكوع فطمس
موضع الشجرة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها اصحاب
الشجرة وكان ابن عمر يتتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك سلمة بن الاكوع خلاف ما راه عمر رضي الله عنهم اجمعين
فايده تقع في تعبير الرويا التعبير الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس والسادس مثاله ان الشجر عبارة عن اناسي
لانها خلقت من الارض وقد قال عز وجل والله انبتكم من الارض

نباتا

نباتا فاذا قال رايت شجرة قلنا هذا انسان فهذا التفسير الاول فاذا قال ما هو اذكر
ام انثى نظرنا فان كان يعبر عنه في الغالب باسم مونث كالنخلة قلنا هو انثى والا فهو مذكر
كالجوز والموز وغير ذلك فانها لا يعبر عنها الا باسم الجنس في الغالب فهذا
التفسير الثاني فان قال هو اعجمي او عربي نظرنا لتلك الشجرة فان كان منبتها في
الغالب ارض العرب قلنا هو عربي وان كان في العجم قلنا هو عجمي ويعطى الحكم
للدار والوطن ابدا فهذا الثالث فان قال هو سخي ام بخيل فان كان مما يعسر
تناوله كالجوز واللوز قلنا هو بخيل او يسهل تناوله كالعنب والتين قلنا هو سخي كريم على
هذا الوجه ويقع في الرويا التصحيف والقلب وابو يوسف وابو حنيفة والمشترك
والمتواطي والمجمل والمبين وجميع ما يعرض للالفاظ واذا راى الانسان ان الله عز وجل
متصف بجميل صفاته من العلو والقهر والحلم والكرم وبكثرة الكذب عليه كما ان
الكذب على الله تعالى واذا راى انه نبي اما ايوب او يعقوب او ابراهيم او غير ذلك
فانه يحصل له خصوصية ذلك النبي المشتهر بها نحو البلا في ايوب وفرقة الاحبة
في يعقوب والاخراج من الوطن في محمد صلى الله عليه وسلم وربما عاد الى
وطنه وخرج عن قريب كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ثم خرج منها
وكذلك يعمل في الالفاظ في اليقظة اذا شبهنا شخصا بالاسد او النخلة فانا ننبهه من
اظهر صفاته كالشجاعة في الاسد دون البخر والوبر والطول في النخلة دون الخشب
وطول العمر والحجارة عندهم الحظ ماخوذ من قضية العزي لان حجارة ما يسلونه وهي
لحباته وحفظ الانسان كذلك ونستعمل القرايب الحالية والمقالية الموجودة في المنطق
او في النوم في تبيين المجمل وتخصيص العام والصرف عن الحقيقة للمجاز ويراعى اقرب المجاز
للحقيقة كما يفعل في اللفظ في اليقظة وكذلك نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى له
ان ابا جهل قد اسلم وقد ولي جهله وكان ذلك بعد موت ابي جهل فيه عليه الصلاة والسلام
ولده يسلم وتوليته له وكذلك كان لان التجوز من الاب للولد اقرب من الاجر غيره

فان قيل ما قال سيبويه في كلمة الشهادة الله خبر مبتدأ والمبتدأ هو لا واسمها
وقال ابو علي لا يصح ان يكون خبرا للا لانه اوجه الاول ان لا لا تعمل فيه
الثاني ان لا لا تعمل الا في نكرة وهذا معرفة فلو كان خبر الجملة فيه فينبغي ان يحمل
كلام سيبويه على انه اسند الخبر لحصول الفائدة عنه فسمي خبر لا الله خبرا وتفسير
والا لزم ان تخبر افراد الجنس كلها بانها واحد وذلك محال ويصلح ان يكون
بدلا من الضمير في كائن الذي هو الخبر المحذوف ويصح ان يكون بدلا من اسم لا
فاذا اردت ان تحل محل البدل تاخذ معنى الكلام وتقول الا الله فتفسد
المعنى لبطلان معنى النفي لان هذا استثنا مفرغ في الموجب وهو لا
يجوز واذا اردت ان تنطق به على وجه جائز فتقول ما وجد الا الله لان
هذا معنى ذلك النفي ثم تحذف المبدل وتقيم البدل مقامه فتقول ما استحق
العبادة الا الله ولك ان تجعله صفة لاسم لا ويكون تقدير الكلام لا اله باستحقاق
في الوجود غير الله كما في قوله عز وجل لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمراد
بالاله هاهنا المعبود فلا بد ان تقدر الصفة وهي قولك باستحقاق والا لا يصح
النفي لوقوع عبادة الاصنام وغيرها في الوجود فان قيل
اذا قلنا لا اله الا الله وحده لا شريك له ما العامل في وحده الجواب
ان للنحاة فيه مذهبين احدهما انه مصدر ويكون العامل فيه فعلا مضمرا تقديره
توحده الثاني انه حال فيكون ايضا العامل مضمرا تقديره نعبده وحده كما
تقول لا اله الا الله مخلصين له الدين فان قيل الجملة المعترضة تارة
تكون موكدة وتارة تكون مسددة الا انها ان لم تدل على معنى زائد على ما دل عليه الكلام
بل دلت عليه فقط كانت موكدة وان دلت عليه وعلى معنى زائد كانت مسددة
يقولون ان الجملة المعترضة لا تقع الا موكدة او مسددة وجاء من غير الامرين قول الشاعر
ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان فقوله وبلغتها جملة معترضة
وقد عرفت عن الامرين لما قيل هي حرف وقيل ظرف ... لو كانت
ظرفا لما صح ان يقال لما اكرمتني امس اكرمتك اليوم اذ لو كانت ظرفا لكان العامل الجواب
لكن العامل لا يكون في الظرف لا بد وان يكون واقعا فيه وما كان في اليوم لا يكون
واقعا في امس الجواب انه هذا كقوله عز وجل ان كنت قلته
فقد

فقد علمته والشرط لا يكون الا بالمستقبل ومعناه ان ثبت اني قلته وهكذا هاهنا
ان ثبت الآن اكرامك امس اكرمتك الآن فان قيل هل بدل الاشتمال يرجع الى
بدل الشي من الشي وذلك لانا اذا قلنا نفعني عبد الله علمه فعبد الله لا يصح ان يكون
فاعلا بنفعني اذ الذوات لا تنفع ولا تضر وانما تنفع الصفات فلا بد لنا من محذوف
يدل عليه والظاهر ويتعين ان يقدر علم عبد الله فتصير المسالة نفعني علم

عبد الله علمه فيكون بدل الشي من الشي فان قيل اذا التي للمفاجاة
كقولنا خرجت فاذا زيد قائم فقيل هي حرف وقيل هي ظرف واذا قلنا
انها ظرف فهل هي ظرف مكان او زمان فيه مذهبان والمختار ان العامل فيها
اذا قلنا انها ظرف الفعل الذي يدل عليه معناها وهو فاجاني فان قيل
يجوز ان يقال ايا زيدا بالنصب غير ضارب ولا يجوز ايا زيدا مثل ضارب وفي المسائل
قد تقدم معمول اسم الفعل عليه فما الفرق والجواب ان القاعدة
ان متعلق المضاف اليه لا يتقدم على المضاف لان المضاف والمضاف اليه
جزان لكلمة واحدة ومتعلق المضاف اليه جزء والجزء لا يتقدم على الكل خالفنا
ذلك في غير لانها في معنى النفي فاشبهت لا ضارب وانما قلنا انها في معنى النفي لانك
اذا قلت مررت برجل غير زيد كان معناه ليس صفاته صفاته بخلاف مثل
فان قيل قال ابن بري لا يقال اذا اصبحت لقيتك البارحة لانها
اسم الليلة التي قبل ليلتك كما ان امس اسم اليوم الذي قبل يومك بل تقول
رايتك الليلة ولذلك يقول في اول الليل رايتك اليوم عند انقضاء اليوم لكون
امس اسما لليوم الذي قبل يومك ونجوز ان يقول بعد نصف النهار رايته
البارحة لكون ذلك الوقت قد دخل في حد مسا الليلة الثانية كما يجوز ان يقول
بعد نصف من الليل رايته امس لكون ذلك الوقت دخل في حد الصبح لليوم الثاني
فان قيل مذهب سيبويه ان الحرف ان كان ساكنا نحو الضاد من ضرب
واريد النطق به اجتلبت له همزة الوصل فتقول اض وان كان متحركا
نحو الضاد من ضرب اجتلبت له ها السكت فتقول ضه ومذهب الخليل
اجتلاب الهمزة مطلقا في الساكن والمتحرك وهذا ما انتهى الينا من امالي



للشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام نفعنا الله تعالى به وبسائر مشايخ الاسلام

والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

